

الجامعة الأردنية  
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية  
قسم الاقتصاد والإحصاء



# الزكاة قلائق على ملة الفقر في الدرون

إعداد

محمد بدوي القاضي

٢٢٥ -

بيان

الاستاذ الدكتور محمد احمد صقر

مكتوب

قدمت هنا الدراسة إستكمالاً لامتحنات درجة الماجستير في  
الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية

سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّمَا الْمَدْعَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسْكِنِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ  
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِیضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِیْمٌ حَکِیمٌ)

صَدَقَ اللَّهُ العَظِیْمُ

| سُورَةُ التَّوْبَةِ / الْآيَةُ (٦٠)

## شكراً وتقديراً

يسعدني ان اتقدم بعظيم شكري وتقديرى لاستاذى الدكتور محمد صابر لما أسبقه علي من سعة معرفته وعميق فهمه ، ووافر عطائه اثناء رعايته وشرائطه على متابعة هذه الدراسة ، والتي كان للاحظاته وتوجيهاته وارائه القيمة اثر واضح عليها حتى خرجت بصورتها الحالية .

كما اوجه شكري وتقديرى الى الدكتور محمود السريطاوى للاحظاته القيمة وارائه التي ساهمت في تحسينها ، ويسعدني ايضا ان اوجه خالص الشكر الى استاذتي الافاضل في قسم الاقتصاد لارائهم ولاحظاتهم الهامة .

ولا يفوتنى كذلك ان اثني على المجهود الخير الذى بذلتة الانسة بهيئه ابوعيid في طباعة مادة هذه الدراسة .

والحمد لله رب العالمين

محمد القاضى

١٩٨٨ حزيران

## محتويات الدراسة

### المقدمة

ب

ج - د

ه - و

شكر وتقدير

محتويات الدراسة

المقدمة

### ١ - الفصل الأول

٤ - ١

أ - مفهوم الزكاة

٥ - ٤

ب - الشروط التي يجب توافرها في الممول

٩ - ٥

ج - الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة

٢٩ - ٩

د - مصادر الزكاة

٢٢ - ٣٠

ه - مصارف الزكاة

٢٥ - ٣٣

و - الزكاة والضريبة

٣٦

### ٢ - الفصل الثاني : الآثار الاقتصادية للزكاة :-

٣٧

أ - زيادة الدخل

٣٩ - ٣٨

ب - زيادة العمالة والحد من البطالة

٤٢ - ٣٩

ج - استقرار الأسعار والحد من التضخم

٤٩ - ٤٢

د - التنمية والنمو والاستثمار

٥٢ - ٥٠

ه - إعادة التوزيع

٥٣ - ٥٢

و - التكافل الاجتماعي

### ٣ - الفصل الثالث : مشكلة الفقر (في الأردن)

٥٦ - ٥٤

أ - الفقر والانسانية

٥٨ - ٥٦

ب - الفقر حسب المفهوم المعاصر

٦٧ - ٥٩

ج - الفقر حسب المفهوم الإسلامي

٧٧ - ٦٧

د - الفقر في الأردن من حيث

حجمه وتوزيعه

٧٩ - ٧٨

اثارة الاقتصادية

٨١ - ٧٩

اثارة الاجتماعية

٨٥ - ٨٢

أسبابه

٤ - الفصل الرابع: تقدير الزكاة في الاقتصاد الاردني

٩٢ - ٨٦

أ - طرق تقدير الحسابات القومية

١٠٢ - ٩٣

ب - تقدير الاموال الخاصة للزكاة

حسب الاحصاءات الرسمية

تقدير بعض الثروات الموجودة داخل المجتمع

الاردني

ج - تقدير المعاملات خارج نطاق السوق "للمواد

١٠٤ - ١٠٣

الفذائية فقط"

١٠٧ - ١٠٥

د - لمن تدفع الزكاة ومن يقوم على توزيعها

٥ - الفصل الخامس

١٠٠ - ١٠٨

أ - الخلاصة

١١٥ - ١١١

ب - الاستنتاجات

١١٧ - ١١٦

ج - التوصيات

٦ - مصادر الدراسة

المراجع العربية

١٢٦ - ١١٨

المراجع الانجليزية

١٢٨ - ١٢٧

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

## المقدمة

على الرغم من قدم مشكلة الفقر، وأهميتها في كل زمان ومكان ، الا انها اصبحت في عصرنا اكثراً وطأة ، واكثر عدداً ووضوحاً ، وذلك نتيجة الانفتاح الدولي بين الشعوب ، ونتيجة التقدم العلمي في شتى ميادين المعرفة ، والعلوم مما سهل الاتصال بين المجتمعات ، وظهر الفوارق بينها .

وقد تنبه الاردن في العقد الاخير الى خطورة هذه المشكلة لما تحملته من ابعاد سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع الطرق ، والحلول ، واستخدام الأدوات للحد من هذه المشكلة ، وقد اتسمت هذه الطرق والادوات باعتمادها على التبرعات والمهبات الطوعية ، وتمويل بعض الجهات الرسمية مما ادى الى تذبذب المبالغ المخصصة لمعالجة هذه المشكلة وقلتها ، ومن ثم الى عدم جدية علاجها .

وهذا بدوره اوجب الدعوة للتركيز في الجهد المبذول على وضع سياسات عملية لتنفيذ اهداف تخفيف حدة الفقر ، وذلك باجراء تقييم علمي لمدى الفقر في الاردن ، والمجموعات المستهدفة التي يجب الوصول اليها ، ومن ثم استخدام الادوات الاقتصادية المناسبة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولة متواضعة لالقاء الضوء على ادلة من ادوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وامكانية الافادة من تطبيقها في معالجة مشكلة الفقر في الاردن وحسب القواعد الاسلامية ، وهذه الادلة هي الزكاة .

وعليه فقد جاءت فصول هذه الدراسة مقسمة الى خمسة فصول حيث تعرّف الفصل الاول الى الجانب الفقهي للزكاة من حيث مفهومها ، ومصادرها ، ومصارفها والفرق بين الزكاة والضرائب ، كما تناول الفصل الثاني الآثار الاقتصادية للزكاة على الدخل ، والعملة والحد من البطالة ، والتضخم ، والتنمية ، والاستثمار ، والادخار ، واعادة التوزيع . اما الفصل الثالث فيبحث مشكلة الفقر حسب مفهومها المعاصر ، ومفهومها حسب المنتظر الاسلامي ، ومن ثم الفقر في الاردن من حيث حجمه ، وتوزيعه ، واثاره الاقتصادية والاجتماعية ، واسبابه .

كما جاء الفصل الرابع لتقدير حصيلة الزكاة في الاقتصاد الاردني في حال تأديتها عن مختلف الاموال الظاهرة والباطنة التي تجب فيها .

واختتمت هذه الدراسة بالفصل الخامس ، الذي اشتمل على خلاصة ،  
ومجموعة استنتاجات، كما تضمن هذا الفصل توصيات بـأـمـل ان تكون مفيدة  
وواقعية لـمعـالـجـة مشـكـلة الفـقـر في الـارـدن .

وختاما بـأـمـل البـاحـث ان تـزـيد هـذـه الـدـرـاسـة من اـهـتمـام البـاحـثـين فـي  
متـابـعة الـبـحـثـ في اـثـر الرـزـكـاة لـحل مشـكـلة الفـقـر وـغـيرـها من المشـاـكـل ، وـذـلـكـ  
بـأـيجـاد صـيـغـة عـمـلـية منـاسـبة لـتـطـبـيق الرـزـكـاة عـلـى المـجـتمـع الـارـدنـي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول :

- ا - الزكاة : مفهومها وشروطها ومصادرها ومصارفها ويشمل :
- (١) مفهوم الزكاة لغة وفقها
  - (٢) الشروط التي يجب توافرها في الممول
  - (٣) الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة

ب - مصادر الزكاة

- (١) الزروع والثمار
- (٢) الدور والاماكن المستغلة
- (٣) زكاة الارباح الصناعية
- (٤) عروض التجارة
- (٥) العمل والمهن الحرة
- (٦) الشروء الحيوانية
- (٧) النقدين : الذهب والفضة
- (٨) النقود الورقية
- (٩) الاوراق المالية
- (١٠) المعادن والركاز والكتن
- (١١) مستخرجات البحر
- (١٢) الدين

ج - مصارف الزكاة

- د - الزكاة والضرائب والجمع بينهما

## الفصل الأول

### الزكاة : مفهومها وشروطها ومصادرها ومصارفها

#### الزكاة : لغة وفقها

الزكاة لغة: مصدرها "زكَا" الشيء اذ نما وزاد ، وزكا فلان اذ صلح ، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح

وقد جاء في لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكلها استعملت في القرآن والسنة<sup>(١)</sup> ، قال تعالى قد افلح من زakah<sup>(٢)</sup> وقال تعالى "خذ من اموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها"<sup>(٣)</sup>.

اما الزكاة شرعاً: فهي تملك مال معين او حصة مقدرة مخصوصة بشروط معينة، وتطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، وتطلق على اخراج هذه الحصة نفسها<sup>(٤)</sup>.

ومن كل هذا يتبيّن لنا بأن الزكاة هي النمو والسمو والتطهير وطريق الفلاح والربح فهي مفعم وليس مغمراً وذلك ما ورد في الآيتين السابقتين وتاتي الزكاة في القرآن والسنة باسم الصدقة ، قال الماوردي "الصدقة زكاة والزكاة صدقة" ، يفت سرقة الأسلام ويتفق

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر  
بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٣٥٨

د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ج ١ ط ٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٠٣٧  
كذلك انظر عبد الرحمن العريري الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ١ دار الفكر  
بيروت ، لبنان (ب ت) ، ص ٥٩٠

انظر الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعى ،  
كتاب الاختصار في حل غاية الاختصار ، ج ١، دار الفكر ، عمان (ب ت) ص ١٤٠

انظر ابن كثير، الامام الحافظ عماد الدين ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير  
القرشي الدمشقى ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤، دار المعرفة بيروت  
لبنان ، ١٩٧٩ ، ص ٥١٦

كذلك عبد الرحمن العريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ص ٥٩٠

(٢) سورة الشمس الآية (٩)

(٣) سورة التوبه (١٠٣)

(٤) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٣٨

انظر د. يوسف القرضاوى ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة

الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥

المسمى (١) وقال بعض العلماء: إن لفظ الصدقة أعم وأشمل من لفظ الزكوة  
مستدلين على ذلك بقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (٢).

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ثبتت فرضيتها في القرآن الكريم، فقد وردت في أكثر من سبعين موضعًا (٣)، وقد اقتربت بالملأة في مواضع كثيرة . كما ورد الأمر بها في العديد من الأحاديث الشريفة . فحيينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال له عليه السلام " اعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم .... (٤) كما وردت مقدارها في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في المدحات والذي ذكر فيه سائر أنواع المدحات (٥) .

فالزكاة حق مالي وفرضية اجبارية واجبة على كل مسلم ومسلمة في كافة أنواع الأموال التي يمتلكها المسلم وهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والأدلة الدالة على وجوبها في القرآن والسنة قطعية الثبوت والدلالة ولذا فإن منكر وجوبها خارج عن الإسلام، ومن امتنع عن إدائها وهو معتقد وجوبها فإنه يأثم دون أن يخرج من الإسلام ويُؤمر باخراجها ، فإن لم يؤدها تأخذ منه

- انظر عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ .

(١) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعاوري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة الأولى، ١٩٨٥ ، ص ١٤٥ .

- انظر د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٢) .

- انظر ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٨٦، ٣٨٥ .

(٢) الاستاذة محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن " الزكاة ونفقات الأوقاف كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي " حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية كتاب الدورة الثالثة، دمشق، ١٩٥٢ ، مطبعة مصر القاهرة، ١٩٥٥ ، ص ٢٣٦ .

(٤) الحافظ ركي الدين عبد العظيم المنشري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٦ .

- انظر صحيح البخاري تقديم الشيخ احمد محمد شاكر، دار الجليل، بيروت

(ب . ت ) ، ص ١٢٠ .

- انظر الاستاذ محمد ناصر الدين الألباني، تخریج احادیث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام، المكتب الإسلامي، عمان، ١٩٨٤ ، ص ٤٢ .

(٥) صحيح البخاري، تقديم الشيخ احمد محمد شاكر، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

- لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم بن سلام الاموال ، تحقيق خليل محمد هراس ، مكتبة الكلبات الازهرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨ ، ص ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ .

## قسم (١).

وهذا ما طبق فعلاً في عهد سيدنا أبي بكر في حرب المرتدين حين قال "والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لئن منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه" (٢).

وعليه فان الزكاة فرض عين على كل مسلم ومسلمة وهي تكليف اجتماعي سببه امتلاك المال لا فرق في ذلك بين بالغ عاقل وغيره (٣)، وهذا يقودنا إلى بيان الشروط التي يجب توافرها في المكلف بآخراج الزكاة ، كذلك شروط الاموال الخاضعة للزكاة .

### ١ - من تجب عليه الزكوة

تجب الزكوة على كل مسلم يملك المال ملكية تامة ، متى بلغت هذه الاموال النصاب الفائض عن الحاجة سواءً كان صغيراً أم كبيراً ، معنوها أم عاقلاً، انشى أم ذكراً ، وهذا باتفاق معظم الفقهاء وجتنهم\* في ذلك ان الزكوة مذوونة المال وليس عبادة بدنية ، وقد خالفهم ابو حنيفة ، وبعض علماء الامامية ، حيث اشترطوا

(١) عبد الرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ .

- انظر د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكوة ، الجزء الأول ، ص ٤١ .

- انظر الامام محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشرق ، الطبعة ١٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٩٧ .

- انظر د. عبد الكريم صادق برگات ، والدكتور عوف محمد الكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة الشباب الجامعية ،

(بـ ت) ، ص ٢٨٩ .

- انظر الشيخ عبد الحليم محمود ، اسرار العبادات في الاسلام ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت (بـ ت) ، ص ٦٨ .

(٢) الاستاذ محمد ناصر الدين اللبناني ، تخریج احادیث مشكلة الفقر وكيف عالجه الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

- انظر الامام محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) الاستاذة محمد ابو زهرة ، د. عبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبد الرحمن حسن ، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

- انظر عبد الرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ .

\* من هؤلاء العلماء والفقهاء الامام مالك رضي الله عنه ، وكذلك الشافعي وابن حنبل وسفیان من اهل العراق هذا من القدامى ، اما من الفقهاء المعاصرین فمنهم الاستاذة ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، والدكتور القرضاوى .

كذلك انظر عبد الرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢، ٥٩١ . والباحث يرى هذا الرأى وذلك لأن جنس هذه الاموال وأن كانت للمضار او غير العاقلين من تأثير ذلك يمتد على حال الامة برمتها كما وان المال مال الله وليس لفرد بعينه .

البلوغ والعقل وقياسوا ذلك على الصلة وقلوا: إنما تجب الزكوة على من وجّب عليه فرض الصلة لأنها عبادة. (\*\*).

### الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكوة

ان مفهوم المال واسع جداً وليس من السهل حصره وخاصة في عصرنا الحالي، والمال دائم التنقل ان كان بصورة انتقاله فعلاً كما في النقود والبضائع او من حيث انتقال ملكيته من شخص الى آخر ، ومن هنا جاء المشرع الاسلامي ووضع مقاييس وشروط لـ **المال الخاضع للزكوة**.

ومن اهم هذه الشروط:

- ١ - **الملك القائم للمال**: معناه ان يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً للشخص المكلف فيكون له حق التصرف فيه والاستفادة منه ولا يتعلق به حق لغيره ويدل على هذا الشرط الآية الكريمة " خذ من اموالهم صدقة " (١).
- ٢ - **ان يكون المال نامياً**: النمو في اللغة الزيادة وهو هنا ما يدر على صاحبه ربحاً وفائدة اي دخلاً او غلة او ايراداً (٢).

وتقسم الاموال بالنظر الى النماء الى قسمين :

- ١ - **اموال نامية بالفعل** مثل الزروع والثمار لأنها نماء الارض اذ هي ثلاثة وشمارها، فالارض اذن مال نام بالفعل وكذلك الماشية (٣).

\* لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو عبيد القاسم، الاموال، مرجع سابق ص ٦١٩.

- انظر عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

- كذلك انظر د. يوسف القرضاوي، فقه الزكوة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكوة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

- انظر عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص ٢٢.

- انظر محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٩٦.

- كذلك انظر طلال محمد الربيعة رسالة ماجستير " سياسة الإسلام في تنمية المال" كلية الشريعة، ١٩٨٧، ص ١.

- انظر د. عبد الكريم صادق بركات والدكتور عوف الكفراوي، الاقتراض المالي مرجع سابق، ص ٤٧٦، ٤٧٧.

## بـ - اموال نامية بالقوة مثل النقود، فهي لا تنمو بحد ذاتها ولكنها

تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة، اي انها وسيلة وليس غاية فهي لا تشبع الحاجات بمادتها ولكن تستخدم لشراء حاجات تسبّع المتطلبات المختلفة للانسان، وهي مقياس لقيم الاشياء توزن الاموال بها لتعرف ما هياتها كما انها مخزن للمقيم ووسيلة للتتبادل، ولأنها تتمتع بقبول عام من كافة افراد الامة اعطتها دوراً في انها نامية بالقوة وفي هذا قول للاستاذ ابو زهرة " تعد النقود مسالاً نامياً بالقوة وان بقيت في الخزائن لا تخرج منها لانه كان ينبغي ان تخرج وتمد العمran بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية "(١) .

وإذا كانت الاموال متحجزة فانه لا يعني خروجها من دائرة الوجوب وانها معفاة من الزكاة بل فيها زكاة ويدل لهذا وجوب الزكاة في مال اليتيم للحديث الشريف " من ولی يتيمًا له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة " (٢) ، وفي هذا الحديث يعلمنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ان الاموال يجب ان تتدالى لأنها ملك لlama الاسلامية بصورة عامة وخرزتها يمنع وصول فوائدها لباقي المسلمين فالحديث يدل على ان الزكاة تؤخذ من اموال اليتامي وتأخذ منها لتحركها ولا تتركها مختزنة مع مال اليتامي واموالهم من حرمة كبيرة في الاسلام والنهي عن المساس بهما . فما بالك بالاموال التي يمتلكها غير اليتامي وتكون مختزنة ، فقد توعّد سبحانه وتعالى اصحابها بعذاب اليم فقال تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " (٣)

## \* - بلوغ الاموال النصاب وان يكون فائضاً عن الحاجة الاساسية

لم يفرض الاسلام الزكاة في اي قدر من الاموال، ولكن هناك حد ا معيناً للاموال الخاصة للزكاة، وما دونها فلا زكاة فيها . والحد الادنى للمال الذي يجب فيه الزكاة يسمى النصاب ويجب ان يكون فائضاً عن الحاجة فعن ملكه خاليها

(١) الاستاذة محمد ابو زهرة ، عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، حلقة الدراسات ، مرجع سابق، ص ٤٠٠ .

(٢) ابو عبيد القاسم، الاموال" مرجع سابق، ص ٦٦١ كما ورد حديث ايضاً بهذا الخصوص قال صلى الله عليه وسلم " ابتفوا بأموال اليتامي، لا تذهبها الزكاة " ويجب ان تشير هنا الى ان هناك رأي الفقهاء يقولون فيها بأن مال الصبي ليس فيه زكاة وهذا ينطبق على اليتيم .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٤

(\*) هنا يجدر الاشارة الى ان الزروع لا ينطبق عليها النصاب الفائض عن الحاجة وهذا ما ذهب اليه الاستاذ الزرقا والاستاذ محمود السرطاوي ومجموعة من استاذة كلية الشريعة الاسلامية في الجامعة الاردنية

من الدين وجب ان يخرج زكاته . والفضل عن الحاجة هو ما كان زائداً عن حاجات الأفراد بعد اشباعها والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان<sup>\*</sup> ، وهذه الحاجات كما فسرها بعض علماء الحنفية تفسيراً علمياً دقيقاً حيث قالوا: ( هي ما يدفع الهاك عن الإنسان تحقيقاً ، كالنفقة ودور السكن والآت الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد او تقديرها : كالدين ، فإن المدين يحتاج إلى قبائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكالات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب ، وكتب العلم لاهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحق أن يصرفها إلى تلك الحاجات صارت كالمعدوم كما أن الماء المستحق بصرفة العطش كان كالمعدوم وجار عنده التيمم<sup>(١)</sup> . وهذا ما يسمى بحد الكفاية ، وبتحقيق هذه الحاجات يتتحقق حد الكفاية ، ويرى الفرزالي والشاطبي أيضاً بأن حد الكفاية ما يحقق الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، وهذا يعني بالإضافة إلى المأكل والملبس ، والمسكن أيضاً خدمات التنمية الاجتماعية كالصحة والتعليم وكل وسائل بناء المؤمن القوي<sup>(٢)</sup> . )

ويستدل على كون النصاب فائضاً عن الحاجة بقوله تعالى " يسألونك مادما ينفقون ، قل العفو "<sup>(٣)</sup> ، كذلك حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لا مدة إلا عن ظهر غني "<sup>(٤)</sup> كما روى عن الإمام مالك رضي الله عنه انه قال " من كان عليه دين فليتفقّه دينه وليرك بقية ماله "<sup>(٥)</sup> .

ومما سلف نجد بأن الزكاة تجب في الاموال حتى بلغت النصاب وكان النصاب فائضاً عن الحاجة وخالياً من الدين<sup>(٦)</sup> ، ويختلف النصاب من مال آخر فهو في الزروع

\* اختلاف الزمان يجعل على ان تتحول بعض السلع من كمالية الى اساسية مثل تأمين وسائل النقل ففي الماضي لم يكن هناك هذه الحاجة الى موائلات سريعة لبساطة الاعمال اما الان فقد تعددت الاعمال واخذت طابع المحافظة على الوقت والجهد كذلك اختلاف المكان يؤدي ان تتحول خدمة من كمالية الى حاجة ضرورية مثل المجاري في المدن فهي ضرورية اما في القرى فهي كمالية .

(١) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) د. محمد ابراهيم منصور. ندوة الاقتصاد الاسلامي " محاولة لتفسير الواقع في الاقتصاد العالمي الثالث على فو" مفاهيم الاقتصاد الاسلامي " معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٥٦ .  
- انظر ابو حامد الفرزالي، احياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار المعرفة،

بيروت - لبنان ، ( ب ٠ ت ) ، ص ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩ .  
(٤) صحيح البخاري، تقديم الشيخ احمد محمد شاكر، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

- انظر د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٥) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٥٧ .  
- انظر عبد الرحمن الغريبي الفقه على المذهب الاربعة ، مرجع سابق، ص ٥٩٤ .

(٦) لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم، الاموال، مرجع سابق، ص ٥٨٠ وما بعدها .

يقياس باللوسق والنصاب في الزروع خمسة اوسق<sup>(١)</sup> وفي الذهب عشرون ديناً ذهباً<sup>(٢)</sup> وفي الفضة ٤٠٠ درهم<sup>(٣)</sup>، وكذلك باقي اوعية الزكاة في الاموال المختلفة . ومع اختلاف النصاب في كل نوع من انواع الاموال يظهر سواات: لماذا نقيس نصاب النقود المختلفة والتجارة في عصرنا الحالي ؟ وهل هناك حد معين للاعفاء او تظل فكرة الاعفاء شخصية يترك تقديرها للشخص نفسه ؟

اما من حيث السوائل الاول فقد ذهب علماؤنا الاجلاء في الاجابة عليه بأن الذهب هو المعيار ، وهو الذي يقياس به ، لأن الذهب استخدم في القديم ويستخدم في الحاضر لعدم اختلاف قيمته باختلاف الازمنة فهو دائماً وحدة التقدير وفي كل الاوقات<sup>(٤)</sup> وقد ورد رأى للاستاذ ابو زهرة قال فيه "ولما كانت النقود الذهبية لا تختلف في العصور قيمتها لأنها وحدة التقدير في كل العصور ، والفضة تختلف قيمتها كسائر الاشياء ، فان تقدير الذهب استمر هو الثابت"<sup>(٥)</sup> ويذهب الدكتور القرضاوي في رأيه الى ما ذهب اليه ابو زهرة من ان الذهب هو المقياس الذي يأخذ به<sup>(٦)</sup>.

اما بخصوص السوائل الثاني بأمكانية وجود او وضع حد اعفاء معين من الزكاة فهذا موجود رغم اختلاف هذا الحد من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر ويمكن ايجاد هذا الحد بان تحسب تكاليف المعيشة<sup>(٧)</sup> لكل فرد من خلال دراسات متخصصة من قبل خبراء ومن ثم اعفاء ما يفطري هذه التكاليف ومن ثم احتساب النصاب .

(١) الخمسة اوسق = ثلاثة صاع ، والمصاع الواحدين بمقاييسنا الحالية ٢٦٢ كغم وبهذا يكون النصاب = ٥٣ كغم تقريباً .

(٢) ان نصاب الذهب كما ورد في الحديث الشريف = ٢٠ ديناً ، والدينار = ٤٢ غم كما ورد في فقه الزكاة ، ص ٢٦٠<sup>(٨)</sup> وعلىه يكون وزن النصاب ١٨٥ غم وحتى نقيس قيمة ما لدينا من نقود ورقية او غيرها او ما يقوم بها فائض نصف النصاب (٨٥) غم × سعر الغرام الواحد في ذلك الوقت والجواب يكون قيمة النصاب المقوم بالعملة المحلية .

(٣) نصاب الفضة (٢٠٠) درهم ، والدرهم = ٢٩٧٥ غم (كما ورد في فقة الزكاة ص ٢٦٠) وعليه يكون وزن النصاب ٥٩٥ غم وهذا يقرب بسعر غرام الفضة في حين اخراج الزكاة وطبعاً هذا للفضة وكذلك للذهب .

(٤) لقد كان الذهب في القديم وحتى زمن متاخر يستخدم كعملة ويرتبط اصدار النقد به "كمية الذهب الموجودة" الا انه في الوقت الحاضر اختلفت الصورة واصبح يخضع لنوع الاصدار ان كان بتفطية كاملة او جزئية وما الى ذلك وبذلك فقد اصبح الذهب في وقتنا الحالي احد الموجودات في الحافظة النقدية "الحافظة المالية" والذي يساهم مع مجموعة عمليات في حجم الاصدار النقدي .

(٥) الاستاذة محمد ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ٢٢٨

(٦) د. يوسف القرضاوى ، فقة الزكاة ، ج ١، ص ٢٦٤ يمكن حساب تكاليف المعيشة وذلك بحساب حاجة الفرد الواحد من الطعام وذلك اعتماداً على مقدار حاجته للطاقة "السعرات الحرارية" من خلال تناوله

(٧) المواد الكربوهيدراتية..... ومن ثم حساب تكاليف السكن الصحي والتغذية والصحة ومن ثم معرفة ما يحتاج في كل يوم وشهر وسنة .

ان هذا الشرط لا يخص كافة الاموال وقد يخص مالا دون آخر، فالزرع وما شابه لا يشترط فيه الحول فقد تزرع الارض عدة مرات في السنة الواحدة<sup>(١)</sup> وفي كل مرة تجب الزكاة فيه اذا بلغ النصاب الفائض من الحاجة، وذلك امثالا لقوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده "<sup>(٢)</sup>. وجوب الزكاة فيه وقت الجني . ويعني بحقه : زكاته المفروضة، يوم يكال ويعلم كيله "<sup>(٣)</sup>.

#### مقدمة الزكوة

##### ٠١ زكوة الزروع والثمار

زكوة الزروع والثمار واجبة بالكتاب والسنة .  
اما شروط فرض الزكوة في الزروع فهي ان يكون الخارج من الارض يبلغ نصابا او اكثر ونصاب الزروع<sup>(٤)</sup> حدد استنادا لحديث الرسول عليه السلام " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة "<sup>(٥)</sup> وهذا رأي جمهور الفقهاء، وقد اختلف العلماء حول ماهية سلعة الوسق وهل هي قمح او شعير او اي صنف من اصناف المحاصيل وخاصة في وقتنا الحاضر الذي تعددت فيه اصناف المحاصيل، وقد اخذ الكثير من العلماء ومنهم المحدثين امثال ابو زهرة<sup>(٦)</sup> والدكتور

(١) هذا الاسلوب يسمى التوسيع العمودي في الانتاج الزراعي وقد استطاع العلماء المختصين في الزراعة من الاستفادة من تطوير الاجناس والمختبرات الزراعية فسي الاستفادة من استغلال الارض بزراعتها عدة مرات في السنة .

(٢) سورة الانعام الآية ١٤١ .  
(٣) الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكوة ، الجزء الاول ، مرجع سابق، ص ٢٤٥ .

انظر عبد الرحمن الحريري الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق، ص ٥٩٣ .

(٤) لقد ورد الكثير من الاراء تقول بأن هناك اربعة اصناف من الزروع التي تخرب زكاتها وهي العنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وذلك استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن ومن هؤلا ابو عبيد القاسم ، وابن سرين الا ان هناك اراء تقول بأن الزكوة تجب في غير ذلك من الزروع والثمار ومنهم ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والزهراني ، ومالك بن انس ولا شك بأن الرأي الاخير اوسع للفقراء .  
انظر ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المختصر ، دار المعرفة

بيروت - لبنان ( به ت ) ، ص ٤٠ وما بعدها .

- انظر الامام تقى الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعى ، كتاب الاخبار في حل غمایة الاختصار ، الجزء الاول ، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها .

- انظر ايضا عبد الرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩٥ .

(٥) ابو عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، مرجع سابق، ص ٦٤٢ .

انظر صحيح البخاري تقديم الشيخ احمد محمد شاكر ، مرجع سابق، ص ١٥٦ .

(٦) الستاندة محمد ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلافه والشيخ عبد الرحمن ، حلقة الدراسات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

القرضاوي<sup>(١)</sup> . بأن المحصول الذي يقاس عليه هو ذلك المحصول الذي يكون ثمنه وسطاً وليس الأقل سعراً في السوق أو الأكثر بحثاً حيث يكون مراعياً لظروف الطرفين الممول والفقير أو أي مصرف من المصارف<sup>(٢)</sup> وبهذا لا يكون مجحفاً بأي طرف .

ويؤدي الباحث إلى هذا الرأي في حالة أخذ الزكاة عيناً<sup>\*</sup> من نفس الناتج لما فيه من عدالة لصالح كافة الأطراف . والذي يؤدي أيضاً إلى تحقيق مصلحة المجتمع بصورة كاملة كما يمكن أن تُحسب قيمة النصاب الشرعي للزرع بأن نأخذ ثمن المحصول الذي يكون سعره وسطاً في السوق، ويكون قيمة هذا المحصول هو النصاب الشرعي والذي نقيس عليه . كذلك يمكن أن تُحسب قيمة النصاب بأن نأخذ اثمنان مجموعة من الأصناف لمحاصيل مختلفة<sup>\*\*\*</sup> موجودة في البلد، ونجمعها إلى بعضها البعض ، ومن ثم نستخرج متوسطها، ويكون الوسط هو قيمة النصاب الشرعي والذي نقيس عليه .

وخيار القيمة أصبح في عصرنا الحالي وارد لوجود الكثير من المحاصيل التي تنتج حالياً ولا يستطيع الفرد الاستفادة منها مباشرةً كأن يستهلكها أو أن يبيعها، أما لأنها لا تصلح للاستهلاك الآني مثل فول المويه وما شابه، أو أنها محاصيل صناعية يجب أن تمر في مراحل عديدة حتى يمكن بيعها، والاستفادة منها مثل القطن . كما وان هناك محاصيل لا تكامل، والتي يمكن اعتبار القيمة فيها بدلاً من الأوسقة إلا ان إخراج الزكاة عيناً في حالات عديدة أفضل خصوصاً في وقت التفخيم، وندرة السلع خصوصاً المواد التموينية ووجود الاحتكار .

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٧٤ .  
(٢) المراجع السابق، ص ٣٧٣ .

(\*) والنصاب هنا يقاس بالسوق ومن عين السلعة ذاتها مقاساً على نصاب القمح والشعير، والذي يبلغ ٦٥٪ . كفم تقريراً، بحيث يقدر ما يوازي هذا الوزن من محاصيل زراعية أخرى وتخرج زكاتها .

(\*\*\*) لو فرضنا أن لدينا ٤ محاصيل، بـ، جـ، دـ، فاننا نأخذ مقدار نصاب ١، بـ، حـ، دـ ثم ١ في سعره وكذلك بـ، جـ، دـ ومن ثم نأخذ المجموع ونقسمه على ٤ فيكون قيمة النصاب الذي نقيس عليه، وهذا ما ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه والذي جاء عنه بأن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض فإذا بلغت هذه المحاصيل معاً خمسة أوقية زكاها وهذا يدل على أن المحاصيل المختلفة مع بعضها البعض مع اختلاف اسعارها مما يمكننا من أن نأخذ متوسطها . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع أبو عبيد القاسم ، الاموال ، ص ٦٣٨ .

## مقدار الواجب في الزروع والثمار وتطاوته

ان مقدار الزكاة في الزروع والثمار اذا بلغت النصاب يتراوح ما بين ١٠٪ و ٥٪ وهذا محل أجماع الفقهاء اعتماداً على حديث الرسول الكريم عليه السلام والذي يقول فيه "فيما سقت السما و العيون او كان عثريا (\*) العشر، وفيما سقى بالتنفس نصف العشر" وحسب حديث الرسول عليه السلام يمكن تقسيم مقدار الواجب في الزروع والثمار الى قسمين :

القسم الأول : ما يسقى بما ، المطر والعيون او كان عثريا ، وهذا فيه ١٠٪ من صافي الغلة (بعد حذف التكاليف (\*\*)) غير الاعتيادية ، والتي تكبدها المنتج من جراء العملية الانتاجية من موئن ارض ، واجرة ، واثمان مبidaan للافات الزراعية وما شابه . وذلك لما ورد في حديث الرسول عليه السلام السابق هذا اذا توفر نماء يزيد عن النصاب .

القسم الثاني : ما يسقى بما يدفع ثمنه فهذا النوع من الزروع ، والثمار يؤخذ منه ٥٪ من صافي الغلة بعد رفع التكاليف (\*\* ) والزروع والثمار التي تسقى في مواسم بما ، المطر والعيون وفي المواسم الاخرى تدفع اثمان مياه السقاية تحسب المدحه

(\*) العثري : مخصوص بما سقي من ما ، السيل ، فيجعل عاثورا ، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى امواله ، وسمى كذلك لانه يتعذر به الماء الذي لا يشعر به . لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم ، ص ٦٤٥ . والدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، الجزء الاول ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٦ ، ١٩٨٦ ، ص ٣٧٧ .

(\*\*) تحذف التكاليف التي تكبدها المنتج اعتماداً على ما روى عن انس بن مالك والحسن قالا " ما اعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية " يعني انها تجزي عن الزكاة ، " الاموال " ، ص ٦٥٨ . " يعني بذلك في اصلاح الجسور وتعبيد الطرق ، كذلك ما ورد عن الامام احمد . " وارفع نفقتك وزك الباقى " . كما ورد في ( المغني ، الجزء الثاني ط المثار الثالثة ، مختصر الحرفى

ص ٦٩٨ ، ٦٩٩ " ومن الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنه من دالية او سانية او دولاب او ناعور او غير ذلك ففيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنه ففيه العشر لما روينا من الخبر ، ولأن الكلفة تأثيرا في اسقاط جملة ، بدليل العلوفة ، فبأن تؤثر في تخفيتها أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وكلفة تأثير في تقليل النماء ، فما ثارت في تقليل الواجب " كذلك ابنتي الاستاذ محمد صقر في مقالته التي يرد بها على الدكتور رفيق المصاوي " زكاة الاصول الثابتة " المقدم للندوة العالمية - ١٠ ، ١٩٨٦ ، ص ١٠ تحت الطبع ابو عبيد القاسم الاموال ، ص ٦٤٥ ، كذلك انظر تقي الدين الشافعي ، كفاية الاخيار ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

\*\* لا ترفع تكاليف الري والسقاية وذلك لأنها رفعت في الامر ، وبحيث أصبحت زكاتها ٥٪ بدلاً من ١٠٪ .

التي تسقى بماء المطر ويمقدار هذه النسبة\* وتكون الزكاة بالإضافة لماء المطر والتي تدفع عندما لا تكون هناك سقاية بماء المطر والعيون .

فيما سلف كان بخصوص من يزرع أرضه إن كان مالكا أو كان يزرع الأرض مستأجرًا لها . أما إن كان مالكا ويأخذ كرامة أرضه دون أن يزرعها فأن الباحث يرى أن يدفع هذا المالك إذا بلغت هذه الأموال النصاب ١٠٪ وذلك لما يلي :

١ - إن هذا المال لو بقي في مال المستأجر المنتج وكانت الأرض تسقى بماء المطر أو العيون أو عشرياً فان فيه العذر هذا مع ما يبذله هذا المزارع من جهد ومشقة في سبيل الانتاج فكيف الذي يأخذ كرامة الأرض دونها مشقة أو جهد أو تكاليف أو مخاطرة .

ب - لما جاء في آراء العلماء الأجلاء والذين يقولوا بخصوص المأجر من الأصول الثابتة مثل الأرض\*\* والمستغلات الأخرى بانها تقاد زكاتها على أساس ما في الأراضي الزراعية والتي هذا يذهب الدكتور القرضاوي والاستاذ مقر والذي يقول بالحاق الأصول الثابتة وزكاة إيجاراتها بزكاة الزروع لأنها أكثر قبولًا<sup>(١)</sup>

## ٢ - زكاة ايراد الدور والأماكن المستغلة

من خلال تطبيق الزكاة على الأموال الثامنة والتي يمكن ان تكون أموالاً ثانية بالفعل او بالقوة . فان ذلك يدخل الكثير من المستغلات والأموال التي لم تكن من العهود السابقة معروفة بما هي عليه الان، ومن هذه دور السكنى والعمائر والمصانع وهي مصدر للدخول وتدر على مالكها المال الوفير فالزكاة واجبة في هذه الأموال استناداً إلى الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة وبما ورد عن الفقهاء فقد ورد عن الإمام احمد رضي الله عنه انه كانت له غلة تجيئه من

\* لو كان هناك أرض تسقى بماء المطر والعيون مدة ثلاثة أشهر و٩ أشهر تسقى الزروع والثمار التي بها بالنفع او بتكليف تدفع في سبيل سقايتها، فـان مقدار الزكاة التي يجب فيها =  $٥٥ + ٢٥ \times ٢٥ = ٣٦٥\%$  ، أما إن كانت مناصفة بين ماء المطر والعيون وبالنفع فالزكاة منها  $٥٧\%$  وهكذا .

\*\* هناك نوعان من الأراضي في الإسلام، النوع الأول الأرض الخراجية وهي التي غنم من الكفار حرباً، او صلحاً ويكون خراج عنوة وخراج صلح . أما النوع الثاني فهي الأراضي العشبية وهي اربع أنواع أراضي اسلام عليها اهلها، اراضي اخذت عنوة، كل ارض عادية لا رب لها، كل ارض ميتة .

(١) الاستاذ محمد صقر، مقالة يعقب بها على الدكتور رفيق المصري في بحثه " زكاة الأصول الثابتة " مقدم للندوة العالمية : السياسة المالية لتنظيم التنمية في دولة اسلامية - ١٩٨٦ ، ص ١١ تحت الطبع .

(٢) ان وجوب الزكاة في ايراد الدور والأماكن المستغلة تأتي من كون ايرادها أموال ولا فرق بين مال واخر وهذا استناداً إلى الآيات التالية ( سورة المعراج الآية ٢٤، ٢٥، بنوره الداريات الآية ١٩، سورة الحديد الآية ٧، سورة التوبية الآية ٦٠ ، ١٠٣ ، ٠٠٠ ) .

حوائطها فكان يدفع زكاتها<sup>(١)</sup>. وهنا يجب التفريق بين نوعين من المساكن والدور

#### النوع الاول

الدور التي تبني لأشباع الحاجات الشخصية، كالدور المخصصة لسكن أصحابها والتي اتفق الفقهاء على ان لا تجب فيها زكاة ومنهم ابو عبيد القاسم وانما وجبه الركوة في العروض والرقيق وغيرها اذا كانت للتجارة وسقطت عنها اذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض انما عفى عنها في السنة اذا كانت لاستمتاع والانتفاع بها<sup>(٢)</sup> كما ورد رأي للاستاذ ابو زهرة يقول بعدم وجوب الزكوة في دور السكنى (على انه لا يجب فيها زكاه "دور السكنى" ، لأن الركوة انما تكون في المال النامي الذي يقتني للثمام والاستغلال) .

#### النوع الثاني

العمائر المعدة للاستغلال وهذه فيها زكاة لانها اموال نامية تشاد طلب النفع، والإيراد، والربح وهذه المستغلات قاسها الكثير من العلماء على زكاة الزروع والثمار، وهذا رأي الامام احمد رضي الله عنه حيث أخرج زكوة حوانيت له اجرها مع انه لا مورد لعيشه سواها، ولما قيل له في ذلك، قال انا اذهب في ذلك الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض السواد اذ كان يأخذ منها الزكوة وبذلك قام الامام احمد بقياس غلة الحوانيت بالارض ولم يقسها بالسقود المعروفة في ذلك الوقت اي ان العمائر والدور تدفع من عوائدها وليس من قيمة الاصل بمقدار ١٠٪ من صافي الإيراد او ٥٪ من مجمله . والى هذا ذهب الاستاذة ابو زهرة وخلافه عليه يقول : ان العمائر وادوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكوة من غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر او نصف العشر ان امكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليفات كما هو الشأن في الشركات الصناعية ، فان الزكوة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكوة بالعشر من الزروع التي تسقي بماء المطر والعيون، وكأنه اخذه من صافي الغلة وان لم يتمكن معرفة الصافي على وجهه ، كالعمائر المختلفة ، فان الزكوة تؤخذ منها بمقدار العشر<sup>(٣)</sup>.

(١) ابو زهرة، وخلافه، والشيخ حسن، حلقة الدراسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٤٣ .

(٢) ابو عبيد القاسم ، الاموال، ص ٥٨٦ .

(٣) الاستاذ ابو زهرة، والاستاذ عبد الوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٠ .

وهذا ما ذهب اليه الاستاذة الزرقا، ومحمد صقر<sup>(١)</sup>، ويوفى القرضاوي<sup>(٢)</sup>، حيث قاسوا زكاة دور السكنى والمستغلات على الزروع والثمار.

وتتجدر الاشارة هنا الى ان العلماء اعفوا ادوات الصناعة البسيطة منها والمعددة من الزكاة لكونها رأس مال ثابت، وقد اعتمد الكثير منهم على رأي ابو عبيد القاسم بناء لا صدقة في العوامل " وذلك استناداً لحديث المصطفى الذي رواه ابن دينار " ليس في الشور المثيرة صدقة " <sup>(٣)</sup>.

## ٣ - زكاة الارباح الصناعية

يلقى بالارباح الصناعية تلك الارباح الناتجة من خلال تحويل او تضييع المواد من شكل آخر جزئية او كافية وذلك بقصد البيع والربح، ويدخل ضمن هذه الارباح صناعة خدمات النقل المختلفة، وهذه الصناعات لم تكن في الماضي كما هي عليه الان، فالذي كان معروفاً سابقاً هي ادوات الصناعية البسيطة فقط والتي كانت تستخدم في الصناعات البسيطة مثل التجارة وادوات الغزل البدائية وما الى ذلك وكانت تعرف هذه الادوات من الزكاة، والتي يمكن القياس عليها في اعفاء الالات المعددة الحديثة لانها رأس مال ثابت<sup>(٤)</sup>.

(١) ورد رأي الاستاذ الزرقا والاستاذ محمد صقر بتعقيب للاستاذ محمد صقر على بحث الدكتور رفيق المصري بعنوان زكاة الاصول الثابتة والمقدم لاندوحة العالمية للسياسة المالية وتنظيم التنمية في دولة اسلامية - المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي - الجامعة الاسلامية الدولية اسلام اباد - باكتستان ٦ - ١٠ يوليو ١٩٨٦م

(٢) لمزيد من المعلومات راجع الدكتور يوسف القرضاوى فقه الزكاة ، الجزء الاول باب دور السكنى والاماكن المستغلة .

(٣) هناك شبه اجماع بين الفقهاء القدامى على ان لا صدقة في العوامل فقد ورد عن عمرو بن دينار انه بلغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس في الشور المثيرة صدقة " وكذلك ما ورد عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة " وقد فسر ابو عبيد القاسم بأنه قال انه لا صدقة في العوامل من جهتين احداهما انها اذا اعتملت واستعملت بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الاثقال من البفال والحمير، واسبهت المماليك والأمتعة . ففارق حكمها حكم السائمة لهذا . اما الجهة الأخرى انها اذا كانت تستنو، وتحترث فان الحب الذي يجب فيه المدقة انما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدق في ايصال مع الحب، صارت المدقة مضاعفة على النسا لزيادة من المعلومات راجع ابو عبيده الاموال، ص ٥٤٥ .

(٤) وهذا رأي الاستاذ الدكتور صقر والكثير من العلماء الاجلاء بحيث قالوا باعفاء هذه الادوات قياساً على الالات البسيطة القديمة ويرى الباحث ان رأي الاستاذة هو المسوّب لأن الالات تستخدم للإنتاج وبالتالي تؤخذ الزكاة من عوائدها وليس من اصلها والا كان هذا فيه اجحاف بحق المستثمرين وعزر المستثمرين عن انشاء الممانع .

فالزكاة في الارباح الصناعية واجبة متى بلغت النصاب الفائض عن الحاجة والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الاموال كثيرة<sup>(١)</sup>.

اما بخصوص كيفية ومقدار الواجب في الارباح الصناعية فقد اختلف العلماء فيما بينهم ولكن يمكن تلخيص الاراء في رأيين :

الاول : يرى ان تقاس الارباح الصناعية على اساس الزروع والشمار وان تكون الزكاة من صافي الایراد بعد حذف تكاليف الانتاج واستهلاكات الالات والمصانع وما الى ذلك وتؤخذ الزكاة بمقدار ١٠٪ من الصافي او ان تؤخذ الزكاة من مجمل الایراد بمقدار ٥٪ وهذا ما ذهب اليه الاستاذ ابو زهرة<sup>\*</sup> والاستاذ الزرقا والاستاذ محمد مقر، والاستاذ يوسف القرضاوي .

الثاني : يرى بأن تقاس الارباح الصناعية على اساس عروض التجارة وان يؤخذ ٥٪ من صافي رأس المال النامي مقابلها الارباح، وهذا رأي زكريا بيومي كذلك الدكتور رفيق المصري في بحثه عن زكاة الاصول الثابتة والتي يوجب الزكاة في الأصل والربح بمقدار ٥٪ .

ويميل الباحث للأخذ بالرأي الاول القائل بقياس زكاة الارباح الصناعية على الزروع والشمار ولكن بمقدار ٥٪ من صافي الایراد، وذلك لاختلاف بين الأرض والتي لا تخنى ولا تستهلك وبين أدوات الصناعة والتي لها عمر زمني وتحتاج إلى صيانة وتتجدد كما ان القياس يكون اقرب بين أدوات الصناعة وبين الزروع والشمار التي تسقى بالتنفس منها الى الزروع والشمار التي تسقى بما المطر والعيون .

(١) هناك العديد من الآيات القرآنية التي يستدل منها على وجوب الزكاة في الارباح الصناعية وغيرها ( سورة البقرة الآية ٢٦٧ ، سورة التوبه الآية ١٠٣ ، سورة الذاريات الآية ١٩ ..... ) كما ان هناك العديد من الأحاديث الشريفة التي يستدل منها على وجوب الزكاة في هذه الاموال والتي منها " ادوا زكاة اموالكم " والحديث الشريف لا يخص مال معين فهو يعني كافة الاموال دون تفريق بين مال وأخر .

\* ان رأي الاستاذ ابو زهرة بهذه الخصوص هو ان العمائر وادوات الصناعية الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، وعند التقدير بالعشر او نصف العشر ان امكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليفات كما هو الشأن في الشركات الصناعية، فان الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر الان النبي اخذ الزكاة بالعشر من الزروع الذي سقى بالمطر او العيون، فكانه اخذ من صافي الغلة وان لم تتمكن معرفة الصافي على وجهه ، كالعمائر المختلفة ، فان الزكاة تؤخذ منها بمقدار العشر . ( حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص ٤٥٠ )

يمكن تقسيم وسائل النقل الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول يمكّن من هذه الوسائل لأشباع الحاجات الشخصية والاستخدام الشخصي، وهذا لا ينطوي في المقام (١).

القسم الثاني : ما يقتضي كوسيلة للدخل والربح والانتفاع من عوائدها فالوسيلة لا زكاة فيها، وإنما تكون الزكاة في صافي الإيراد مثل أن يكون لشخص ما سيارة أو سفينة أو طائرة ينتفع من عوائدها بهذه الوسائل تدفع الزكاة من صافي الإيراد بمقدار ٥٪ قياساً على العمائر ودور السكنى التي تؤجر والتي قيست على ناتج الأرض التي تسقى بماء النضح، وقد اعتمد «الفقهاء» على وجوب الزكاة في الإيراد وعدم وجوبه على الآلة أو الوسيلة على ما ورد عن أبو عبيد القاسم<sup>(٢)</sup> انه قال " ومع انك اذا صرت الى النظر وجدت الامر على ما قالوا انه لا مدقة في العواميل من جهتين احداهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة ، والتي تحمل الاشغال من البغال والحمير فالجهة الاخرى فهي التي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز انها اذا كانت تستنو، وتحرفت فان الحب الذي يجب فيه الصدقة انما يكون حرثة وسقيه ودياسة بها، فإذا مدققت هي ايضا مع الحب» صارت المدقة مضاعفة على النمساس واما الثالث : فهو ما يتخذ من هذه الوسائل للبيع " بيع الوسيلة نفسها " والاستفادة من الارباح المتاتية من العملية ومثال ذلك اذا كان لدى شخص ما معرض للسيارات يقوم بشراء السيارات من اجل بيعها . فإن ذلك العمل يعامل معاملة عروض التجارة بحيث تؤخذ الزكاة من رأس المال والربح معاً بعد رفع التكاليف ومتطلبات الحياة الفضورية وبلغ ما يبقى النصاب بواقع ٥٪ .

٤ - زكاة عروض التجارة

تُجَبُ الزَّكَاةُ فِي عَرْوَضِ التِّجَارَةِ، وَادْلِهُ وجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا الْقُرْآنُ  
الْكَرِيمُ وَالسَّنَةُ النَّبُوَّيَّةُ يَقُولُ تَعَالَى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْتَنَعُوا إِنْفَقُوا مِنْ  
طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...." (٢).

(١) ابو زهرة وآخرون، حلقة الدراسات الاجتماعية، ص ٢٤٠.

<sup>٤)</sup> ابو عبید القاسم الاموال ص ٥٢٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٦٧ وهناك الكثير من الآيات التي يمكن الاستدلال بها وكذلك الأحاديث، ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، ط ١، ص ٣١٢ .

وتخرج الزكاة بأن يجمع النقد مع ما في المحل التجاري من سلع معروضة للبيع وتقوم بقيمة نقدية وما للتساجر من دين مضمون التحصيل ومن ثم يطرح من هذا كله ما للأخرين على التساجر من دين وتكليف الحياة الضرورية فإذا بلغ النصاب زكوة بمقدار ٥٢٪ \* وهذا رأي أبو عبيد القاسم حيث قال " حدثنا ابن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال " اذا حلت عليك الزكوة فانظر ما كان عندك من نقد او عرض للبيع فقومه بقيمة النقد، وما كان من دين فـ ملاوة فاحسبة ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك الباقى "(١) .

وقد ذهب الكثير من العلماء المعاصرين الى ما ذهب اليه أبو عبيد القاسم ومن هؤلاء العلماء الدكتور شوقي شحاته (٢) .

وي يمكن أجمال حساب الاموال الخاضعة للزكوة في عروض التجارة كما في المثال التالي :

اذا كان هناك متجر، و باع هذا المتجر خلال عام ٤١٥١٠ دينار اردني واراد صاحبته ان يخرج زكوة اذا كانت حسابات الدفاتر كما يلي :

- ١ - عمل مباشر " اجرة عمال في المحل " ٢٥٠ دينار .
- ٢ - ديون مستحقة للمحل مرجوة ٤٠٠ دينار .
- ٣ - ديون مستحقة على المحل اثمان بضاعة ١٢٠٠ دينار .
- ٤ - عمل غير مباشر " تحويل وتنزيل البضاعة ما الى ذلك " ٣٥٠ دينار .
- ٥ - اثمان كهرباء وماء وتأمين ٤٣٠ دينار .
- ٦ - ضرائب مختلفة ٩٢٠ دينار .
- ٧ - مصاريف مختلفة للمحل" مثل اثمان مستلزمات مبيعات ٧٠٠ دينار . اكياس نايلون وما شابه "
- ٨ - بعد جرد البضاعة الموجودة لديه في نهاية العام ١٢٠٠ المذكور تبين ان قيمتها

فما قيمة الزكوة في هذا المحل علماً بأن المحل مستأجر وقيمة الايجار السنوي ٣٠٠ دينار .

(١) أبو عبيد القاسم، الاموال، ص ٥٨٢، انظر الشافعي المختصر المزنني ، مرجع سابق، ص ٥٠ .

- كذلك انظر عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ص ٦٠٦ . \* لمزيد من المعلومات راجع ابو زهرة ، وخلافه جلقة الدراسات الاجتماعية ، ص ٢٤٨ .

(٢) د. شوقي شحاته، لتطبيق المعاصر للزكوة ، ص ١٤٥ .

اولا التكاليف والمصاريف التي تكبدها المحل وهي  $٢٥٠٠ + ٤٣٠ + ٣٥٠ + ٩٢٠ + ٧٠٠ = ٣٠٠٠$  دينار اردني .  
 $٣٠٠٠ + ٧٩٠٠ = ٣٧٩٠٠$  دينار اردني .

" الدين المستحق على المحل "  $= ٩١٠٠ + ١٢٠٠ + ٧٩٠٠ = ٢٧٢٠$  دينار اردني .

ثانيا : ما للمشروع " المحل "  $= ٤١٥١٠ + ٤٠٠ + ١٢٠٠ = ٥٣٩١٠$  دينار اردني .  
 $٥٣٩١٠ - (٩١٠٠ + ممتلكات حد الكفاية اي المتطلبات الاساسية لصاحب المحل وعلى فرض انها ٥٠٠٠ دينار )$  فتكون الاموال الخاضعة للزكاة  $= ١٤١٠٠ - ٥٣٩١٠ = ٣٩٨١٠$  دينار اردني .

$$\frac{٣٩٨١٠ \times ٢٥}{١٠٠} = ٩٩٥٢٥ \text{ دينار .}$$

#### ج - زكاة كسب العمل والمهن

يمكن تعريف كسب العمل والمهن حسب المفهوم المعاصر على انه العائد على الافراد من ممارستهم للعمل، بدنيا او عقليا .

اما وجوب الزكاة في هذه الاموال فيمكن الاستدلال عليه من خلال الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وما ورد عن السلف الصالح والعلماء، فقد ورد عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان اذا اعطي الرجل عمالته\* اخذ منها الزكوة، واذا رد المظالم اخذ منها الزكوة، وكان يأخذ الزكوة من الاعطية اذا خرجت لأصحابها "(١)" .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اداء زكوة هذه الاموال المتاتية من هذا الكسب ويمكن اجمال آرائهم في رأيي :

الرأي الاول : يشترط مرور الحول على هذا الكسب ومن الذين قالوا به الاستاذة ابو زهرة وخلاف حيث ورد عنهم " اما كسب العمل والمهن، فانه يؤخذ منه زكوة ، ان مرض عليه حول وبلغ النصاب "(٢) وهذا مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه والذي لا يشترط كمال النصاب في كافة ايام العام بل في الطرفين .

الرأي الثاني : والذي قال بعدم اشتراط الحول اي ان تؤخذ الزكوة في حال استلام الكسب ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور يوسف القرضاوي "(٣)" . وكما هو ملاحظ بأن الخلاف

\* عمالته : ما يتلقاه الشخص من اجر ومرتبات مقابل ادائه العمل .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٩٠ .

(٢) ابو زهرة وخلاف حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص ٢٤٣ .

(٣) لمزيد من المعلومات راجع الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكوة ، الجزء الاول ص ٤٩٠ ، وما بعدها .

في الآراء ليس جوهرياً ، ولو أن الباحث يميل للأخذ بالرأي الثاني بحيث تقتطع الزكاة من الأجر عند استلامها مباشرةً ، وذلك لأن تحدد متطلبات الحياة الضرورية "حد الكفاية" بقيمة معينة من النقود ومن ثم حساب الدخول الخاصة للزكاة والتي يمكن أن تخصم في حال استلام الكسب إما الدخول المتندبة والتي لا تغطى متطلبات الحياة الأساسية ولا يبلغ مجموعها السنوي النصاب بعد خصم التكاليف آنفة الذكر فلا يخصم من أصحابها وهذا الرأي يعتمد على ما ورد من جواز تعجيل الزكاة (\*) "تقديمها عن موعدها" .

اما مقدار الواجب في هذه الاموال من زكاة فهي ٢٥٪ من قيمتها "استئنasa لما عمل به ابن مسعود وعاوية من اقتطاع هذه النسبة باعتبارها زكاة من اعطيات الجنود وغيرهم من المرتبيين في ديوان العطاء"(١).

## ٦ - زكاة الشروة الحيوانية

جاءت الاحاديث الشريفة لتبين وتحدد انواع الشروة الحيوانية التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها وانصبتها حيث جاء في الحديث الشريف الذي رواه ابو ذر الغفارى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذى نفسي بيده لا يموت احد منكم فيبدع ابلاً ، او بقرًا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم مما كانت واسمته تطوعه بأخلفافها وتنطحه بقرونها ، كلما نفذت آخرها عادت عليه اولاها ، حتى يقضى بين الناس" (٢) . كذلك ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات والذي حدد فيه نصاب الزكاة في سائر انواع المدقفات

(\*) لقد كان الصحابي زمن الرسول الكريم يعجلون في المدقة فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدقة فأتى العباس رضي الله عنه يسأله مدة ماله . فقال : قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة ماله سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله عليه السلام ، فقال : مدق عمي قد تعجلنا منه سنتين "الاموال" ، ص ٧٧٧ ، كذلك ما عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه كان لا يرى بتعجيل الزكاة بأساً اذا وجد لها موضعـاً

- انظر صحيح البخاري ، تقديم الشيخ احمد محمد شاكر ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

- انظر الامام محمد ادريس الشافعي ، الام مختصر المزن尼 ، ص ٤٥

(١) الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٢٩٨

(٢) صحيح البخاري ، تقديم احمد محمد شاكر ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

انظر د. زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣

ومقاديرها (١) مما كان موجودا في ذلك الوقت .

وتقسم الحيوانات بالنسبة للزكاة إلى ثلاثة أصناف هي :

**الصنف الأول** : إن كانت هذه الشروط الحيوانية تتخذ للنسل والنماء، ففيها كما ورد في كتاب رسول الله عليه السلام في المدققات وفيه أن نصاب الأبل خمسة روؤوس ويجب فيها شاه واحدة ومن خمسة وحتى ٢٤ تكون زكاتها من الغنم في كل خمس شاه وما زاد عن ذلك تكون من الأبل بحيث تأخذ في كل خمسة وعشرين رأسا من الأبل بنت مخاض (٢) فإن لم توجد فابن لبون ذكر، ٠٠٠ أما البقر فتبدأ الزكاة فيه من ثلاثين إلى تسع وثلاثين وفيها تبعي (٣)، وفي كل أربعين إلى تسع وخمسين منة (٤)، وفي ستين إلى تسع وستين تبعي، وفي سبعين إلى تسع وسبعين تبعي وسنة ، وفي ثمانين وستين، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعة وهكذا .

كذلك حكم الجاموس تؤخذ منه كما في البقر، وذلك لما ورد عن ابن بكر عن مالك بن انس قال الجواميس والبقر سواء (٥).

اما الغنم فلا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت الأربعين وفيها شاه إلى ان تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة وفيها شاتان، إلى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة وفيها ثلاث شيات الشاشة لثانية فليس فيما دون المائة شيء ثم في كل مائة شاه تامة شاه ، ولا تؤخذ هرمة ، ولا فعل إلا ان يشاء المصدق .

**الصنف الثاني** : إن يراد بها التجارة وتكون الزكاة فيها كسائر عروض التجارة، تقوم في آخر العام وتضم إلى بقية الأموال فإذا بلغت النصاب مع أموال المالك دفع عن المال ٥٪ وما زاد فبالحساب، وذلك بعد خصم التكاليف اي ينطبق عليها ما ينطبق على عروض التجارة .

(١) انظر صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

- كذلك انظر مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

- انظر ابو عبيد ، الاموال ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) البثت المخاض هي التي دخلت السنة الثانية .

(٣) التبعي : ما بلغ من البقر السنة .

(٤) المسنة : ما بلغت من العمر ستين .

(٥) ابو عبيد القاسم ، الاموال ، ص ٥٣١ .

### الصنف الثالث

العوامل من الثروة الحيوانية والتي تستعمل في الحرف والأشغال من سقاية وجر وما شابه وكذلك الريائب<sup>(١)</sup> من الأبقار فلا زكاة فيها . وذلك لمن ورد عن عمر بن دينار، ان بلغه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس في الثور المثير صدقة"<sup>(٢)</sup> وهذا يمكن اعتباره قياسا على اساس انه منتج كـسادوات الحرفة .

### الثروة الحيوانية بشكل عام

ان ظهور ثروات لم تكن في بداية هذا القرن وحتى فترة قريبة ذات جدوى اقتصادية مثل مزارع الدواجن المختلفة وفيها الطيور والارانب وما شابه والتي أصبحت تدر على اصحابها المال الوفير وتستخدم فيها الاموال الكثيرة، مما جعل الكثير من الافراد يستثمرون اموالهم في هذه الثروات وهذا يوجب الزكاة فيها واما ادلة وجوب الزكاة فيها فهو عموم النصوص والاحاديث النبوية وكذلك فتاوى المجتهدين من علماء الامة الاسلامية فقد ورد رأي للدكتور القرضاوي بهذا الخصوص قال فيه " أقول : اما ايجاب الزكاة في كل الحيوانات السائمة والتي تتخذ بقصد النماء والاستيلاد والكسب من ورائها، فهو اجتهاد صحيح، فبناء على القیاس الذي نؤمن بـاعماله في وعاء الزكاة . حتى لا تفرق بين مال نام وآخر فيدخل في ذلك البفال والوعول وغيرها . وكذلك تقدير الواجب بربع العشر من قيمتها "<sup>(٣)</sup> وبذلك فمقدار الواجب في هذه الثروات ٥٪٥ كما في عروض التجارة وتكون من الایسراد والامل بعد رفع التكاليف التي تكبدها صاحب المشروع في سبيل الانتاج ومقدار حاجة صاحب المشروع التي توفر له حياة كريمة وبلغ ما بقي من هذه الاموال النصاب . ويستثنى من هذه الاموال الالات والمنشآت التي تعيش فيها هذه الثروات اي اداة تتلزم لتهيئة الانتاج "<sup>(٤)</sup> لأن هذه الاصول غير معدة للبيع انما للمساعدة في الانتاج .

(١) الريائب : وهي ما تتخذ من الاغنام والابقار في القرى للاستفادة من الالبانها في قوت اهل البيت واطعامهم .

(٢) ابو عبيد القاسم، الاموال، ص ٥٢٥ .

(٣) لمزيد من المعلومات بهذه الخصوص راجع د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، ص ١٣٤ وكذلك ابو زهرة وخلف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ١٩٥٣ ، ص ٢٤٨ .

(٤) الاستاذ محمد صقر: في تعقيبه على بحث الدكتور رفيق المصري زكاة الاصول الثابتة ، ص ٩ .

كما أصبحت هناك استخدامات جديدة لبعض الشروط الحيوانية مثل استخدام الخيول في السباقات المختلفة، وفي مدارس خاصة لتعليم ركوب الخيل، وهذه الاستخدامات تدر على أصحابها ثروة توجب الزكاة فيها، وتؤخذ الزكاة من هذه الشروط من الایراد دون الاصل قياسا على ايراد السيارات والشون لأن تؤخذ من الایراد الصافي ٥٪ (١) وذلك بعد حذف التكاليف المختلفة وحاجات صاحب المشروع او المستغل.

## ٧ - زكاة النقدين الذهب والفضة

بعد الاسلام الذهب والفضة ملا تاميا والشمار في هذين النقدين نماء بالقوة (٢) اي ليس بالاصل فيما كما في الانعام والزروع، ولهذا اوجب الاسلام فيما الزكاة، ودليل وجosityها في الذهب والفضة القرآن الكريم والسنّة النبوية وقد وردت زكاتهما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة : ان الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار . والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم . فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم (٣).

وعليه فان نصاب الذهب عشرون دينارا فإذا بلغة ففيها ٥٪ منه والذي يساوي نصف دينار اما الورق فالنصاب ٤٠٠ درهم وايضا ففيها ٥٪ .

وزكاة الذهب والفضة تخرجهما من كونهما كنزًا وتبعد مالكيهما عن النار \* فقد قال ابن عمر : ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أراغيب وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض . وهنا تجدر الاشارة الى امكانية جمع الذهب والفضة معا وتزكيتها معا اذا بلغ جمعهما النصاب وكذلك تعامل المعادن التي تشابهما مثل البلاتين متى بلغت النصاب الشرعي .

(١) تم القياس على اساس ٥٪ من صافي الایراد قياسا على دور السكني والمستغلات والتي تم قياسها على اساس ما في الزروع والثمار ولكن هنا لم تؤخذ ١٠٪ من صافي الایراد "الفلة" لأن التماثل بين الزروع وهذه الشروط غير متطابقة بصورة كلية بحيث يأخذ المقياس ما يتحدد من المقاييس عليه .

- انظر د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الاول ، ١٩٨٠، ص ٣١٨ .

(٢) لمزيد من المعلومات بهذا الموضوع راجع ابو زهر وخلافه حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٤٠ .

(٣) ابو عبيد القاسم، الاموال ، ص ٢٥٩ . انظر الامام الشافعي الام مرجع سابق، ص ٤٩ .

- انظر عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق، ص ٦٠ .

ان الزكاة واجبة في النقود الورقية لانها تمثل ثروة لمالكيها، وهي عنوان الفنى فهي اموال ، وكما مر في الذهب والفضة فهي اموال نامية بالقوة فهي تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة ، وهي وجدت لذلـك الغرض فهي لا تشبع الحاجات بنفسها، ولكن تشبعها لانها وسيلة في جلب حاجات الاشباع . والزكاة في النقود الورقية تعمل على تحريـل هذه النقود لتتمد العمران والمجتمع بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ، وبذلك تحرك عجلة الحياة الاقتصادية لانها مقياس القيم والأشياء توزن الاموال بها لتعرف ماهيتها \* اما مقدار ما في هذه النقود من زكاة فهو ٥٪٢٠ من قيمتها متى بلغت هذه القيمة النصاب الفائض عن الحاجة، وذلك قياسا على ما في الذهب والفضة ويمكن معرفة مقدار النصاب في النقود الورقية على اساس قيمة نصاب الذهب والذي يساوي عشرين دينارا ذهبا .

#### زكاة الاوراق المالية

لقد تعددت انواع الثروات النقدية في العصر الحالي ولم تعد تقتصر على الذهب والفضة وحتى الاوراق النقدية بل اصبحت الثروات تخزن بصورة اسهم وسندات، وهذا يقودنا الى تعريف السهم : وهو عبارة عن حصة في رأس مال الشركة او المنشأة ، وهو قابل للتداول دون الحاجة الى موافقة باقي الشركاء، ومسؤولية صاحبه محدودة بقيمتها الاسمية<sup>(١)</sup> وهو يتعرض للزيادة والنقصان ، الربح والخسارة .

\* تبعد الزكاة مالك الذهب والفضة عن النثار لأن الله سبحانه وتعالى توعـد الذين يكتـرون الذهب والفضـة بعذـاب الـيم فقال سبحانه وتعالـى "والذـين يـكتـرون الـذهب والـفضـة ولا يـنفـقونـها فـي سـبيل اللـه فـيـشـرـهم بـعـذـاب الـيم" سورة التوبـة الآية ٣٤ وقد ورد عن الإمام محمد بن احمد القرطـبي في الحـامـعـ الأـحكـامـ القرآنـ المـجـلـدـ الشـامـنـ، صـ ١٢٥ـ .ـ والـذـي جـاءـ فـيـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـي طـالـبـ بـاـنـ الـكـنـزـ هـوـ الـمـالـ الـفـائـضـ الـوـفـيـرـ عـنـ الـحـاجـةـ وـلـوـ اـدـيـتـ زـكـاتـهـ" اـنـظـرـ،ـ مـخـتـصـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ١٣٩ـ .ـ

\* لمزيد من هذه المعلومات وبهذا الخصوص راجع الى الاستاذ ابو زهر، وخـلـافـ حلـقـةـ الـدـرـاسـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ،ـ صـ ٢٤٠ـ .ـ

- اـنـظـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـرـيرـيـ،ـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٦٠٥ـ .ـ

- دـ.ـ زـكـريـاـ بـيـومـيـ،ـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ الـاسـلامـيـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٢٢١ـ .ـ

(١) - اـنـظـرـ مـحـمـدـ صـالـحـ جـابـرـ الـاستـثـمـارـ بـالـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ وـتـحلـيلـ الـاوـرـاقـ الـمـالـيـةـ،ـ دـارـ الرـشـيدـ لـلـنـشـرـ،ـ مـنـشـورـاتـ وـرـازـةـ الـثـقـافـةـ وـالـاعـلـامـ الـجـمـهـوريـةـ الـعـرـاقـيـةـ طـ ١ـ ١٩٨٢ـ،ـ صـ ٣٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

والاسهم بهذا المفهوم : اموال ، التعامل بها حلال لا حرج فيه لانها تخضع للمخاطرة والربح والخسارة ، وهذا ما قاله الشيخ محمود شلتوت في فتاواه "اما الاسهم فهي انصبة في رأس المال فيقتن حامليها في حالة الربح ويغفر في حالة الخسارة فليس فيها مخالفة للشرع (١) ، وعليه فانها اموال كباقي الاموال فيها زكاة ويمكن ان تؤخذ الزكاة منها على صورتين :

المصورة الاولى: اذا كانت هذه الاسهم تتتخذ للتجارة اي يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب فيها كما يكسب التجار من وراء بيع السلع الاخرى ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة تؤخذ الزكاة من رأس المال والاييراد معا بمقدار ٥٪ بعد حذف التكاليف "النفقات" ومتطلبات الحياة وبلغ الباقى النصاب الشرعي.

المصورة الثانية: ان اتخدت الاسهم للاقتنا ، والكسب من غلاتها في شركات صناعية او مستغلات (\*) فان ما يؤخذ من هذه المستغلات نفسها يؤخذ من الاسهم وكما مر في زكاة المستغلات (٢) .

اما السند : فيمكن تعريفه بأنه تعهد مكتوب من البنك او الشركة او الحكومة لحامله بتسديد مبلغ معين "مقدر" من قرض في تاريخ معين بفائدة مقدرة (٣)

وبما ان السند مربوط بفائدة مقدرة فان الاسلام يحرمه ويحكم بعدم جوازه ، وعليه فلا زكاة في السنادات ، وقد جاء في مقالة الدكتور الخياط

(١) الاستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط "الاسهم والسنادات" ندوة الاقتراض الاسلامي معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ، كما وان هذا رأى محمد ابو زهرة وخلافه ، ومحمد عبده ، ومحمد باقر الصدر في الاسهم فقط .

(٢) هناك رأى قريب من هذا الرأى للاستاذ ابو زهرة ، وخلاف ورد في دراسات الاحتماعية للدول العربية ، ص ٤٦

(٣) الدكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ج ١، ص ٥٢١ وبهذا الصدد فان الدكتور القرضاوى يقول بعدم وجوب الزكاة في هذه الاموال "السند" يعارضه في ذلك بالوجوب في هذه الاموال الاستاذ ابو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن اذ يقولوا في ان هذه السنادات صارت سلعة فعلاً لو اعفيناها من الزكاة لما يلبسها من محرم لاقبل الناس على شرائها ، ولادي ذلك الى الاممان في التعامل بها فيكون بذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قدطعاً له ولأن صرف الخبث في الصدقات امر غير ممنوع " .

(\*) ان في تقسيم الاسهم الى هذه المصور وخاصة المصورة الثانية الى الحث على الاستثمار الصحيح في المشاريع الحقيقية والتي تحافظ على استقرار الحياة الاقتصادية بعيداً عن لعنة الاسهم في الاسواق المالية وتعرض هذه الاسهم الى الارتفاع او الانخفاض غير الحقيقي ونتائج عن تصرف مدبر من قبل محترك شراء او بيع لتلك الاسهم. انظر محمد باقر الصد ، البنك الاربوي في الاسلام ط ٨، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ص ٦٦١

"وإذا كان نوع المعادن عاديّة أو مضمونة أو غير ذلك فهي محظوظة ما دامت بفائدة ثابتة معينة" (١).

#### ١٠ - زكاة المعادن والركاز والكنز

لقد اجمع علماء المسلمين وفقاً لهم على وجوب الزكوة في هذه الشروط  
مستدلين بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية.

والمعادن ثروة ونعمة من نعم الخالق سبحانه وتعالى أودعها الأرض إن كانت  
يابسة أو ماء، وهنا يجب التفريق بين المعادن والركاز والكنز.

الركاز: هو المال القديم الذي تكون سكته من ضرب الجاهلية (٢) وهذا  
رأى أهل الحجاز أما رأى أهل العراق في الركاز: هو المعدن والمال المدفون  
كلاهما وفي واحد منهما الخمس.

اما الكنز: فهو النقود المخبأة في الخرب و تكون سكتها مضروبة في  
الإسلام (٣) ويتعامل الناس بها، وحكمها حكم الركاز الذي ورد مقداره في حديث  
الرسول صلى الله عليه وسلم "في الركاز الخمس" (٤)

المعادن هي ما كانت مودعة في باطن الأرض أو على سطحها السباب أو في  
داخل الماء وقد اختلف العلماء في طبيعة ملكية هذه المعادن، ومقدار الزكوة  
فيها: فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن فيما يستخرج من الأرض الخمس  
من المعادن القابلة للطرق، وليس له نصاب محدد، ومصرفه ليس مصرف المدقات  
بل هو مصرف الغنائم، ينفق منه على المرافق العامة" (٥).

اما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ففيه رأيان مشهوران: أحدهما  
كرأى الحنفية ولكن في كافة أنواع المعادن سائلة او صلبة كانت.

(١) د. الخطاط، بحث "الأسهم والسنّات" ندوة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق  
ص ٢٦٦  
انظر الإمام رشيد رضا، البرايا والمعاملات في الإسلام، دار ابن زيدون، ط ١٩٨٦، ص ٥ وما بعدها.  
(٢+١) لقد ورد هذان التعرفان الركاز والكنز في كتاب الاموال في الهمامش  
تحت النقطة الرابعة ص ٤٧٢،  
انظر محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي، مطبعة النهضة الجديدة  
القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٦٠.

(٣) أبو عبد القاسم، الإمام الأول، ص ٤٦٨،  
انظر صحيح البخاري، الشيخ محمد شاكر مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٤) الاستاذ ابو زهرة، وخلاف حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، ص ٢٥٠

اما ثانيهما وهو الارجع: ان ما يخرج من باطن الارض سواء كان فلات ام سوائل تسير في باطن الارض يكون كله ملكا لبيت مال المسلمين فالمناجم ومسايل البترول في باطن الارض ملك للدولة . وقد علل الخطاب رضي الله عنه بذلك بأن مصلحة المسلمين تقتضي ان تكون هذه الاموال لمجموعهم لا لاحادهم، لأن هذه المعادن قد يجدها اشرار الناس فان تركت لهم افسدوا . وقد يودى التراحم عليها الى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد فجعلت تحت سلطان ولی الامر الثالث عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم <sup>(١)</sup> . وموارد هذه الاموال للفقراء حيث فيها . ونرى بأن مذهب الامام مالك رضي الله عنه هو الذى تميل اليه لما لهذه الشروط من اهمية في وقتنا الحالى وما لها من تأثير على حياة الامة ومصالحها ، التي تتحتم ان تكون هذه الشروط ملكا لكافة افراد ائمة حتى يصل خيرها للجميع ، ولأن مصلحة المجموعة تقدم على مصلحة الفرد وكذلك يمكن القياس على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار" <sup>(٢)</sup> والتي يحتاجها الناس جميعا واقتطاعها عن فرد يحرمه من حاجة ضرورية ، وهذه المعادن مثل البترول وما شابه .

١٢ - زكاة مستخرجات البحار

اصبح البحر في عصرنا الحالي مصدراً مهماً من مصادر الشروطات المختلفة والمتعددة ، والتي تدر ايرادات ضخمة على اصحابها ، وعليه فان هذه الشروطات هي اموال لمن يستخرجها ، والاسلام لم يميز بين مال وآخر، ولهذا ففي هذه الشروطات زكاة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يستخرج من البحر ويمكن تقسيم آرائهم إلى ثلاثة آراء (٢)

الرأي الأول : قال بأن ما يستخرج من البحر يعد مالا مباحا يكون ملكاً لـ أول شخص يستولى عليه ولا شيء فيه لبيت مال المسلمين وهذا رأي أبي حنيفة وأماماً مالك وأحمد والشافعي وأخرين رضي الله عنهم .

(١) الاستاذ محمد ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٠

(٢) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو عبيد القاسم ، الاموال المستخرج من البحار ، ص ٥٨٢

الرأي الثاني : قال بأنه يفع ما يخرج من البحر موضع الغنائم وفي ذلك الخمس وهذا رأي الفقيه أبو يوسف \* .

الرأي الثالث : يختص هذا القسم بالأسماك دون غيرها من المستخرجات، والرأي ان في الأسماك زكاة متى بلغت النصاب وهذا ما ورد عن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على عُمان " الا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغ مائتي درهم فيأخذ الزكاة ."

اما ما يراه الباحث فهو الزكاة في هذه الثروات لأنها اموال تقوم عليها صناعات كثيرة وتجارة تدر المال الوفير على العاملين بها .

اما مقدار الواجب في هذه الثروات فهي على ثلاثة اصناف :

الصنف الاول : ما يستخرج من البحار المفتوحة ، والبحيرات والانهار والتي تكون ملكيتها عامة ليست لفرد من الأفراد ، فان زكاتها تقاس على ما في الزروع والثمار التي تسقى بماء المطر والعيون اي انها لا تحتاج الى تكاليف كثيرة فيها  $10\%$ \* من المستخرج متى بلغ النصاب الفائض عن الحاجة وبعد رفع التكاليف المختلفة ، وذلك لأن الاصل لم يدفع ثمنه .

الصنف الثاني : وهو الاسماك التي تربى في برك خاصة واحواض صناعية ، فيمكن قياسها على الزروع والثمار التي تسقى بالتنفس وذلك بأن يؤخذ منها  $5\%$  من الصافي ذلك بعد استثناء الاصول الثابتة ومتطلبات الانتاج اذا بلغ النصاب الفائض عن الحاجة .

الصنف الثالث : وهي الأسماك التي توجد لدى التجار في الأسواق المختلفة والتي تباع للاستهلاك والتي يدفع هؤلاء التجار اثمانها ، فان زكاتها تكون كما في عروض التجارة بأن تدفع  $20\%$  من صافي الإيراد والاصل . بعد حذف التكاليف واستثناء ادوات المحل المستخدمة في المبيعات اذا بلغت هذه الاموال النصاب الشرعي الفائض عن الحاجة .

\* ابو يوسف صاحب كتاب الخراج كذلك انظر صحيح البخاري تقديم احمد محمد شاكر ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

\*\* ان القياس على اساس الزروع والثمار وليس على عروض التجارة مع ان هذه الثروات تعد كما عروض تجارة لعدم وجود ثمن للاصل (السمك وكذلك اللؤلؤ والاسفنج المر جان) ولو حاولنا تطبيق عروض التجارة عليهابه  $20\%$  فان هذا يعني مساواتها بالنقود والعروض التي تدفع ثمن الاصل فيها ، وفي الزروع تكون اكثر من ذلك رغم المجهود الاكبر والنفقات ايضا .

كما وان هناك ايضا ثروات مائية اخرى مثل اللؤلؤ والمرجان والاسفنج والصسفاف والعنبر وما الى ذلك من المستخرجات .

لم ترد بخصوص هذه المستخرجات احاديث نبوية توجب الزكاة فيها، ولذلك فوجوب الزكاة في هذه المستخرجات مجال جدل بين الفقهاء واختلاف فهمهم من قال بأن فيها الخمس ومن انصر هذا الرأي ابو يوسف<sup>(١)</sup>، كذلك هناك من قال بـ زكاة في المستخرج من البحر ومنهم ابو حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٢)</sup> والشافعي والثوري رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

اما الذي يبرأ الباحث فما دامت هذه المستخرجات تدر الخير الوفير على اصحابها وهي اموال فيجب فيها الزكاة بمقدار ١٠٪ قياساً على الزروع\* التي تسقى بما المطر بعد حذف تكاليف استخراج هذه المستخرجات وبلغ النصاب الفائز عن الحاجة .

١٢ - زکاة الدین

هناك خمسة أوجه من الفتيا في رحمة الدين، تكلم بها السلف قدি�ماً وحديثاً (٤).

**الاول** : ان يتم دفع زكاة الدين مع المال الحاضر اذا كان الدين الاملياً، وهذا ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال " اذ حلت المدققة فاحسب دينك وما عندك : واجمع ذلك كله ثم زكه " (٥) .

(١) الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٣٤٣

(٢) أبو عبد القاسم ، الاموال ، ص ٤٨١ .

<sup>(٢)</sup> الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٣٤٣ .

\* هناك الكثير من الشروط التي لم تذكر في فتاوى الفقهاء القدماء، وذلك لأن هذه الشروط لم تكن كما هي عليه في هذه الأيام بحيث أن هذه الشروط أكبر بكثير وأضخم من أجور العمل وتعد شروط ضخمة فإذا لم تؤخذ ركاتها فقد ابتعدنا عن مفهوم المال وتفسir الكثير من الآيات القرآنية والاحاديث التي لم تميز بين مال وآخر .

- انتظر د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق

<sup>٤</sup> لمزيد من المعلومات، راجع أبو عبد القاسم الاموال، ص ٥٨٧.

(٩) المجمع السابق، عص ٦٨٨ :

### الثاني

ان تؤخر زكاة الدين اذا كان غير مرجو حتى يقبض ثم يزكي بعد القبض لما مضى من السنين، وهذا ما ورد عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال " ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لاما مضى " <sup>(١)</sup> وهذا ايضا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه .

### الثالث

ان لا يزكي المال اذا قبض وان انت عليه سنون الا زكاة واحدة . وهذا ما ورد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

### الرابع

ان تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه . فقد ورد ان محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن حماد عن ابراهيم، في الدين الذي يمطله صاحبته ويحسبه قال " زكاته على الذي يأكل منه " .

### الخامس

اسقاط الزكاة عن الدين البة . وهذا ما ورد عن عكرمة قال ( ليس في الدين زكاه ) اما ما يراه الباحث فهو ان هناك نوعين من الدين بموربة عامة القرض الحسن والدين التجاري وكل له زكاته الخاصة

### اما القرض الحسن

فلا زكاة فيه حتى يقبض و لسنة واحدة فقط وان انت عليه سنون وذلك لما يلي :

اولا : ان الدين " المبلغ الذي اقرض " أخرج المال من ملكيته الذي اقرضه واصبح لا يملكه ، وليس له حق التصرف به وتنميته ، وهذا يخل في الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة من حيث الملكية .

ثانيا : ان الدين اذا طالت مدة تأكله الزكاة ان دفعت زكاته في كل عام ، وخاصة ان الدين في الاسلام بدون فائدة مما يعني انقطاع القرض الحسن بين الافراد خوفا من اهتلاك قيمة الدين في حق الزكاه فيه ، وهذا ما ذهب اليه عامة المالكية .

اما الدين التجاري فان الزكاه فيه في كل عام مع ماله الحاضر ، لأن هذا المال

يكون بمثابة الدين على الاصطياء المأمورين لوجود الخصائص القانونية العديدة .

(١) المرجع السابق، ص ٥٨٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩٠ .

(\*) وهذا لا يشمل "الشارمين الذين افلسو"

لم يترك سبحانه وتعالى تحديد مصارف الزكاة لبشر وإنما هو الذي حددها في القرآن الكريم فقد قال تعالى " إنما المدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم " (١) وقد قال الرسول الكريم صلی الله علیه وسلم لرجل يسأله المدقة " إن الله لم يرض في المدقات بحکم نبیي ولا غيره حتى جرأها إلى ثمانية أجزاء فان كنت من اهل تلك الأجزاء اعطيتك " (٢) .

#### اما مصارف الزكاة فهي المصرف الأول:

مصرف القراء: وقد قال الفقهاء بأن الفقير من لا يملك نصاب الزكاة فالناس فقراء وأغنياء، والحد الفاصل بينهما ملك النصاب، والفقر قد يكون سببه عدم القدرة على الكسب والعمل لخلل عضوي أو لكبر السن أو صفره أو عدم توفر عمل للفقراء أو ان هناك عملا لكن العمل لا يغطي متطلبات الحياة الضرورية لكن الشخص الذي يتوفّر له فرصة عمل ويستطيع ان يعمل وان يغطي متطلبات حياته ولا يعمل فلا يعطى من الزكاة لأن هذا فقر اختياري وقد ورد في الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تحل المدقة لفني ولا لذي مرة سوى " (٣) .

المصرف الثاني: " المساكين " لقد اختلف العلماء في التفرقة بين الفقير والمسكين فذهب ابو يوسف الى انهما صنف واحد (٤) اما الشافعی فذهب الى ان الفقير اشد حاجة من المسكين وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الفقير افضل حالا من المسكين فالمسكين الذي لا شيء له وهو الذي أسكنه العدم (٥) وذهب عكرمة مولى عبد الله بن عباس الى " ان القراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب " (٦) اما تعريف المسكين حسب ما اوردته الدكتورة محمد ابو فارس فهو الذي له من اكثرا من الفقير، او كسب له يكفيه اكثرا من نصف الكفاية " (٧) .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠، انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الرابع، دار أحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ص ٢٤٢ .

(٢) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس اتفاق الزكاة في المصالح العامة ، ص ١٦٠ .  
(٣) لذى مرة سوى: هو القادر على العمل " اي ان جسده وعقله يساعدانه على العمل مع توفر فرص عمل له .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، الجزء الثاني، ص ٥٤٤ .

(٥) الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٤٢ .

(٦) المرجع السابق، ص ٤٤٢ .

(٧) الدكتور محمد ابو فارس ، اتفاق الزكاة في المصالح العامة ، ص ١٧ .

#### المصرف الثالث

العاملون عليها " وهم الذين يعملون في جمعها وتوزيعها وهذا المصرف يأخذ من الزكاة بدل عملهم، في تحصيل الزكاة وتوزيعها وهذا يدل على ان ادارة الزكاة وحصيلتها منفصلة وقائمة بذاتها .

#### المصرف الرابع

" المؤلفة قلوبهم " وهم ضعاف اليمان ويعطون من الزكاة لتمكنهم الاسلام في قلوبهم، وهناك رأي للاستاذ ابو زهرة يقول فيه ( والمؤلفة قلوبهم هم من قبيل ما نسميهم الدعاة للإسلام وتقرير الناس اليه والعمل للبقاء عليه ) ولذلك كان حقا علينا ان يجعل من مصارف الزكاة الدعاية للإسلام، وبيان حقيقة ومزايا فرض خالد الى يوم القيمة "(١) .

كذلك ورد رأي بأن دفع الزكاة الى المؤلفة قلوبهم لترغيبهم في الاسلام لأصل انقادهم من النار لا لاعاتهم لنا حتى يسقط بفسو الشريعة " (٢) .

#### المصرف الخامس

" فك الرقاب " وفك الرقاب تحرير العبيد، وهذا البند بات قليلا في وقتنا الحاضر . وقد ذهب الاستاذ محمود شلتوت رحمة الله الى جواز صرف سهم الرقاب في مساعدة الشعوب المستعمرة لتحريرها " (٣) .

#### المصرف السادس

" الفارمون " والفارمون هم الاشخاص الذين ركبهم الدين ولا يوجد لديهم اموال تفي بديوونهم وتكون هذه الديون في غير معصية الله سبحانه وتعالى وهؤلاء يعطون من الزكاة . اما من كانت ديونه في سفاهه واسراف فليس له فساد الزكاة نصيب وهذا رأي اكثرا الفقهاء .

#### المصرف السابع

" في سبيل الله " لقد تعددت اراء الفقهاء في مصرف في سبيل الله ، ولكن يمكن اجمالها في امرتين رئيسين هما : الفريق الاول الذي قال بأن مصرف في سبيل الله تعنى الطريق الموصل الى مرضاة الله وثوابه ، ويشمل المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك امر الدين والدولة

(١) الاستاذ ابو زهرة وعبد الوهاب خلاف ، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية

ص ٤٥٣ .

(٢) د. محمد ابو فارس انفاق الزكاة في المصالح العامة ، ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

ومن الذين قالوا بهذا الرأي من المعاصرين الدكتور محمد ابو فارس حيث يقول  
" انت لا ترى هناك نصا من كتاب ربنا سبحانه وتعالى ولا سنة نبينا محمد صلى  
الله عليه وسلم يمنع ان يصرف جزء من سهم في سبيل الله من الزكاة على المصالح  
العامة ، التي تقوم عليها امور الدين والدولة دون الافراد ..... " (١)

اما الفريق الثاني : فهم الذين قالوا بأن مصرف في سبيل الله هو الانتفاع على  
مصالح الجهاد المختلفة من اعداد الجيوش المجاهدة بما يلزمها من اسلحة وعتاد ،  
ومصانع تقوم بهذا الانتاج . وهذا ما ذهب اليه الاستاذة ابو زهرة ، وخلافه ، الشيخ  
عبد الرحمن حسن حيث ورد في تعليقهم على من قالوا بأن قوله تعالى " في سبيل  
الله " تعم كل مراافق الدولة ووجوه الخير " ولكن هذا التفسير لا يجعل المصارف  
ثمانية كما نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما هو ظاهر في الآية الكريمة ،  
وهو غير ما اجمع عليه الفقهاء من اقدم العصور " (٢) .

ونرى بأن الرأي الثاني هو الاصوب لأن القرآن حينما خص مصارف الزكاة  
وحددها قامت على أساسها ادارة متخصصة للزكاة واموالها ، فلا يعقل ان يكون هناك  
فصل في اموال الزكاة ما دامت تنفق في كافة الوجوه وما دامت غير محمرة مثل  
بناء الجسور والمستشفيات والمساجد ، فهذه من واجبات الدولة من مصادر أخرى  
مختلفة ومتعددة . كذلك ما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" لا تحل المدقة لغني الا لخمسة لغوار في سبيل الله او لعامل عليها او لفارم  
او لرجل اشتراها بماله لرجل له جار مسكين فتتصدق على المسكين فأهدي المسكين  
للغني " (٣) .

المصرف الثامن : " ابن السبيل " وابن السبيل هو الشخص المسافر والذي انقطعت  
به الاسباب في سفره عن بلده ، وليس لديه مال للعوده الى بلده فانه يعطى من مال  
الزكاة ولو كان غنيا لانه لا يستطيع الانتفاع بماله .

(١) لمزيد من المعلومات راجع د. محمد ابو فارس اتفاق الزكاة في المصالح العامة  
ص ١٠٠ .

(٢) الاستاذ ابو زهرة وعبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات  
الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) ابي عبدالله القرطبي جامع لاحكام القرآن المجلد الثامن ص ١٨٦ وقد جاء  
في المرجع المذكور ان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية ، وان يجوز لبعض  
الاغنياء اخذها ، ومفسرا لقوله عليه السلام : " لا تحل المدقة لغني ولا لذي  
مرة سوى " لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الاغنياء  
المذكورين .....

## الزكاة والضريبة والجمع بينهما

يذهب الكثير من العلماء الى القول بان الزكاة ضريبة لكن الزكاة في حقيقتها ليست في كل وجوهها كالضريبة وان كان شمها اوجه تشابه في بعض الجوانب بين الاثنين، وهذا يقودنا الى تعريف الزكاة والضريبة لتبين الاختلاف بينهما .

فالزكاة : هي تملك مال معين او حصة مقدرة مخصومة بشروط معينة وتطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على اخراج هذه الحصة<sup>(١)</sup> .

اما الضريبة فيمكن تعريفها : بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا من الممول ويقوم بدفعه وفقا لقدرته التكليفية ومساهمة منه في الاعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتسخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة، وتحقيق اهداف السياسة المالية للدولة<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال التعريفين السابقين نجد أن الزكاة ركن عبادة خاص بال المسلمين يتمثل في صورة تصرف مالي، وتنتمي عن الفرائب بخلودها واستمراريتها وشباتها فهي غير قابلة للحذف ولا لتفبيير معدالتها<sup>(٣)</sup> ووعائتها كافة الاموال والثروات التي يمتلكها المسلم متى بلغت النصاب الفاصل عن الحاجة، " فالزكاة لا تمثل القشرة الخارجية للثروة، اي لا تقتصر على الدخل كما هو الحال في معظم انواع

(١) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، الجزء الاول، ص ٣٨ .

انظر : S.A SIDDIQI , Public Finance in Islam, Adam Publishers and Distributors, New Delhi-India, 1982 P. 14-17.

(٢) د. زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية ، ص ٩٠ .

- انظر د. عبدالكريم قاسم بركات ، عوف محمود الكفراوي الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٤٧٨ .

- انظر ادموند سيدون، اقتصاديات المالية العامة، تعریب معن عبد القادر ال زکر . والدكتور عادل فليح العلي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل، ١٩٨٥ ، ص ٧٧ وما بعدها .

- انظر د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص ٦٢٥ .

٩٧٦ - انظر

Richard A. Musgrave and Peggy Musgrave Public Finance in theory and Practice, Mc Garaw-Hill Book Company New York, 1980 p. 230.

(٣) الاستاذ محمد صقر الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٨٥ مرجع سابق، ص ٨٥ .

الضرائب المعروفة، لكنها في حالات مديدة، تمس السطح وتتغلغل بعيداً في صميم رأس المال والمورد الانتاجي<sup>(١)</sup>. وبهذا لمان اتساع وعاء الزكاة وتعدد مصادرها يجعلها تتمتع بمرؤنه<sup>(٢)</sup> أكبر وحصلة<sup>(٣)</sup> أكثر من الضرائب، كما وان حصيلة الزكاة لها اوجه انتلاق مخصوص ومحدد لا تتعداها .

اما الضرائب فهي من فكر البشر تتبدل احكامها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية ويتحقق في الاساس اهداف مادية بحتة ومخالفه<sup>(٤)</sup> وتحتفظ الضرائب الى تقدير الافراد "البشر" وكذلك تقديرهم لمصالحهم ، ويفسر هذا الاتجاه بما يسمى بنظرية العقد المالي في الضريبة<sup>(٥)</sup> . كما وان الضريبة يمكن نقلها من فرد لأخر تبعاً لظروف السوق وطبيعة السلعة .

اما بخصوص الجمع بين الزكاة والضرائب، فهذا جائز لأن هناك حقوقاً واجبة ثابتة وحقوقاً مندوبة في المال المملوك ملكية فردية .

اما الحقوق الواجبة في المال فهي متنوعة فمنها الفيء والخرج، والجزية والانتقام على الوالدين، وصدقة الكفارات، ومدقة الفطر والذي يعني ان هناك بجانب الزكاة حقوقاً واجبة اخرى .

ذلك اجمع الفقهاء المحدثون على جواز الجمع بين الزكاة والضرائب وقد اعتمدوا على قول الامام مالك رضي الله عنه " يجب على المسلمين فداء اسراراهم وان استفرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضاً"<sup>(٦)</sup> وعلى ما جاء في المذهب المالكي:

(١) الاستاذ محمد صقر الاقتصاد الاسلامي بفهيم ومرتكزاته ص ٨٥ .

(٢) المرونة من حيث الزكاة تكون في اموال على رصيدها النقدي وتؤخذ من اموال آخر من عينها .

(٣) كبر الحصيلة تأتي من الزكاة لا يمكن ان تكون صبراً في سنة من السنوات لأنها في اموال وشروعات كثيرة تكون على الاصل والاييراد فنان لم يكن هناك اييراد فانها تؤخذ من الاصل بينما الضرائب تأخذ من الارباح ويمكن ان تكون صبراً .

(٤) د. محمد سعيد عبد السلام "دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة" المنشور في الاقتصاد الاسلامي المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الصادر عن المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، ص ٣٣٠ .

تقول هذه النظرية بأن هناك عقد ضمني بين الافراد والدولة وبموجب هذا العقد فإن الافراد يدفعون الضريبة المستحقة عليهم مقابل انتفاعهم بالمرافق والخدمات وهذا العقد ذو قبعة مالية اساساً بموجبه يشتري الفرد خدمات الدولة مقابل ما يدفعه من ضرائب .

(٥) د. شوقي شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ٤٦ .

انه اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجناد وليس فيه ما يكفيهم فالامام ان ينفرغ على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال "(١)" .

ومن العلماء المحدثين الاستاذ محمد صقر اذ قال "فإن للدولة الإسلامية أن تفرض ما تراه كفيلة بتحقيق مصلحة الجماعة، شرط أن تكون المصلحة قطعية وعامة، وبمعنى ألا تخدم مصلحة الحاكمين وإنما يراعى في فرضها فرورة تلبية الحاجات الاجتماعية "(٢)" .

مما سلف نجد أن الجمع بين الضرائب والزكاة جائز على أن تكون هناك أسباب لفرض الضرائب ولصالح العامة وليس لخدمة مصلحة خاصة .

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٩ .

(٢) الاستاذ محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، ص ٨٩ .

الفصل الثاني

الانسانيات الاقتصادية للرثى

- ١ - أثرها على زيادة الدخل
  - ب - أثر الزكاة على زيادة العمالة والحد من البطالة
  - ج - أثر الزكاة في استقرار الأسعار والحد من التضخم
  - د - الزكاة ودورها في التنمية والاستثمار
  - هـ - أثر الزكاة في إعادة التوزيع
  - و - دور الزكاة في التكافل الاجتماعي

## الفصل الثاني

### الاشارة الاقتصادية للزكاة

#### للزكاة اشار عديدة سنبحث في اهمها

تعمل الزكاة على زيادة الدخل<sup>(١)</sup> بطريقتين

الطريقة الاولى: الزيادة المباشرة ، وذلك من خلال توزيع حمilla الزكاة على الفقراً والمسارف الأخرى ، وبذلك فان الزكاة تزيد من دخول الافراد الذين تقل دخولهم عن حد النصاب ، كما تشكل دخلاً لمن لا دخل له .

الطريقة الثانية: طريقة غير مباشرة تعتمد على الطريقة الاولى حيث يقسم الدخل عند تسليمه لمستحقيه الى قسمين الاول يذهب للاستهلاك والقسم الآخر يذهب الى الاندثار ، وفي حالة توزيع الزكاة على الطبقات المستحقة فان هذه الاموال تذهب بصورة طلب استهلاكي وذلك لوجود نقص في حاجات ومتطلبات هذه الطبقات ، وهذا الطلب يكون من خلال شراء هذه المتطلبات من المنتجين ، وبذلك تترجم الى دخول للمنتجين والعاملين في حقل انتاج السلع وهذا يدعو الى التوسيع في الانتاج مما يؤدي الى زيادة دخول مناصر الانتاج وبذلك فان الزيادة تعم كافة القطاعات التي زادت على انتاجها .

وقد يتبدّل للاذهان بان الزيادة في دخل الفقراً قد تتم على حساب المنتجين وماليكي النصاب ، وذلك من خلال ايتاء الزكاة ، وهذا له اثر سلبي على الاستثمار ، الا انه في المحصلة النهائية يزداد الدخل القادم<sup>\*</sup> حتى في الدول الفقيرة والتّي تتميّز قاعدتها الانتاجية بالضعف

(١) الدكتور سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٦٩٣ .

- انظر د. محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي ج ٤ ، دار البيان العربي ، جدة الطبعة الاولى ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

- انظر د. شوقي احمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ ، ص ٥٧٥ ، وما بعدها .

- انظر د. عوف محمود الكفراوى ، محلة ضوء الشريعة ، تصدر عن كلية الشريعة بالبرياتي العدد ١٥ م ٩٨٤ ، انظر د. مختار محمد متولي "التوارن العام والسياسات الاقتصادية في الاقتصاد" مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي المركز العالمي لابحاث الاقتصاد

الاقتصاد " جدة ، السنة الاولى ، العدد الاول ١٩٨٣ ، ص ١٧ .

\* يمكن اثبات زيادة الدخل القومي حسب نظرية المضارب والتي تقول بأن الدخل القومي يزداد بصورة او اكثر من مقدار الانفاق الذي تم وال العلاقة تكون بردية بين الزيادة وبين الميل الحدي للاستهلاك لفئات المجتمع فكلما زاد الميل الحدي للاستهلاك تكون الزيادة في الدخل القومي نتيجة الانفاق اكبر .

وذلك لأن متطلبات الطبقات الفقيرة تكون من السلع الأساسية التي يمكن انتاجها محلياً دون الحاجة إلى فن انتاجي متقدم، وقد عالج هذا الموضوع الدكتور محمد مقر في كتابه الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات<sup>(١)</sup>.

### ب - اثر الزكاة على زيادة العمالة والحد من البطالة

يمكن تصنيف البطالة إلى ثلاثة اصناف :

(٢) بطالة هيكلية تتمثل في قصور الجانب الانتاجي (أي العرض)، وبطالة موسمية، وبطالة فنية<sup>(٣)</sup>، وما يهمنا من هذه الاصناف البطالة بسبب قصور الجانب الانتاجي والذي تتميز به الدول النامية : -

والزكاة لها اثرها في معالجة البطالة، وزيادة العمالة وبصور عدة منها:

الصورة الأولى : ان الزكاة لا تعطى لكل عاطل عن العمل بل تعطى لافراد غير قادرين على العمل او الافراد العاطلين<sup>\*</sup> عن العمل بسبب البطالة الجبرية<sup>\*</sup> والتي لا اختيار للانسان فيها . وانما تفرض عليه او يبتلي بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر<sup>(٤)</sup>.

فالزكاة تشكل مصدر تمويل لكل ذي حرفة او تجارة يحتاج معها الى مال لا يجد<sup>(٥)</sup>، وبذلك تعمل على اعادة واستخدام جزء من العمال العاطلين عن العمل ودمجهم في العملية الانتاجية وتكون انتاجهم افضل لأنهم يعملون في العمل الذي يتفق مع استعدادهم وتكوينهم والذي لم يتتوفر لهم فرص العمل فيه في السابق لقلة المال بين ايديهم .

(١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الكتاب المذكور ص ٢٦، ٢٧ .  
(٢) البطالة الموسمية: للظروف المناخية والعادات الاجتماعية دور في ظهور هذا الصنف من البطالة ومثال ذلك عمال البناء الذين لا يعملون في فصل الشتاء وكذلك العاملين في الحقول .

(٣) البطالة الفنية : هناك الكثير من العاملين يغيرون اعمالهم، فينتقلون من معمل لآخر ومن منطقة إلى أخرى ومن صناعة إلى صناعة، ومن خلال هذه العملية يكونون دائمًا في حالة بطالة، إذ أن الانتقال يستغرق وقتاً، وأكثر من هذا فإن الزمن قد يتطلب إيجاد أعمال جديدة ليقر رأي عمل يأخذ إذ كان هناك وفرة في عرض العمل أو تعلم مهار جديدة . إن البطالة الفنية لا مفر منها للتغيرات في الطلب والتغير التكنولوجي . وهذا يجدر الإشارة إلى أن البطالة الفنية والموسمية لا يتأثران بالسياسات التوسعية المهدفة إلى رفع الطلب بخلاف البطالة الناشئة عن قصور الجانب الانتاجي .  
\* كما تعطي الزكاة للأفراد العاملين والذين تقل دخولهم عن النصاب وتحقيق حد الكفاية وهي بذلك تشكل إضافة لدخلهم .

### الصورة الثانية

: تقوم الزكاة بمعالجة البطالة من خلال توزيع حصيلتها على الطبقات الفقيرة فتدعى قدرتها الشرائية ويزداد طلبها على الاستهلاك وبالتالي على السلع الفضفاضة مما يؤدي إلى ارتفاع اسعارها في البداية وهذا يزيد من ارباح ارباب الصناعات في هذه المجالات ، وهذا يدفعهم إلى التوسع في الانتاج وكذلك يحفز منتجين جدد للدخول إلى الانتاج ، فيزداد الطلب على الأيدي العاملة المنتجة لهذه السلع (\*\*)

### الصورة الثالثة

: اعطاء الزكاة يعمل على أن يكون سوق العمل مستقراً لأن الأجور في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ترتبط بالاجر الحقيقي وليس بالاجر النقدي إذ يجب أن تغطي هذه الأجر حد الكفاية ، وأذا كانت الأجر لا تتحقق مستوى معيشة لائقة ، فإن العامل يصبح فقيراً ، يعطي من الزكاة حتى يكمل متطلبات حياته الفضفاضة ، وبذلك يطمئن العامل على (متطلبات الحياة الفضفاضة) مغطاة ويؤدي ذلك إلى استقرار العلاقة بين العامل وارباب العمل لأن المصالح بينهما متكاملة وليس كالعلاقات بين النقابات العمالية وارباب العمل في الأنظمة الأخرى (\*\*\*) "الرأسمالية" ، إذ يتربّط عليها ارتفاع اسعار المنتجات فيقل الطلب عليها نظراً لأن العلاقة عكسية بين الطلب والاسعار، ونتيجة ذلك يصبح هناك عرض زائد من السلع يقتضي تخفيض الانتاج ومن ثم تسريح جزء من العمال .

### ج - الزكاة وأثرها في استقرار الأسعار والحد من التضخم

تعد الزكاة من أهم روافد النفقات العامة ، وهذه النفقات تقوم بدور هام في السياسات المالية . ويتحدد حجم النفقات ودورها على أثرها في الطلب الفعلي ،

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي "بحث دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" المقدم إلى المؤتمر العالمي الإسلامي الأول ص ٢٢٢ .  
وقد تكون البطالة الجسيمة بسبب عدم تعلم الأفراد مهنة في المفتر او كسر مهنة معينة لتفجير ثروف البيئة والزمان مثل باشعيين الحطب الى الأفران .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .  
\* في الكثير من البلدان الفقيرة وحتى المتقدمة تكون سمة انتاج السلع الفضفاضة عمالية أكثر منها رأسمالية وبالتالي فإن الطلب على العمال يكون أكبر من أي عنصر انتاج آخر .

\* وتعني بالأنظمة الأخرى غير النظام الاقتصادي الإسلامي وهنأتدرج الإشارة إلى عدم وجود تمثيل نقابي في الدول الاشتراكية كما وأن النقابات العمالية في الدول النامية ليس لها دور قيادي بل تمثل مصالح الدولة .

- انظر: سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية ، دار الشرق ، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٥ - ٥٢ .

وهو يعتمد على مستوى التشغيل، فإذا كان مستوى التشغيل كاملاً وزاد الطلب فإن هذا الطلب لن يجد عرضاً مساوياً لهذه الزيادة، وبهذا نجد أن هناك فائض طلب يؤدي إلى زيادة الأسعار ومع وجود زيادة في الإنفاق فإن ذلك يؤدي إلى تضخم وهذه حالة قد تواجهها الدول الصناعية.

اما التضخم في الدول النامية فهو ناتج عن عدم مرنة جهاز الانتاج في تلبية الزيادة في الطلب الفعلي، وبهذا فإن قصور جهاز الانتاج يجعل على يكون الطلب أكبر من العرض وهذا يؤدي إلى ان ترتفع اسعار السلع التي زاد الطلب عليها مما يؤدي بدورة إلى انخفاض قيمة النقود "العملة".

ومن الحالتين السابقتين نجد أن التضخم ناتج عن عدم التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، والتوازن بينهما يعمل على استقرار الأسعار ويحد من التضخم.

وللزكاة دورها في تحقيق هذا التوازن اذا علمنا ان هناك مدربتين فكريتين تعرضان لأسباب التضخم<sup>(١)</sup>.

فالمدرسة الاولى : تقول بأن أسباب التضخم إنما هي بسبب عناصر جذب الطلب. تعتبر هذه المدرسة ان التوسيع الاستهلاكي الترقي من أهم الأسباب، وهذا الجانب حد منه الإسلام بحيث حرم الإسراف والتبذير فقال تعالى "يا بني آدم خذوا زينةكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تصرفوا انه لا يحب المسرفين"<sup>(٢)</sup>.

اما دور الزكاة في الحد من تضخم الطلب فذلك لأنها تعمل على تكيف نمط الاستهلاك نحو الحاجات الأساسية وتوفير الضوريات لتفطية "حد الكفاية" من سلع وخدمات مع ضمان حرية السوق وذلك من خلال تأثيرها في الطلب عن طريقين :

- 
- (١) د. سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٥٩٢ .  
- انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الإنفاق والتوازن الكلي ، الجزء الثاني، دار البيان العربي، جدة، الطبعة الاولى، ١٩٨٦ ، ص ١٥٨ - ١٦١ .  
- انظر: د. مختار محمد متولي، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الاول، مرجع سابق، ص ٤٧ .
- (٢) سورة الاعراف الآية ٣١ .

الطريق الأول : - زيادة دخول الطبقات الفقيرة ودعم قوتهم الشرائية مما يوجه الانتاج نحو السلع الفضفاضة غير معقدة التصنيع ولا تحتاج الى تكنولوجيا متقدمة ويمكن تصعيدها محلياً بعكس السلع الكمالية التي تحتاج الى تكنولوجيا متقدمة وصناعتها أكثر تعقيداً من السلع الفضفاضة ومن ثم يكون أكثرها مستورداً .

**الطريق الثاني** : - العمل على إعادة التوزيع ، ودخول منتجين جدد اعادتهم مخصصات الزكاة الى مزاولة نشاطهم الاقتصادي والانتاجي لأنها مصدر تمويل لكامل ذي حرفة تحتاج وهذا يزيد من الانتاج وبزيادة الانتاج يزيد العرض ومن ثم تستقر الاسعار ، كذلك تقوم الزكاة بتوجيه الاستثمار نحو السلع التي تعطى عائدًا جيداً وعليها طلب وهي السلع الأساسية وبذلك تتحول الاستثمارات من كونها في قطاع الخدمات الى مجال التصنيع وهذا يزيد من الانتاج الحقيقي ويحد من التضخم

**المدرسة الثانية** : تقول بأن التضخم عائد لزيادة التكاليف "دفع التكاليف" وهذا التضخم نتيجة زيادة الأجور ، أو دافع الارتفاع .

والاسلام يحرم الاحتكار ويمنعه في البيع والشراء في سوق العمل أو سوق السلع والخدمات \* ، ولا يكتفي الاسلام فقط بالتحريم وانما أوجد الحل ، وذلك من خلال أدوات عدة ومن بينها الزكاة والتي تعنى بتوفير حد الكفاية لكافة افراد امة الاسلامية ومن بينهم العمال الذين تقل دخولهم عن توفير متطلبات حد الكفاية لهم فيعطون من الزكاة ، وبذلك تضمن عدم قلق العمال على مستوى أجورهم مما يخلق استقرارا في الاجور وفي التعامل بين العمال واربّاب العمل ويترتب عليه انتاجية الفل وعدم ارتفاع مستوى الاسعار وبالتالي الحد من التضخم . أما بخصوص دافع الارباح فان الزكاة تدفع المستثمرين الى الاستثمار في المجالات الحقيقة ذات العائد الجيد كما وان التكلفة التي تضيفها الزكاة على نفقات الانتاج أقل بكثير مما يضيفه سعر الفائدة ، والذي يعتبر عنصرا هاما في التكاليف ، وعملا في انخفاض ارباح المنتجـ

لقد ورد رأي للاستاذ محمد مقر في كتابه **لاقتصاد الاسلامي مطاهيم ومرتكزات** بهذا الخصوص لمزيد من المعلومات راجع الكتاب المذكور ، كما وأن الزكاة يأخذها عيناً من السلع المختلفة تحد من الاحتكار لوجود السلعة في أيدي الكافة

وبذلك تقلل من الارباح مما يدفع بهم الى زيادة اسعار منتوجاتهم .

ونجد مما سلف أن الزكاة توجه الاستثمار نحو القطاعات الحقيقة للإنتاج والتي عليها طلب ، كذلك تعمل على تقليل تكاليف الإنتاج مع توفير سيولة مناسبة للاستثمارات بدون تدخل سعر الفائدة ، الذي يعتبر تكلفة على الإنتاج ويقلل من عوائد الاستثمار في المجالات الإنتاجية الحقيقة والتي ان أصبحت أقل من الفائدة المصرفية فان الأدخارات تتوجه الى الأسواق المالية بحثا عن الفوائد العالية المضمونة والذي يؤدي الى ارتفاع الأصول المالية كالأسهم ، وانخفاض الطلب الكلي بسبب ارتفاع معدلات البطالة الناشئة عن انخفاض الاستثمار الإنتاجي ، وهذا كله يقلل من زيادة الأسعار ، ومن ثم يحد من التضخم .

#### د. الزكاة ودورها في التنمية والاستثمار

هناك اختلاف بين العلماء في تحديد وتعريف ماهية التنمية الاقتصادية ، وان كان هناك اتفاق بضرورة التنمية وأهميتها ، وبرز حديثا تيار اقتصادي ، تدعمه بعض المؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية يطالب باعادة دراسة نظريات وممارسات ومفهوم التنمية الحالية \* بحيث تتضمن أهدافا اجتماعية لم تكن في المفهوم السابق . وينظر أصحاب هذا التيار الى التنمية الاقتصادية على أساس أنها مفهوم ي أوسع وأشمل بكثير من مفهوم النمو\*\*

\* ان واقع التنمية الحالية يعني فقط بالارقام وبما يتحقق من زيادة في الدخل القومي والإنتاج دون العناية في المشكلات الحقيقة للفقر الجماهير وحجم البطالة ، وتوزيع عوائد التنمية ومدى تلبية التنمية لمتطلبات سواد الأمة من سلع أساسية . ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محبوب الحق ، ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث ، ترجمة أحمد فؤاد بلبيغ ص ٣٧ وما بعدها .

هناك ثلاث أنواع من النمو الاقتصادي :- \*\*

- (أ) النمو الاقتصادي التقليدي والذي ينبع من القوى الذاتية التي يملكها الاقتصاد الوطني دون اتباع اسلوب تخطيط علمي ويكون بشكل عشوائي .
- (ب) النمو الاقتصادي العابر والذي لا يملك صفة الدوام والاستمرارية والثبات وإنما يأتي استجابة لبروز عوامل طارئة .
- (ج) النمو المخطط والذي يكون نتيجة عملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع .

الاقتصادي والذى يعني الزيادة. الحقيقة في الناتج القومى، وفي حمة الفرد منه خلال فترة زمنية معينة <sup>(١)</sup>.

وبذلك فالتنمية الاقتصادية <sup>(٢)</sup> يمكن تعريفها بالإضافة إلى النمو الاقتصادي كما عرف أعلاه . تقليلها مطردا في عدد العاطلين عن العمل وفي عدد الذي يعيشون في حالة فقر مدقع وتحسين مستمرا في توزيع الدخل بين فئات ومناطق البلد الواحد، وتلبية " الحاجات الأساسية المادية " للانسان من مأكل وملبس ومسكن وذلك من خلال احداث تغيرات هيكلية في الاقتصاد القومى، والتي تشمل تحسين طرق الانتاج وتحسين مستوى الاداء وانتاجية عوامل الانتاج وتطوير المؤسسات الاجتماعية وأحداث تغيرات في المفاهيم التي تسود المجتمع وتعديده الاتجاهات الى افضل <sup>(٣)</sup>.

اما المفهوم الاسلامي للتنمية فهو شابع من نظرة الاسلام للانسان وسر وجوده في الارض فالتنمية الاسلامية جاءت لتنمية الطاقات المادية في الانسان ، وكذلك الطاقات الروحية والاخلاقية <sup>(٤)</sup> ، وذلك لقوله تعالى " وابتغ فيما اتساك الله الدار الاخرة ولا تننس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين" <sup>(٥)</sup> اما سر وجود الخلق فهو عبادة الرحمن وعمارة الارض وتنميتها ، وهو مكلف بذلك لقوله تعالى " <sup>(٦)</sup> فالتنمية في الاسلام واجب ديني " هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها " <sup>(٧)</sup> فالتنمية في الاسلام واجب ديني يشارك فيها افراد الامة الاسلامية ، كل حسب ما لديه من طاقة وخبرة وفق التشريع الاسلامي . ان كان من ناحية الانتاج او الاستهلاك او الاستثمار .

(١) الدكتور انطونيوس كرم اقتصاديات التخلف والتنمية ، الطبعة الاولى ١٩٨٠ ، ص ٢٥

(٢) يمكن ان تقسم التنمية الى تنمية اقتصادية وتنمية شاملة والتي يمكن تعريفها على انها النهوض الشامل للمجتمع باسره بما في ذلك تنمية قدرات الانسان المختلفة عقلية وجسدية ومادية .

(٣) كذلك يمكن تعريف التنمية بأنها العملية التي يتم من خلالها تحويل بأسد متخلف اقتصاديا الى بلد متقدم اقتصاديا وهذا التعريف يهم بالمتغير الاقتصادي فقط ويتجاهل بناء التنمية حول الانسان ويكرس بناء الانسان حول التنمية" .

لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محبوب الحق في ستار الفقر والدكتور انطونيوس كرم في كتابه اقتصاديات التنمية .

انظر : Clarence Zuvekas, JR., Economic Development Stmartins Press. New York 1979 p. 8-11.

(٤) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الاستاذ الدكتور محمد صقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق .

انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في اسلام، دار البيان العربي - جدة ١٩٨٥ ، ص ١٢٢ وما بعدها .

(٥) سورة القصص الآية ٧٧ (٦) سورة هود الآية ٦٠

وفي التنمية الاسلامية تقدم الضروريات على الحاجات وتقدم الحاجيات على التحسينات<sup>(١)</sup>، ودعم الطبقات حسب حاجاتها ونتبين من ذلك بأن التنمية الاسلامية ليست مؤسراً رقمياً للناتج القومي أو زيادة في الدخل الطردي بل هي نمط انتاج وأسلوب توزيع مميز .

دور الزكاة في تحقيق اهداف التنمية يمكن معرفته من خلال التمعن في تفسير الآية الكريمة " خذ من اموالهم مدة تطهيرهم وترزكيهم بها "<sup>(٢)</sup> والزكاة تعني الزيادة المستحبة فالزكاة يحد ذاتها نماء اسماء وعملاً ومن خلال تأديتها تدعم روابط المحبة والالفة بين الالهارات وتصفي النفوس وتطهيرها من الاحقاد، وتحمي بواعث الاخاء والود وبذلك تهين المناخ النفسي المناسب والملائم للتنمية والازدهار .

وصول الزكاة الى مصارفها يحد الكثير من الجرائم التي ترتكب بسبب الفقر والعوز وال الحاجة وبذلك فهي تعمل على استتباب الامن وتخلق جواً من الطمأنينة مما يؤشر على توقعات الافراد بأن تكون مت塌لة، وذلك يشجع على استقرار الاستثمارات وعدم هجرتها . ومشاركة افراد المجتمع في تمويل متطلبات التنمية وبذلك يتتوفر للتنمية تمويل داخلي، وتعمل على الاستفادة من المدخرات المحلية، وعدم الاستدانة من الخارج وما يترب عليها من محاذير ومخاطر اقتصادية واجتماعية .

كما تعمل الزكاة بالإضافة لاعادة مجموعة من اصحاب الحرف الى مزاولة نشاطهم الاقتصادي ايضا الى عدم تركيز الشروة بين افراد قلائل في المجتمع لأن التركيز يقتل الحوافز وروح الانتماء في المجتمع ويمكن لفته قليلة ان تصيبه

(١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د. محمد انس مصطفى الزرقا ، الاقتصاد الاسلامي ، المؤتمر الاول " صياغة اسلامية لجوانب من دالة المعلمة الاجتماعية " ، ص ١٥٤ .

انظر : M. Fahim Khan, Journal of Research in Islamic Economics Vol. 1 No2 The International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah 1984 p. 15-20.

(٢) سورة التوبية ، الآية ١٠٣ .

الحياة السياسية والثقافية والفنية بحيث توجه سياسة الدولة لحماية مصالحها ومنح لها غنية قليلة فرضاً للاستمتاع بخيرات المجتمع <sup>(١)</sup> . فالزكاة ليست منه او تفضلاً من مخرجها بل هي فريضة مالية توصل الطبقات الطفيرة الى حد الحياة الكريمة التي توفر لها المتطلبات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وصحة ، وما بعده ان ممارسة عمله ان كان لديه حرفة يتقنها ، وبوجود الزكاة على الاموال يحرض المالك لها على استثمارها في مجالات استثمارية مجزية ، والا تتعرض الرصيد النقدي للتناقض والفتاء مع الزمن <sup>(٢)</sup> وهذا يقودنا لمعرفة دور الزكاة في الاستثمار .

#### ١. دور الزكاة في الاستثمار

تعود أهمية الاستثمار الى ان معدل نمو الاقتصاد القومي وبالتالي التنمية الاقتصادية يعتمد على القدر المخصص من الدخل القومي للاستثمار ولزيادة القدرة الانتاجية ، وهو قد يتحدد بناءً على نمط توزيع الموارد الاستثمارية بين نوعين من النشاطات : النشاطات المنتجة للسلع الانتاجية وتلك المنتجة للسلع الاستهلاكية . وفي حال انفاق حصيلة الزكاة على مصارفها تؤدي الى زيادة الطلب الفعال والذي يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الانتاجية " الاستثمارية " ، وفي زيادة الطلب الفعال زيادة دخول المنتجين لهذه السلع ومع زيادة دخول المنتجين الذين يمتازون بأن الزيادة في استهلاكم اقل من الزيادة في دخولهم ، وهذا يعني وجود فائض لديهم يذهب على شكل مدخلات تتحول الى استثمارات لسد الفجوة بين الدخل والاستهلاك والا تسبب في عجز يترتب عليه بطالة وانخفاض في الدخل القومي المقبل ، وتكون الاستثمارات في المشاريع التي عليها طلب استهلاكي كبير، وسيميز الباحث بين الاستهلاك ، واشره في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الأخرى ، واشره على الاستثمار .

الإسلام يحرم التطرف في الاستهلاك ويترك للمسلم حرية اختيار ما يستهلك دون اسراف او تفتيت قال تعالى " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " <sup>(٣)</sup> .

(١) د. محمد ابراهيم منصور . " محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي " ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنظمة العربية للثقافة والتربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٦١ .

(٢) لمزيد من المعلومات راجع د. محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات

(٣) قرآن كريم ، سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧)

ويضبط الحلال والحرام منافذ الشهوات والتطلعات الفارة للاستهلاك، والتي تستنزف جانباً من الموارد النادرة ، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحامليها والمحمولة اليه " <sup>(١)</sup> .

والإسلام يحدد بشكل دقيق وجوه الاستثمار في السلع فلا يجوز الاستثمارات في سلعة استهلاكها حرام ، وهذا يجعل اوجه و مجالات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تختلف عنها في الانظمة الأخرى من حيث مقاييس الربحية والدافع وأولويات الاستثمار .

فلا مجال للاستثمار في المحرمات وإن كانت الارباح الناتجة عنها عالية ، فالاستثمار موجه نحو انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للانسان ويتوجه الانتاج نحو السلع الفضورية وال الأساسية ومن ثم الحاجيات وبعد هذه التكميليات .

اما في النظام الرأسمالي فالاستثمار يعتمد على سعر الفائدة ، والكافية الحدية لرأس المال فالمستثمر يقيس جدوى استثماره على اساس سعر فائدة معين كما انه يعتمد في استثماره في قطاع معين او سلعة معينة استهلاكية او استثمارية على اساس درجات معينة من سعر الفائدة والخاطرة دون الالتفات الى حرفة انتاج هذه السلعة ، ومقاييسه الوحيدة مقدار الربح الشخصي العائد له ، وعدم مراعاته مبدأ الایراد الاجتماعي حتى لو كان في انتاج هذه السلعة ضرر للمجتمع وللبيئة ما دام العائد الشخصي مرتفعاً .

وفي غياب سعر الفائدة في النظام الاقتصادي الاسلامي فإن الزكاة تعتبر احدى ادوات تحريك الاستثمار وتعني بالنسبة للمسلم ان عليه ان يستثمر امواله في مشاريع مفيدة له وللمجتمع ، وان لا يتركها معطلة والا ترتب عليه تكلفة مقدارها ٥٪ من هذه الاموال في كل سنة حتى يهبني الرصيد النقدي، ومع وجود الدور الضاغط للزكاة نحو استثمار الاموال في الانتاج الحلال وتهيئتها لطلب الفعال بدعم القوة الشرائية للطبقات الطقيرة تنشط الدورة الاقتصادية مما يترتب عليها التوسيع في الانتاج نظراً للطلب على السلع الأساسية وهذا يعمل على تقليل الفجوة بين الدخل والاستهلاك وعليه فان مقدار الاستثمار المطلوب لجسر الفجوة لتحقيق التوظيف الكامل للموارد سيكون صغيراً لأن اي قصور في الطلب الكافي

(١) د. محمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات . ص ٤٦ .

يتربّ عليه بطالة على نطاق أكبير في الدول الفنية ، أما الدول الفقيرة فلن يكون لديها صعوبة في الارتفاع بمستوى الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي عند مستوى قريب من التوائف الكامل وهذا الدور تقوم به الزكاة في التأثير على الاستثمارات من خلال عملها على زيادة الطلب الاستهلاكي .

اما دور الزكاة في الاستثمار عن طريق التأثير على دورة النقود وزيادة سرعة تداولها فهو ان الطلب على النقود طلب مشتق وليس طلبا من اجل النقود ذاتها ، فالنقود تطلب لشراء سلع وخدمات وكلما زادت حركة النقود وتداولها دل ذلك على ان الطلب على السلع المنتجة استهلاكية او استثمارية قد زاد . وعليه فان سرعة دوران النقود ( والتي يمكن تعريفها : بأنها عدد المرات التي تنفق فيها كل وحدة من وحدات النقد للحصول على السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة ) لها دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية وتعتمد سرعة دوران النقود على من يحتفظ بها ، الطبقات الفنية او الطبقات الفقيرة " في حالة قيام الطبقات الفنية بالاحتفاظ بالنقود فان سرعة دوران النقود ستكون منخفضة ذلك لأن افراد هذه الطبقات يميلون الى الاحتفاظ بقدر كبير من الارصدة النقدية ، اما اذا كان الذين يحتفظون بالنقود هم الطبقة الفقيرة فإنه من المنتظر ان تكون سرعة دوران النقود مرتفعة ذلك لأن افراد هذه الطبقة يكثرون تحت التزام باتفاق نقودهم بمجرد استلامهم لها فهم لا يحتفظون سوى بقدر قليل من الارصدة النقدية "(١) .

وتعمل الزكاة على زيادة دوران النقود وذلك عن طريقين :

اولا : فرض الزكاة على كل مالك للمناصب يخرجها عن ماله بمقدار ٢٥٪ في كل سنة وعند انتقال هذه المبالغ الى الطبقات الفقيرة التي تقوم بصرفها حين استلامها ، فالزكاة تعمل على تحريك النقود من حالة الكسل الى السرعة والتداول ، وبذلك تتتوفر السيولة النقدية بين افراد المجتمع مما يشجع الاستثمار .

ثانيا : تحديد نسبة الزكاة في اموال الغنياء بنسبة معينة سنويا ، والتحذير من ان عدم استثمار الاموال يؤدي الى انفاقها حتى تأكلها الزكاة لذلك يحرص

(١) د. سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٧٢ .

انظر: د. شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق،

مالكيها على استثمارها ليدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلًا من أن يدفعها من رأس المال نفسه ، وفي هذا الانفاق الاستثماري الذي يذهب بصورة دخول لعنابر الانتاج المشاركة في العملية الإنتاجية التي تنفق منها على المنتطلبات المختلفة، تحريرك للنقد وزيادة سرعة دورانها وتوفير سيولة دائمة دون تدخل سعر الفائدة \* مما سلف نجد أن للزكاة دورا في زيادة الاستثمار ليس فقط من الناحية الكمية ( \* \* ) وإنما يتعداها إلى عدم اهدار الطاقة الكامنة في المجتمع

(\*\*) كما هو معروف بأن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار وثيقة حسب المنهج الرأسمالي وهذه العلاقة تأخذ صورتين الأولى بين الأدخار وسعر الفائدة (وكما هو معلوم الأدخار أساس الاستثمار). وعلاقتها طردية أي بزيادة سعر الفائدة يزيد اقبال الأفراد على الأدخار أما الصورة الأخرى فهي العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة وهي علاقة عكسية فمع زراعة سعر الفائدة يقل الاستثمار لأن سعر الفائدة تكلفة على المنتج والتي تعمل على تقليل أرباحه .

(\*\*\*) تبدو الزكاة للوهلة الأولى بأنها اقتطاع ضربي له تأثير سالب على دافعها وعلى الاستثمار وقد ورد راي للدكتور محمد صقر في كتاب الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومتذكرة من ٤٦ يقول فيه (أ) وتأثير الزكاة على الانتاج يتخذ صورتين أحدهما سلبية ، والأخرى إيجابية أما التأثير السلبي فلأن الزكاة تقضطنع جانبًا من الشروة أو الدخل والمدخرات الفردية، أو من كلها معاً، وهي بذلك كما يبدو للوهلة تعيق النمو وتشكل تهديداً للتكوين الرأسمالي وأما التأثير الإيجابي فيتمثل في كونها إداة لتوسيع قاعدة الملكية أو الدخل أو تحسين مستوى العيش ، وهي بذلك تصبح عنصر عون وتقديم لمن لا يملكون في المجتمع او لمن حلت بهم ضرائق مالية مؤقتة كالعمران، والذي يعني هنا بالنسبة للجانب الإيجابي للزكاة هو تأثيرها على الحوافز الإنتاجية" وما ورد نجد بأن الاستاذ محمد صقر يرى بأن للزكاة أيضًا دورها الإيجابي في التأثير على الانتاج ومن ثم الاستثمار ويبدو للوهلة الأولى وحسب التحليل الجزئي ان الزكاة معيقة للنمو ، ولكن فيما لو أردنا تطبيق المضاعف على حجمية الزكاة وافتراضنا أنها تعامل معاملة الضريبة ، ولكن نسبة ثابتة يمكن أن يكون قانونها كما يلي : الزيادة المتوقعة في الدخل القومي نتيجة اتفاق حصيلة الزكاة على مصارفها وانفرض أنها ٥ ملايين دينار = مقدار الحصيلة المنفقة

١

- <sup>x</sup> ١- (١-الميل الحدي للضريبة (الزكاة) ( الميل الحدي للاستهلاك )  
الفرضية والتي تقول بأن الحصيلة ٥ ملايين دينار فالزيادة تكون =  
<sup>١</sup> وعلى سبيل المثال =  
١- (١-٢٥٠٠) ( الميل الحدي للاستهلاك )  
نفترض بأن الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة = ٩٠، فتكون الزيادة  
في الدخل القومي = ٥ × ٥ = ٤١ مليون دينار  
<sup>١</sup> - (١-٢٥٠٠) ( ٠٦٠٠ )  
محصلة الزيادة في الدخل القومي = ٤١ - ١٢ = ٢٩ مليون دينار وهذا يعني  
اقتطاع ٥ ملايين من رؤوس الأموال قد عاد بزيادة في الدخل القومي أكبر  
منها بكثير والمستفيدون من هذه الزيادة كافة أفراد المجتمع فـ <sup>١</sup> كانوا أو أفنديا .

واستثمارها ان كان من ناحية اعادة القدرات المعطلة الى حيز الانتاج<sup>(١)</sup> او من حيث تحريك المكتنز من الاموال والذي يعني خروج كمية من النقد من خيز التداول، وهذا بدوره يعمل على قصور الطلب الفعال و يؤدي الى الاخلال في التوازن الاقتصادي ويؤدي الى تراجع الاستثمار وظهور البطالة، وظهور حالة انكماش اقتصادي، ولذلك فالاسلام يحارب هذه الظاهرة السائدة حيث يحرم القرآن الكريم الاكتناز وقد توعّد رب العالمين المكتنزين بالعذاب في الآخرة حيث قال تعالى " والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعداب أليم يوم يحمن عليهما في نار جهنم فتكوى بها جياثهم وجثوبيهم هذا ما كنترتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنرون"<sup>(٢)</sup> والكتن حسب المفهوم الاسلامي يمكن معرفته من خلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما حين قال " ما ادى ركياته للناس بكتن وان كان تحت سبع ارضين ، وما كان ظاهرا لا تؤدي ركياته فهو كتن "<sup>(٣)</sup> وبهذا المفهوم للكتن يعني عدم اخراج الزكاة ، وايجابها وآخرتها يعني محاربة الاكتناز ومدعاه لتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية لكي يكون اخراجها من الایراد وليس من الاصل فتاتي عليه . . . . . ومما سلف نجد ان للزكاة دورا في الاستثمار من عدة شواح يمكن تلخيصها بما يلي :-

- ١ - توجيه الاستثمارات الى الانتاج الحقيقي والضروري .
- ٢ - زيادة الدخل القومي وذلك من خلال اتفاق حصيلتها وأثرها المضاعف على الانفاق .
- ٣ - زيادة المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار وذلك من خلال عائداتها وتوزيعها .
- ٤ - العمل على اعادة بعض المنتجين الى حيز الانتاج من خلال دعم الزكاة لهم .
- ٥ - العمل على زيادة حركة النقود وبذلك يزداد عرض النقد مما يعمل على زيادة الاستثمار .
- ٦ - محاربة الاكتناز وفرض تكلفة مقدارها هر / على الاحتياط بالنقد وبذلك تحرك النقود نحو الاستثمار الحقيقي .

(١) ذلك من خلال توزيع الزكاة على بعض الحرفيين والصناعيين والتجار الذين يعودوا الى ممارسة مهنتهم التي تعطلت نتيجة الظروف مادية وهذا يدل على بعد النظرية الاسلامية والتكامل في التشريع من حيث اعطاء الضرمة لهذه القدرات بأن تكون عفوا فعالا في مجتمعها . لمزيد من المعلومات راجع د. يوسف القرضاوي ، بحث "دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية" المقدم الى المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ١٩٧٦ .

(٢) سورة التوبه ، الآية ٣٥

(٣) د. ابو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي شحادة ، اقتصاديات النقود في اطار الامر الالهي من ٢٣ ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن المجلد الثامن من ١٢٢ وما بعدها . الطبعة الثانية تحقيق ابو اسحاق ابراهيم الفيش .

## هـ . أثر الزكاة في إعادة التوزيع

ان اصطلاح التوزيع يطلق على الطريقة التي يتحدد بها دخل الأفراد في مجتمع ما ، وترجع أهمية نظرية التوزيع ، وعدها لما لهذه النظرية من دور في تحديد وبيان كيف يتم تحديد اسعار عناصر الانتاج ، ومدى تفاعل هذه العناصر في العملية الانتاجية وكذلك الظروف المحددة للعرض والطلب عند زيادة أو نقصان عوائد هذه العناصر ، ولذلك يرکز الاقتصاديون على عدالة التوزيع لما لها من أثر ايجابي على تقدم الاقتصاد ونموه ، والتوزيع في الانظمة غير الإسلامية يقوم على اساسين (١) هما :-

الاول : التوزيع الشخصي للدخول ، والذي يعني بأن الدخل الذي يتم الحصول عليه من خلال امتلاك شخص من الاشخاص لأحد الاصول الرأسمالية ، والذي ينذر عليه عائدا ولا يكون هذا العائد من خلال ممارسته لعمل ما ، ومثال ذلك ايراد دور السكن وريع الاراضي والعقارات وما شابه ، ويلاحظ بأن هذا التوزيع ينحصر الى مستوى الدخل بغض النظر عن المصادر .

اما الاساس الثاني : فهو التوزيع على الاساس الوظيفي ; وهذا الاساس هو ما يحصل عليه العنصر الانتاجي من عائد لقاء قيامه بجهد في العملية الانتاجية\* ، وهذا الاساس يهتم بمصدر الدخل .

ومما سلف نجد أن الاساسين وخاصة الاساس الثاني يرکز على أن التوزيع يرتبط بمشاركة العنصر الانتاجي في العملية الانتاجية وبشكلها ، فمقدار عوائد العنصر الانتاجي يعتمد على شكل الانتاج ، وعلى مدى مشاركة العنصر ، ولا فرق بين عنصر وأخر .

اما التوزيع في الاسلام \* فيخضع الى مسلمة اساسية وهي أن الملك لله وحده سبحانه وتعالى ، ويجب أن ينفق وأن يوزع هذا المال فيما أمر رب العالمين ،

\* ان التوزيع الوظيفي في المجتمعات الفقيرة يكون دورا هزيل جدا لإعادة توزيع الدخل اعتماده على آلية السوق وكما هو معروف فإن طلب السوق يتاثر إلى حد كبير جدا بالتوزيع القائم للدخل وهو لصالح الطبقات الفنية ويهزأ من الطبقات الفقيرة ويهزأ من تحسين التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محمد باقر الصدر اقتضادنا ص ٦٠٦ كذلك محبوب الحق ، ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث ص ٦٧ وما بعدها .

(١) د. محمد شوقي الفخرى، «الاسلام وعدالة التوزيع»، ندوة الاقتصاد الاسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣، ص ٢٣١ - ٢٣٧ .

\* لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د. محمد انس الزرقا، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الاول، المجلد الثاني «نظم التوزيع الاسلامية» ١٩٨٤ .

ولكل فرد من افراد المجتمع الاسلامي الحق في الحصول على دخل يوفر له حياة كريمة " حد الكفاية " وعليه فهناك ثلاثة انواع من التوزيع في الاسلام وهي :

**الصنف الاول** : التوزيع حسب الملكية والحياة ويختلف هذا النوع عن الملكية في الانظمة الاخرى وبخاصة النظام الرأسمالي " التوزيع الشخصي " الذي يقر الملكية المطلقة من الناحية الكمية او النوعية . فالاسلام رغم انه يقر هذا النوع من التوزيع الا ان مفهومه عن عاقد كل عنصر من عناصر الانتاج يختلف وكذلك محدودية الملكية والفوابط التي تحكمها .

**الصنف الثاني** : توزيع يرتبط بشكل الانتاج ويُنفع الى آلية السوق، ولكن العلاقة النهائية بين التوزيع والانتاج تختلف عنها في الانظمة الاخرى " بحيث يحدد فيها الانتاج لحساب التوزيع ، بدلاً من تكيف التوزيع طبقاً لحاجات الانتاج " (١) .

**الصنف الثالث** : التوزيع حسب الحاجة ، وهذا الصنف من التوزيع يتميز به الاسلام عن غيره من النظم ، ولا يرتبط هذا الصنف بمشاركة العنصر في العملية الانتاجية وسيقتصر البحث على دور الزكاة في عملية التوزيع فتوزيع حصيلة الزكاة على الفقراء الذين تقل دخولهم عن حد الكفاية سواء شاركوا في العملية الانتاجية ام لم يشاركوا مرتبط بمستوى الفرد وال الحاجة . فالزكاة دخل لمن ليس له دخل ، ودخل لاصحاب الحاجات، ومع وجود دخول لهذه الفئات فان ذلك يعمل على تقليل الفوارق بين افراد الامة . كما وان المكلف " الممول " حين يدفع الزكاة فانه يعمل على تضيق الفجوة بيته وبين الافراد الآخرين ، وان كان التأثير على من تصرف لهم الزكاة اكبر من حيث المنفعة . فالمنفعة الحدية لوحدات النقد تكون كبيرة عندما يستلمها المحتاج لقلتها بينما تكون المنفعة الحدية للنقد لدى الاغنياء قليلة لوفرة النقد عندهم .

ومن خلال دور الزكاة كوسيلة لتحقيق اعادة التوزيع يتم تحقيق زيادة في الدخل الفردي والقومي ، وبذلك فان التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية وكذلك الاستهلاك ومن ثم الانتاج ، وهذا يتضمن زيادة في الطلب على عناصر الانتاج وتشفيلها ، ومع ارتفاع الدخل القومي وزيادة عوائد المنتجين فان ذلك يؤدي الى زيادة حصيلة الزكاة في السنوات القادمة حيث يكون اثرها التوزيعي اكبر واشمل .

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا [ص ٦١] ولمزيد من المعلومات بخصوص نظرية التوزيع راجع شوقي أحمد دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، الطبعة الاول ، ص ٢٦٤

وعليه نجد بأن الزكاة قد ادت إلى زيادة انتاجية الفقراء حينما تعيد أصحاب الحرف إلى ممارسة حرفهم من خلال تزويدهم بما يحتاجونه من نقود لمعاودة نشاطهم الاقتصادي، كذلك ادخال تغيرات جذرية في اتجاه الاستثمار نحو القطاعات الأكثر فقراً، وذلك من خلال دعم هذه القطاعات بالقدرة الشرائية التي تجذب الاستثمارات نحو حاجاتهم وتشفي لهم .

كما نجد ان الزكاة لا يقتصر دورها التوزيعي على الجانب الكمي فقط بل يشمل ايضا النوعي، بحيث يعطى لكل شخص ما يحقق كفائه بذلك تتعمق تحت الارقام الى مقدار الحاجة الحقيقية، كما وانها تعمل على تصحيح مسار الانتاج وأنماطه ، وتعمل على الاهتمام باستراتيجية المتوجه الداخلي في الانتاج<sup>(١)</sup> ، بدلا من المتوجه الخارجي " التعمير " والذي يؤدي في كثير من الأحيان الى اهمال الكثير من القطاعات الأساسية الانتاجية \* وما ينتج عن هذا المتوجه من تفاوت الدخول لأن قطاعات التعمير تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة لا يملكها الا قلة من الأفراد كذلك ينتج عنها تفشي البطالة وظهور اتجاهات تضخمية وقصور في الخدمات الاجتماعية (\*\*).

ومما سلف فان الاسلام ينفرد بنظرية في التوزيع من حيث مفهومها واساسها وادواتها، لأن الهدف من الانتاج في الاسلام هو خدمة الانسان وقد جاءت التشريعات لتوكيد على هذا المفهوم ولتعطىولي الامر ما يكفل تحقيقه .

#### و - الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي

ان فرضية الزكاة اوجبها رب العالمين، على عباده المالكين للاموال انما هي المؤشر والدليل الواضح على مدى اهتمام الاسلام بالتكافل الاجتماعي ، بين الطبقات المختلفة في المجتمع بحيث ان الغني يساعد الفقير فقد قال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " (٣) .

(١) تعنى استراتيجية المتوجه الداخلي الاهتمام بمتطلبات مواد الناس داخل البلد بدلا من الاهتمام في التعمير . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محبوب الحق ، ستار الفقر ص ٧٦ .

\* القطاعات الاسلامية قبل الزراعة فان الاهتمام بالتممير يعمل على ان تهمل الارض وتهاجر قوة العمل الى المدن للعمل في المصانع مما يؤدي الى اهمال الانتاج الزراعي وتفسى البطالة الفنية .

ان قصور الخدمات الاجتماعية في الغالب ينبع عن زيادة عدد السكان في المدن والضغط على الخدمات مما يسبب ايضا تضخم .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠  
انظر الامام محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، دار الفكر العربي (بـ ٠ ت ) ص ٧٩ .

فقد جاءت الزكاة لتساعد ذوي الحاجات في المجتمع ، وتأخذ بيدهم ليس بصورة طوعية اختيارية وإنما بصورة اجبارية ، فلا خيار للمسلم ، الذي يملك النصاب في أن يدفع ما في أمواله من زكوة إلى أصحابها ، وهنا نجد بأن هذا التشريع العظيم قد حمل كافة أفراد الأمة وطبقاتها مسؤولية مساعدة الفئات المحتاجة ، ولم يتركها منوطه بأفراد معنيين أقارب أو معارف ، لذلك فلن تجد فقيراً كبير السن ليس له أقارب أو معيلاً يموت جوحاً . أو يتيمًا ليس له أب مدفوعاً بالابواب ، ولا يجد من يساعدته في غياب من يتحمل المسؤولية ، أو مسافراً بعيداً عن الأهل ليس له معارف يفقد الأمل في العودة إلى دياره ، أو محتاجين آخرين لا يستطيعون دفع اشتراك الفئران الاجتماعي حتى يتم شمولهم بهذا الضمان فالمسؤولية عامة والواجب يأتي من إخوة العقيدة لا السذم ، وبالإضافة لكون الزكاة دخل لمن لا دخل له ومعيلة للطبقات الفقيرة والمحاجة فإنها تعمل ما يلي :-

- ١ - المشاركة في حمل جزء كبير من المسؤوليات ، وتوفير الكثير من النفقات والتکاليف التي كان على الدولة القيام بها ، وبهذا فهي توفر هذه النفقات لاستخدامها في مواطن أخرى .
- ٢ - نظام الزكاة يضمن للأفراد المحتاجين حقهم وكرامتهم ، فلا يمن الفئران على الفقير لأنه أطعاه من ماله فالمال لله سبحانه وتعالى وللفقير حق فيه بمريح نصوص القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى " الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (١) . كما وأن الباري سبحانه وتعالى حذر من اتباع الصدقة بالمن حيث قال " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه ملدا " (٢) .
- ٣ - إن الزكاة تعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية ، وتنمي روح التضامن ، وتعمق روح الأخوة ، وهكذا فهي توجد ترابطًا وتكافلاً اقتصاديًا واجتماعيًا واستقراراً نفسياً بين أفراد الأمة فقيرها وغنيها بعيداً عن صراع الطبقات .
- ٤ - تعمل الزكاة من خلال تأثيرها للتكافل بين أفراد المجتمع بعضهم بعضاً وتحد من الانحراف والتشرد والجرائم المختلفة ، وبذلك يتسبب الأمساك في المجتمعات لأن الحاجات أشبعـت ، وبذلك يهـيـء المناخ المناسب لقيام نشاط اقتصادي ممـيز .

(١) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٦٤

### الفصل الثالث

#### مشكلة الفقر في الأردن

- أ - الفقر والانسانية
- ب - الفقر حسب المفهوم المعاصر
- ج - الفقر حسب المفهوم الاسلامي
- د .. الفقر في الأردن من حيث :
  - حجمه ، توزيعه
  - .. اشاره الاقتصادية
  - اشاره الاجتماعية
  - اسبابه

## مشكلة الفقر في الأردن

الفقر والانسانية

تعتبر مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي واجهتها الإنسانية قديماً، وتواجهها حديثاً، وهي الشغل الشاغل لخططي المستقبل، لأن هذه المشكلة من أسباب تأخر المجتمعات، وعدم استقرارها. فالفقر يحرم طائفة من أبناء المجتمع من اشباع متطلباتها الأساسية، وهذا الحرج يترتب عليه خلل في تركيبة المجتمع بحيث يضطر هؤلاء الأفراد للبحث عن اشباع هذه الحاجات بطرق متعددة غير ممميزين بين الخير والشر.

ولأهمية مشكلة الفقر وعلاجها، أخذ الاقتصاديون يعيدون النظر في المقاييس التي يقيسون بها رفاهية الأفراد في المجتمعات المختلفة، والتي كانت تقتصر على الناتج القومي ومشتقاته مثل نصيب الفرد من الناتج القومي، ومعدل نمو الناتج القومي، وما إلى ذلك والتي لا تعطي دليلاً عمّا يبحث عنه (١) وإنما هي مجرد صورة سطحية رياضية تهتم بالأرقام وبمعدلات النمو العالمية في الناتج القومي، وهم يفترضون عادة أن كل ما يمكن قياسه يكون مناسباً وعلمياً، وما لا يمكن قياسه بنمودج رياضي يمكن تجاهله.

والبحث في الفقر كان يأخذ طابعاً رياضياً، لا يرتبط مع الفقر بصورة الواقعية، ويهمل أو يخشى التعرض للدور الذي يمارسه الناتج القومي من حيث تأثيره على مشكلة الفقر وعلاجه، فنجد الكثير من البلدان قد حققت نمواً في الناتج القومي، ولكن نجد أيضاً بأن مشكلة الفقر لم تحل فيها بل على العكس زادت نسبة الفقراء، ولهذا فإن الناتج القومي، ومتوسط دخل الفرد، وزیادتهما لا يمكن أن يعتمد بهما في قياس حجم الفقر ونسبة وعمقه \*.

(١) لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع راجع الدكتور محمد هقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات المبحث الثالث "مبادئ" عامة التوجيه الموارد في الاقتصاد كذلك يمكن مراجعة د. محبوب الحق ستار الفقر خيارات أقسام العالم الثالث ترجمة أحمد فواد بلغ ص ٣٧ وما بعدها.

- انظر أوسكار لانك، الاقتصاد السياسي القضايا العامة، تعریف وتقديم د. محمد سليمان حسن، دار الطبيعة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٢ ص ١٧٤ ، ١٧٨ .

\* في مجموعة الدراسات رقم ٤ الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان نزع السلاح "تحقيق الميزانيات العسكرية الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ١٩٨٢" جاء فيه بأن ميزانيات الدفاع المبلغ عنها في سنة ١٩٨٠ لفرنسا بملايين الفرنك (٨٨٦٠٢)، كندا بملايين الدولارات الكندية "١١٨١٤٦٦" في الولايات المتحدة الأمريكية بملايين الدولارات (١١٦٤٩٤) .  
- انظر سميحة عاطف الزين، الإسلام وثقافة الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨١ ص ٦٦٥ .

ولهذا اتجه الكثير من العلماء الى ايجاد مقاييس أكثر شمولية ، وأقل قصورا من المقاييس السابقة ، بحيث تقيس مدى تحقيق اشباع الحاجات الأساسية (١)، وبذلك يصبح من أهداف الاقتصاد المباشرة اشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ، وعند اشباع هذه الاهداف يتم تحقيق أهداف وسيطة اىضاً ، يمكن أن تؤخذ كنقطة بدء في تحديد نوع الهيكل الانتاجي المراد تحقيقه ضمن الاطار السليم وتلبية المتطلبات الفضورية للمجتمع . ويمكن الاستدلال على المتطلبات لكل مجتمع من خلال دراسة واقعية لنمط الاستهلاك وحاجات الفالبيبة من السكان ، ومقارنة المعطيات التي حملنا عليها مع المعايير الدولية للمتطلبات ، وال حاجات ، والعمل على تحقيق انجازات للوصول اليها بما يتلائم والعادات والموارد المتاحة .

ومن هنا نجد بأن الاقتصاديين المعاصرین اتجهوا في مقاييس رفاهية المجتمعات الى النواحي النوعية في الاقتصاد وكيفية توزيعها ، ومن ثم تحقيق توازن بين الافراد والقطاعات وعدم الاقتumar على الجانب الكمي والانشغال " بمقدار ما تم انتاجه ، وبالسرعة التي تم بها هذا الانتاج " والتي تعنى أقل كثيراً من " نوع ما انتج وبالكيفية التي وزع بها " (٢) .

ورغم ان مشكلة الفقر اخذت تبحث بصورة أعمق وأشمل واخذ علاجها يكون أكثر نجاعة وعدالة فاننا نجد بأن عدد المنتجين (٣) الى هذه المشكلة يزداد مما يدل على ان هناك هوة بين النظرية ، والتطبيق وهناك انفصلاً بين ما هو مرغوب فيه وبين ما هو قائم على أرض الواقع ، والذي يرجع لعدة اسباب منها ، اسباب داخلية هيكلية في طبيعة الانظمة الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة الملكية والمذهب الاقتصادي التي تعيشه كل أمة من الأمم ، ومدى توفر الموارد ، والخيرات والمستويات المختلفة لأفراد كل أمة ان كان من الناحية العمرية (٤) او التعليمية .

(١) د. انطونيوس كرم ، اقتصاديات التخلف والتنمية ، مرجع سابق ص ٢٧ .  
- انظر د. عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٥ ص ٢١١ - ٢١٩ .

(٢) محبوب الحق ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث ترجمة أحمد فؤاد بلبع ص ٥٩ .

(٣) لقد ورد بهذه الخصوص دراسة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة السابعة والثلاثون ، بأن عدد الفقراء حسب احصاءات ١٩٨٠ والذين يقل دخلهم عن ٣٠٠ دولار سنوياً يبلغ ٩٦٨ مليون واحداً لم يتم توزيع عادل في الدخل فان هذا العدد يصل الى ١٤٠٣ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٠ ص ١٢٠ .

(٤) ان تركيبة السكان العمرية لها مدلولاتها حيث أن زيادة نسبة المغار وكبار السن يزيدون من معدل الانتقال .

وأسباب خارجية مثل الاحتكارات ، واحتلال العلاقات الاقتصادية الدولية من تجارة دولية وأنظمة نقدية ، والتضخم والكساد اللذان يؤثران في معظم الدول لتشابك العلاقات وترابطها ونمو طرق الاتصال المختلفة مما يسهل انتقال الاشر من مكان لآخر بسرعة، ولمعرفة حقيقة الفقر يجب تحديد مفهوم الفقر في الانظمة الاقتصادية المختلفة وسيطرق الباحث في هذا الفصل الى الفقر حسب المفهوم المعاصر وكذلك الفقر حسب المنظور الاسلامي وأسبابه ما امكن .

## ٢ - الفقر حسب المفهوم المعاصر

يقصد بالمفهوم المعاصر وجهاً نظر الانظمة السائدة حالياً والتي تنظر الى مشكلة الفقر على أنها عدم توافر حد الكفاف لطبقة معينة من الأفراد . ويمكن تعريف حد الكفاف : بأنه الحد الأدنى للمعيشة ، والذي يحفظ للأفراد خياراتهم وقدرتهم على العمل والانتاج ، وهذا المفهوم للفرد يعني بالمشكلة من ناحية مادية ، وهي مقدرة الفرد على العمل والانتاج لانه أحد عناصر الانتاج وأحد مدخلات العملية الانتاجية \* . فالاهتمام بالانسان راجع الى أن تدني انتاجية العمل (١) يؤثر على أرباح المستثمرين والمنظرين ، وفي ظل نظرية الرشد الاقتصادي والتي تنص على أن يتمتع الفرد بمعرفة جيدة عما يزيد من اشتعاله ، ويزيد من أرباحه ، أو يقلل تكاليفه ، فعليه التفكير بالكيفية التي يزداد بها الانتاج ومن ثم الارباح ، وذلك من خلال استغلال عناصر الانتاج بصورة مثلى ، والاستفادة منها بأفضل صورة . وهذا يتطلب من المنتج أن يحافظ على عنصر العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه منها تقدم الفن التكنولوجي للانتاج وعليه أن يوفر للانسان ما يبقيه على قيد الحياة ، ويساعده على العمل والإنجاب حتى لا يقل عرض هذا العنصر ومن ثم ، وحسب نظرية العرض والطلب فان قلة العرض تزيد من أسعار هذه العناصر والعكس صحيح .

\* لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الدكتور محمد صقر ، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ص ٣١ .

(١) تتدهون انتاجية العمل عندما يكون دخل العامل أقل من أن يشتري متطلباته الأساسية له ولعباله وبذلك يؤثر على الحالة الصحية والنفسية لهذا العامل ويسبب نقص في كفاءته الانتاجية .

- انظر د. محمد عبد العزيز عجمية ، صحي تاردي<sup>١</sup> قريضة ، دراسات في المشاكل المعاصرة ، دار الجامعات المصرية ١٩٦٦ ص ١٥ - ٣٢ .

- انظر د. صلاح الدين نامق ، مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية ( ب . ٠ . ت ) ص ٦ وما بعدها .

ومما سلف نخلص الى أن الانظمة الاقتصادية الحديثة تعنى بمشكلة الفقر  
بعيدة عن انسانية الانسان وتهتم به على أساس أنه أحد عناصر الانتاج . وهذا  
ما نتبينه من خلال المعلومات التي وقعت بين أيدينا ، والتي تظهر عدم جدية  
العمل لحل مشكلة الفقر بين أفراد هذه المجتمعات وبخاصة اذا نظرنا الى  
الولايات المتحدة الامريكية وهي من الدول العظمى والتي تتمتع بأكبر انتاج  
في العالم ، ومع هذا كله نجد عددا كبيرا من أفراد المجتمع الامريكي يعاني  
الفقر وخاصة الاحياء الرديئة ، التي تفتقر الى ادنى المتطلبات الصحية  
الاساسية ، والخدمات الفرورية ، وليس هذا فقط فهناك اجزاء من ولايات مثل  
لويزيانا والميسissippi والاباما تعاني من فقر مطلق (١) .

ينصب التركيز في السياسات الاقتصادية المختلفة على معدلات الادخار  
ومستويات الاستثمار ، ومما يتكون مستوى الاستثمار من الناحية الفعلية ومدى  
انتاجية هذا المستوى أو ذاك مما يكرس الاقتصاد تجاه فئات معينة ، من حيث  
العوائد والانتاج والاستهلاك نجد أن نمط الاستثمار والانتاج وتنظيمها في غالبية  
التوزيع العادل يكون مركزا على من لديهم القوة الشرائية والمؤثرة في السوق  
بصورة كبيرة وفعالية .

وقد يقول قائل بأن التوزيع يتم في هذه البلدان عن طريق توفير  
الخدمات وبعض التأمينات والاعتماد على التوزيع الوظيفي ، وبهذه الوسائل  
يعاد التوزيع ويعالج الفقر في تلك البلدان ولكن يمكن القول بأن توزيع  
الخدمات العامة في تلك البلدان ، يميل الى صالح الطبقات الفنية ولديها  
الفقيرة وعلى سبيل المثال في حالة اقامة أحواض للسفن فإن المستفيد من  
هذا المشروع هم من يملكون السفن واليخوت ، وفي حالة بناء الجسور والطرق  
المتعددة المسارب فإن المستفيد الحقيقي منها هم من يملكون السيارات  
والمحفان ، والعقارات فيتحسن موقع عقارهم ، أو مشروعهم من خلال فتح هذه  
الشوارع ، أما الفقير فبماذا يتاثر ؟

(١) د. أنطونيوس كرم اقتصاديات التخلف والتنمية ص ٢٨ ، وفي ملاحظة يذكرها  
المؤلف انه شاهد في عام ١٩٧٤ برنامجا تلفزيونيا أذيع في كل أنحاء  
الولايات المتحدة وأظهر كيف أن العديد من العائلات الامريكية في منطقة  
"جاكسون" في ولاية الميسissippi تعاني من سوء التغذية ،  
بل من حالة مجاعة شديدة .

أما عن أسلوب التوزيع الوظيفي ، ودوره في معالجة الفقر ، واعادة التوزيع العادل ، فان هذه المقوله ليست صحيحة باطلاقها ، وذلك لأن الوظائف التي يشغلها الفقراء عادة ما تكون بسيطة نتاج عوامل تراكمية مترابطة ، سببها الفقر حيث أن الفقر لا يستطيع أن يكمل تعليمه العالي ، أو أن يتبع تخصصه في المجالات التي تفتح أمامه آفاق الدخول الكبيرة ، بهذا فان العوائد لن تكون كبيرة بحيث تترك أثراً على إعادة التوزيع ، ومن ثم اعطاء هذه الطبقات فرصة ليوثروا في الحياة الاقتصادية (١) من ناحية المدخرات أو الاستثمارات أو الانتاج .

ما سلف نجد الانظمة المعاصرة تترك معالجة الفقر للوسائل النظرية وآلية السوق ، التي لا تستطيع أن تعمل بكفاية وبأنصاف في حالة غياب التوزيع العادل تخدم قلة متميزة الحالة ، وتفرز تشوهات توزيع الدخل ، وهذا مما عبر عنه المفكر الباكستاني محبوب الحق بقوله " عند تحطيم الاهداف القومية للانتاج ، كان ينبغي وضع الاحتياجات الدنيا لهؤلاء الفقراء في الاعتبار ، بصرف النظر عما إذا كان باستطاعتهم التعبير عن هذه الاحتياجات في السوق أم لا \* ، كذلك يكمل " وذلك لأن آلية السوق تهزاً من الفقراء وتجاهل حاجاتهم ، إذ أن القدرة الشرائية للفقراء تذهب للغاية (٢)" .

وفي هذا تكريس لدالة المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية \*\*\*  
 وعدم استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في هذه الامم .

(١) ليزيد من المعلومات راجع محبوب الحق، ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث

ترجمة احمد فؤاد بلبيغ ، ص ٩٤ .

(٢) محبوب الحق ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث ، ترجمة احمد فؤاد، بلبيغ ص ٦٩ .

\* ان اشارات السوق المتأشرة بالتوزيع السادس للدخل، تكون مختلفة عما هو متواتر من تحقيق اهداف نوعية في الاستهلاك والانتاج، وهذا لا يعني ان الالية السوق اداة غير صحية او عديمة الفعالية بل على العكس ذات قوة جبارة ، ولكن يجب على مخططى التنمية ان يتعلموا كيف يصيغونها لخدمة اهدافهم وايضاً معرفة النتائج المترتبة على استخدامها وفي كل وقت .

\*\* ان دالة المصلحة الجماعية في المجتمعات المعاصرة قليل ما ينظر اليها ، ولو ان الكثير من افراد المجتمعات يظن ان دالة مصلحة الجماعية مطبقة في النظام الاشتراكي ، وهذه المنظرة تجعل الكثير من المثقفين يقولون باشتراكية الاسلام واشتراكية ابوذر الغفار وطبعاً هذا ليس صحيحاً انما دالة المصلحة الجماعية في الاسلام لها الاطار التشريعي والجانب الترجيحي المميز .

## الفقر حسب المفهوم الاسلامي

يعتبر الاسلام الفقر مشكلة الحياة بكامل جوانبها " فهو آفة خطيرة يخشى سوء أثرها على الفرد والمجتمع معاً ، وعلى العقيدة والإيمان ، وعلى الخلق والسلوك ، وعلى الفكر والثقافة ، وعلى الأسرة والامة جمعاً " (١) . وهذا يدل على أن الاسلام لا ينظر لل الفقر بمفهومه التجريدي العام من حيث أنه مشكلة اقتصادية بحثة ، ينقطع أثرها خارج هذا القطاع ، ( وأن ما لله لله وما لقيصر لقيصر) بل أن تأثير الفقر ، يعم كافة قطاعات الحياة ، وقد وردت الاحاديث الكثيرة التي تؤكد هذا المفهوم الشامل ، والنظرة الواقعية لمشكلة الفقر بأبعادها المختلفة فقد قال صلى الله عليه وسلم " كاد الفقر أن يكون كفرا " (٢) كذلك قوله عليه السلام " اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقير " (٣) وينبع هذا المفهوم الشامل للفقر من النظرة الاسلامية للانسان ومتطلباته ، فالاسلام لا ينظر للانسان على أنه عنصر من عناصر الانتاج تتحدد قيمته حسب آلية السوق ، وبحسب كفايته الانتاجية ، وكونه علاقة يحددها عرض وطلب لسلعة منتجة فقط ، وأن طبيعة الاقتصاد هي التي تحدد حرفيته الاجتماعية ومن ثم الاقتصادية ، بل ينظر الاسلام للانسان على أنه كائن حر حرية فطرية \* حباها الله له وأنه حر حرية اجتماعية في اختيار علاقاته الاجتماعية ضمن اطار التشريع الاسلامي ، فنظرة الاسلام للانسان نظرة واقعية تتلائم ، وطبيعية نوازعه فتعترف بنزاعات الانسان الاصيلة الفطرية ، وكذلك بواقع حياته روحياً وفكرياً طبقاً لفaiياته ومفاهيمه ، وبذلك تكون شخصية الانسان المؤمن من خلال محتوى روحي فكري ، ومتطلب جسدي فطري طبيعي ، يؤشر في النهاية على حياة الافراد ضمن اطار المجتمع وأنظمته المختلفة مما يعكس التوازن والاستقرار في المجتمع .

- (١) الدكتور يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ مرجع سابق ص ١٤ .  
- انظر د. محمد شوقي الفنجري ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية، كيف يتم عالجها ، مكتبة السلام العالمية - القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٢٤ .  
- انظر د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ٢٥ - ٥٢ .  
د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام مرجع سابق ص ١٥ .  
(٢) المرجع السابق ص ١٥ .  
\* لقد ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً " .  
انظر محمد المبارك ، نظام الاسلام العقيدة والعبادة ، دار الفكر - بيروت الطبعة الرابعة ١٩٧٥ ص ٥٣ - ٨٦ .

والاسلام يحكم على نظام من الانظمة في ضوء صلته بال الحاجات الانسانية السوية وتحقيق هذه الحاجات .

كما ان الاسلام ينظر الى الفقر على أنه ذلك الحد الذي لا يتتوفر فيه للفرد ما يحقق متطلباته الروحية والمادية<sup>(١)</sup> ، والتي تعيق وظيفته كخلفية للله سبحانه في الارض وكأنسان مكرم . وهذا يسمى بحد الكفاية والذي يضمن للفرد المسلم الحفاظ على الدين ، والنفس والعقل ، والمال ، والنسل لان الفقر له اثر على كل هذا<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه بخصوص حد الكفاية بأنه قال "لا تحمشو " تفضبوا " أحدا عن حاجته ، ولا تحبسوه عن طلبه ، ولا نبيعن الناس في الخراج كسوة شتا ، ولا صيف ولا دابة يعملون عليها ولا عبيدا ولا تمس مال أحد من الناس مصل ولا معاهد"<sup>(٣)</sup> .

كما ورد بخصوص توفير حد أدنى للمعيشة والتي يجب توفيرها للإنسان "حد الكفاية" ما يرثها الامام الغزالى<sup>(٤)</sup> ، والشاطبى<sup>(٥)</sup> ، انه يفرض على المجتمع توفير اسباب حفظ الاركان الخمسة التالية: الدين والنفس والعقل والمال والنسل التي تسمى الضروريات لكافة افراد المجتمع ، وفي تحقيق هذه الضروريات اقامة الواجبات الدينية المختلفة بدون اكراه ، كذلك الحفاظ على النفس والنفس والعقل بتوفير المأكولات والملابس والمسكن وتوفير فرص الزواج للشباب المسلمين وانتاج الحلال وعدم انتاج المحرمات كالخمور والمخدرات التي تحجب العقل والادراك وتذهب الصحة<sup>(٦)</sup> .

(١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

أنظر د. محمد شوقي الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ١٩٨١ ، ٤٥ - ٥٧

(٢) د. شوقي احمد دنيبا ، اعلام الاقتصاد الاسلامي" الامام ابو حامد الغزالى" بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي ، بغداد ٨٣ ، مرجع سابق ص ٤٢٩ .  
ذلك يمكن مراجعة ابو حامد الغزالى ، المستصفى ، ج ١ من ١٣٩ - ١٤٩ الطبعه ١٩٣٧، والذى جاء فيه بخصوص حد الكفاية وان تطبيق الشرع والحدود على افراد المجتمع الاسلامي مرهون بتوفير حد الكفاية لهم وهذا ما حدث في عام المجاعة حينما ترك سيدنا عمر رضي الله عنه من سرق دون قطع يده .

(٣) د. محمد ابراهيم منصور بحث "محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي" ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ٥٦ .

(٤) الامام ابو حامد الغزالى ، المستصفى من علم الاصول ، ط ١٩٣٧، ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٤

(٥) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الامام ابو اسحاق ابراهيم الشاطبى الموافقات في اصول الشريعة

(٦) د. محمد انس الزرقا ، الاقتصاد الاسلامي صياغة اسلامية لجوانب من دالة الاستهلاك الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، ص ١٥٩

وبالمقابل يجب توفير وسائل العلاج لأن المداواة واجب ديني فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء " <sup>(١)</sup> . كما أن اكتساب العلم فريضة على كل مسلم ، ويجب أن يتيح لكافة أفراد الأمة الإسلامية فرصة التعلم فقد قال عليه السلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " <sup>(٢)</sup> .

ما سلف نجد بأن الإسلام لم يكتف بطرح مشكلة الفقر بصورة سطحية ، بل حددتها وبين أبعادها ، ومن ثم ربطها بحد الكفاية ، الذي ي ضمن للأفراد الحاجات المادية ، التي يتوقف عليها البناء الإنساني ، وهذه النظرية الشاملة لاحتاجات الإنسان لم تهمل جانبًا ، وتعنى بالآخر بل تعرفت إلى مما يحتاجه وليس ما يحفظ حياته وقواه البدنية فقط لأن هذا متطلب عام لكافة الأحياء لتتحقق حياة بل تضمن اشباع حاجات الإنسان الروحية والفكرية ، وبالتالي جاءت لتناسب مع تكريم الإنسان وتنمية ما أوجد الله فيه من خصال ، ومميزات خصمه الله بها دون غيره من المخلوقات ، ليحقق موقعه ومركزه ك الخليفة لله على الأرض من حيث توفر تنمية شاملة بكل جوانبها ، وبهدف تحسين مستوى المعيشة ، وتحقيق الحد اللائق حسب الزمان والمكان فكان التعليم ضروريا ، فالإسلام يفرق بين المتعلم والجاهل ويحضر على التعليم فيقول سبحانه وتعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " <sup>(٣)</sup> كذلك المحافظة على الصحة ضرورية للمؤمن القوي خير من المؤمن الفعيف ، وحرية الرأي في الحق وحرية التملك ، واحتاجات عديدة ، تؤكد بأن مشكلة الفقر ليست فقط عدم توافر الطعام والملبس \* بل أيضًا عدم توافر متطلبات ضرورية أخرى ، يستلزم توافرها اتباع نمط مخطط متوازن متحرك يعمل على تنمية الإنسان نفسه وتزويده بالقدرة الجسدية والفكرية .

(١) الاستاذ ناصر الدين الالباني تخریج احادیث مشكلة الفقر وكيف تعالجها الاسلام ص ٣٤ \*

(٢) المرجع السابق ص ٤٨ \*

(٣) سورة الزمر الآية ٩ \*

(\*) تجدر الاشارة هنا الى متطلبات الحياة الضرورية التي تشاهدتها وتقرأ عنها في المصحف والمجلات التي تصدر في وقتنا الحالي تعنى بحد الكفاف ، وليس كما ما هو في المفهوم الإسلامي والذي يعني بحد الكفاية والذي يزيد عن حد الكفاف بضرورة التعلم وكذلك بزواج العزاب وتوفير الحرية الفكرية وتوافر ركوبه وما الى ذلك \*

## أسباب الفقر : رؤية إسلامية

هناك أسباب عديدة للفقر من أهمها :

- ١ - القعود عن العمل بصورة طوعية اختيارية <sup>(١)</sup> ، وكسل الأفراد وعدم بحثهم عن عمل يعيشون به أنفسهم وعائلاتهم .
- ٢ - الفقر بسبب البطالة الجبرية ، وهذا الفقر ناتج عن انسداد أبواب العمل الحال في وجه القادمين عليه ، رغم طلبهم له ، وسعدهم الحديث إليه \*.
- ٣ - العجز عن الكسب بسببضعف الجسماني ، والذي يحول بين الفرد وبين الكسب لصغر السن وعدم وجود العائلة كالبيت ، أو ل الكبر السن كالشيخوخ والعجائز ، أو الاعاقة بمختلف أنواعها .
- ٤ - تدني مستوى الأجور للعاملين " أو الدخل " بحيث لا يفي بمتطلبات حياتهم ولا يحقق كفايتهم ، وذلك لكثره العيال ، أو لتدني عوائد أعمالهم التي يعملون بها .
- ٥ - الفقر العائد من سوء التوزيع للموارد والدخل بين الأفراد وظلمهم ببعضهم بعضا لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل فرد رزقا يكفيه ، ولكن الأفراد والمجتمعات ، والآلة ظلمت بعضها البعض ، ومن هنا يعتبر الإسلام مشكلة الفقر في الكثير من الأحيان أسبابها متراكزة في الإنسان نفسه ، وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله " الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ما فاخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الانهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهر وآتكم من كل ما سأتموه ، وأن تعدوا نعمته الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار " <sup>(٢)</sup> . وظلم الإنسان في اعتدائه على أخيه\*\* وسوء توزيع الموارد بينهم بسبب الفقر .

(١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راج الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠ ، الدكتور يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص ٢٤٠ .

\* مقدمة ابن خلدون ، دار القلم بيروت - لبنان ط ٥ ١٩٨٤ ص ٣٠١ ، ص ٣٥٩-٣٦٢  
- انظر ابوالاعلى العودي ، الإسلام ومعضلات الاقتصاد مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨١ ، ص ٤٣-٤٢ .

(٢) سورة ابراهيم الآية ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦  
\*\* مقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص ٢٨٦ \*

## علاج الفقر في الإسلام

من مفهوم الإسلام للفقر ، وأسبابه وادراك دوره في كافة نواحي الحياة ، كان العلاج الإسلامي للفقر شامل وواقعيا ، فقد وزع الإسلام بتشريعه المسؤوليات على مكونات الأمة الإسلامية وحدد دور الفرد في العلاج ، وكذلك المجتمع ، ومن ثم الدولة .

١ - أما دور الفرد : فإنه مطالب بأن يعمل فالعمل فريضة على كل قادر فالإنسان مأمور بالسعى ، لأن في عمله تحقيق كفايته ، وكفاية من يعول هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى ، في العمل تحقيق ما وجد الإنسان من أجله ، وهو الاستخلاف ، وعمارة الأرض ، فالعمل أحد أساسيات الانتاج ، وببناء حضارة الأمة ومنتها . وأهمية العمل في الإسلام تظهر في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، كما في قوله تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه " (١) . وقد جمع سبحانه وتعالى بين العمل " السعي " والجهاد وذلك بقوله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله " (٢) فالعمل في الإسلام مكانته عالية ، بغض النظر عن نوع هذا العمل ، ما دام حلالا فقد ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داؤود كان يأكل من عمل يده " (٣) .

والإنسان بعمله يفتح نفسه بنفسه من الفقر ويساهم بنهيب في انتصار المجتمع كله " (٤) .

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠

- أنظر د. حمد العبد الرحمن الجنيدل ، نظرية التملك في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ص ٩١-٨٧ .

(٣) د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٤٤ .

(٤) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د. يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .

## ٢ - مسؤولية المجتمع في علاج الفقر

ان مسؤولية المجتمع تجاه مشكلة الفقر ، متاتية من أن الأمة الإسلامية أمة واحدة فقد ورد في حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عفو تداعى له سائر اعضاء بالحمى والسهر " (١) كذلك حديثه صلى الله عليه وسلم " أيمما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد سرت منهم ذمة الله " (٢) .

وبذلك فالاسلام يحمل المجتمع مسؤولية معالجة الفقر بحيث ينفق افراد المجتمع الاغنياء على الفقراء منهم ، ويتم الاتفاق حسب الشريعة الاسلامية بأسباب ثلاثة هي :-  
الزوجية ، القرابة ، والملكية " (٣) .

أ - فعل الزوج الانفاق على زوجته وكفاليتها ، من مأكل وملبس وتأمين متطلباتها (٤) وهذا الوجوب ورد في صريح النصوص في قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع " ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة (٥) .

ب - أما الانفاق من حيث القرابة فهناك نفقة الاصل والفرع . فالاصل مثل الوالدين والاجداد والجدات ، والانفاق على الوالدين واجب والعديد من الآيات القرآنية تدل على ذلك وتبيّن مكانة الوالدين في الإسلام فقد قرن سبحانه وتعالى الاحسان الى الوالدين مع عبادته فقال وهو أصدق القائلين " وقض ربک لا تعبدوا الا آیة وبالوالدين احسانا اما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أفي ولا تنهرهما وقل لهم قولاً كريماً " (٦)

(١) الاستاذ محمد ناصر الدين الالپاني تخریج احادیث مشكلة الفقر مرجع سابق ١٩٥٣  
(٢) المرجع السابق ص ٦٩ .

- انظر الفقيه أحمد بن علي الدلنجي ، الفلادة والمفلوكون ، مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ، ص ١٦ .

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة ، الشيخ عبد الوهاب خلاق ، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية كتاب الدورة الثالثة المنعقد في دمشق ٢٠-٨ ديسمبر ١٩٥٢ ص ٢٣٠ .

(٤) والنفقة على الزوجة تشمل كافة الحاجيات الزوجية عليه ما جرى به عرف الناس وعاداتهم من مسكن وفرش وغطاء وما يلزم من اداء النظافة والاثاث الذي تقتضيه حالة المعيشة ، واجرة الطبيب وشمن الدواء وذلك حسب يسر حال الزوج وقدرتة المالية .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٦) سورة الاسراء الآية ٢٣ .

والآية الكريمة تبين ان الاحسان يكون بقضاء حاجات الوالدين والانفاق عليهمما ومعاشرتهم بلطف ، وتحريم قول أفالكيف بالانفاق عليهم ، وكذلك الانفاق على الجد والجدة . أما الفروع فهم الاولاد ، والاحفاد به سورة عامة فقد قال تعالى " وَاتْدِ الْقُرْبَى حَقَهُ ، وَالْمُسْكِنِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْسُدْ تَبْذِيرًا " (١) وقال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعمل رحمة " (٢) ، وبذلك فإن على الاقارب الموسرين الانفاق على ذويهم واقاربهم واصولهم وفروعهم الفقراء غير القادرين على العمل ، وبهذا نجد بأن الاسلام قد وزع على الاقارب الاغنياء مسؤولية رفع وطأة الفقر عن اقربائهم.

#### ج - الانفاق من حيث الملكية

لقد أوجب الاسلام للفقراء حقا في أموال الاغنياء وذلك في العديد من الآيات القرآنية فقال تعالى " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (٣) . فعلى الاغنياء القيام بكفاية الفقراء ، وهناك الكثير من العلماء الزمروا الاغنياء بالانفاق على الفقراء مستدلين في آرائهم بما ورد عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته والذي بين فيه التكافل الاجتماعي " لو استقبلت من أمرى ما استدررت لأخذت فضول أموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " (٤) كذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قسّى " إن الله فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جامعوا وجهدوا فمتعوا الاغنياء حق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه " (٥) . ومن هذا نجد بأن هناك حقوقا متعددة للفقراء في أموال الاغنياء منها ما هو فرض مثل الزكاة ، وزكاة الفطر والاضاحي ومنها ما هو مندوب مثل النذور والكافرات ، والاحسان الاختياري ، والوقف الخيري ، وهذا كله حتى يتوافر للفقراء حد الكفاية ، ومن هذا فان للمجتمع دور في معالجة مشكلة الفقر .

(١) سورة الاسراء الآية ٢٦ .

(٢) الاستاذ محمد ناصر الدين الالباني مرجع سابق ص ٣٠ .

(٣) سورة الداريات الآية ١٦ .

(٤) الاستاذ محمد ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٣٧ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٣٧ .

### ٣ - دور الدولة في علاج مشكلة الفقر

للدولة في الإسلام وظائف (١) عدّة في علاج مشكلة الفقر أهمها : -

- أ - اعانت الفقراً مادياً ، وذلك من حصيلة الزكاة وايرادات الدولة الأخرى .
- ب - توفير فرص عمل لكافة أفراد الأمة القادرين على العمل والتخطيط لاجتذاب مشاريع إنتاجية تهتم بانتاج السلع الأساسية واستيعاب العاطلين عن العمل هذا مع مراقبة \* الانتاج من حيث منع انتاج الحرام وعدم السماح بانتاج الكماليات الا بعد انتاج الضروريات .
- ج - إيجاد وسائل لإعادة التوزيع بصورة عادلة ان كان ذلك من خلال الزكوة والاعتماد على نظام الميراث في الإسلام ، أو الغرائب المباشرة .
- د - سن القوانين والتشريعات التي تكفل ضمان حقوق العاملين من حيث التعويضات والضمانات الاجتماعية والصحية ، وتوفير التعليم المحتوى على كافة المستويات واتاحت الفرصة للأفراد في امتلاك المساكن ويمكن تلخيص دور الدولة \*\*\* في كفالة وعلاج مشكلة الفقر في حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشیخان " أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعاً \*\*\* قالی وعلي " (٢) .

(١) هناك وظائف عامة للدولة من أهمها اقامة العدل والتوازن ورفع الظلم وأداء الامانات الى أهلها ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولمزيد من المعلومات راجع الاستاذ محمد المبارك "تدخل الدولة الاقتصادية في الإسلام" الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٨ .

\* ان الإسلام كان أول من تنبه الى مراقبة الانتاج والعمل فقد نشأت في الإسلام مؤسسة تسمى الحسبة للمراقبة الشاملة لجميع الاعمال وضروب النشاط الانساني لمزيد من المعلومات بخصوص واجبات الدولة الإسلامية ودورها راجع د. محمد صقر الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات من ٦٧ وما بعدها المبحث السادس .

- أنظر د. محمد فاروق النبهان ، «شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام» ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٣٧٤ - ٣٨٦ .

\*\*\* ضياعاً فتح الخداج ، أي أولاداً صغاراً ضائعين إذ لا مال لهم .

(٢) د. يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٠٩ .

ومما سلف نجد بأن علاج مشكلة الفقر في الإسلام يتم بتعاون الأمة الإسلامية لينطبق عليها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه ، فصار بعضهم أعلىها ، وبعضاً من أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقتنا في نصيباً خرقاً ولم نزد من فوقنا فان تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً " (١) .

### الفقر في الأردن

يعتمد الأردن في قياس حجم الفقر بين أفراده على معيار المتطلبات الأساسية \* من غذاء ، وكساء ، ومساكن ، وترجمة هذه المتطلبات إلى معايير تقديرية ، ومن ثم تحديد الدخل الذي يغطي هذه المتطلبات ، وبعد من يحصل على ما دونه فقيراً ، ويتغير المعيار التقديرى من بلد لآخر ، ومن منطقة لآخر ، حسب الزمان ومستويات المعيشة .

أما بخصوص مشكلة الفقر في الأردن سيحاول الباحث تحديد خط الفقر من خلال الدراسات السابقة المختصة والقادمة الضوء على الوضع الاسكاني في الأردن .

الأردن بلد نام ثرواته قليلة يمتاز بارتفاع معدل الاعالة بين أفراده ، مما جعله يعاني من وجود مشكلة الفقر بين أفراده ، الا أن حجم هذه المشكلة ، ونسبة الفقراء بين الأفراد ، ومناطق تواجدهم غير محددة ، ذلك لأن الدراسات \*\* حول هذا الموضوع ، وحول كيفية توزيع الدخل بين أفراد المجتمع قليلة ، والموجود منها لم يعالج المشكلة ، معالجة كافية لأسباب عده منها : -

(١) رواه البخاري في صحيحه وسنه صحيح تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر مرجع سابق ص ٢٣٧ .

\* معيار المتطلبات الأساسية تأخذ به الكثير من الدول وتنبياه هيئه الأمم المتحدة ، وهذا المعيار حديث نسبياً رغم أن الدولة الإسلامية قد عرفته منذ أن قام الإسلام وذلك من خلال حد الكفاية والذي قال به المشرع الإسلامي قبل ١٤ قرناً .

\*\* هناك دراسة قامت بها الجهة العلمية الملكية قبل فترة ولكن النتائج لم تنشر ولم ترى النور حتى الان . كما أن هناك دراسة تقوم بها وزارة العمل لمعرفة مواطن الفقر في الأردن وحجمه ولو شر فيها في شهر أيلول " أو المقترض أن يباشر فيها " ١٩٨٧ ولمدة سنة وقد وضع حجم الكوادر المخصصة لهذه الدراسة .

- ١ - الافتقار الى البيانات الاحصائية الدقيقة عن كيفية توزيع الدخل في الاردن (١) .
- ٢ - عدم تحديد مقدار الدخل غير النقدي للعائلات وكيفية الحصول عليه ، ومن ثم معرفة الدخل الحقيقي .
- ٣ - عدم تجسس مستوى المعيشة ومتطلباتها بين الحضر \* والريف \*\*، وبين المحافظات والالسوية بحيث يصعب تعميم معين ينطبق على كلا الطرفين .

ومما سلف فان الباحث سوف يأخذ بالبيانات المتوفرة في الدراسات والمراجع والدوريات التي تطرقت لهذه المشكلة والتي سيشار اليها في مواضعها .

ان النقص في البيانات الاحصائية ، وبخاصة المسح الشامل لدخول افراد المجتمع الاردني ، والاختلاف بين المختصين والاقتصاديين في تحديد كمی لخط الفقر وماهية المتطلبات وال حاجات الاساسية في الاردن لها دور سلبي في صعوبة حصر عدد الفقراء ونسبتهم في المجتمع الاردني ، ولاختلاف مستوى المعيشة بين الاقاليم والمناطق تأثير في عدم تعميم كم معين يصلح لكافه المناطق الجغرافية .

وعلى ذلك فان معظم ما يذكر عن نسب الاسر الفقيرة في الاردن وأعدادها يعتمد على المعلومات التي ترد من المؤسسات العامة والخاصة والتي يمكن تقسيمها الى قسمين هما :-

أولاً : الخدمات التي يوفرها القطاع العام ، ومن هذه المؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية (٢) والتي تعد الحالة حالة فقر اذا توفرت فيها الشروط التالية :-

(١) لم يقع بين يدي الباحث احصائية حديثة تبين كيفية توزيع الدخل في الاردن ، وفي زيارة الى فريبة الدخل ومقابلة مع المسؤولين لم نجد دراسة دقيقة بهذا الخصوص .

\* هناك اختلاف أيضاً بين مستويات معيشة افراد المدن ، حيث أنه وفي مدينة عمان على سبيل المثال نجد بأن أحور السكن في عمان الغريبة أعلى بكثير منها في مناطق عمان الشرقية كذلك أسعار المواد الغذائية .

\*\* ان الكثير من سكان القرى والريف الاردني يزرعون أرضهم ويربون الدواجن بحيث أنهم يستهلكون الكثير من متطلباتهم الأساسية من انتاجهم ، ومعيار الدخل النقدي قد لا يعطي الصورة الحقيقية لاحتاجاتهم الأساسية .

(٢) الدستور : الخميس ١٩٨٦/١/٣٠ رقم العدد ٦٦٢٧ مقالة خط الفقر في الاردن تحقيق محمد ابو عوش .

- ١ - أن لا يزيد دخل الأسرة الشهري عن ثلاثة \* دينارا .
- ٢ - عدم وجود أي دخل للاسرة سوى هذا الدخل الشهري المحدد بمبلغ لا يتتجاوز ثلاثة ديناراً مهما كان عدد أفراد الأسرة .
- ٣ - عدم وجود فرد في الأسرة قادر على العمل بغض النظر عن وجود عمل له أم لا .
- ٤ - عدم وجود أرض أو عقارات أو أملاك للاسرة ، يمكن أن تدر دخلاً شهرياً على هذه الأسرة .
- ٥ - عدم وجود رواتب تقاعدية لأحد أفراد الأسرة .
- ٦ - عدم وجود مساعدات شهرية محدودة ترد للاسرة من جهات رسمية أو أهلية .

**ثانياً : المؤسسات التطوعية الخاصة والتي يمكن أن تقسم إلى قسمين**

- ١ -  محلية : مثل حميات لجان الزكاة (١) والجمعيات الخيرية الأخرى ، مثل جمعية عثمان بن عفان والمستشفى الإسلامي ، والتي لا يحكم تقديم مساعداتها الفردية أي حد متفق عليه من الدخل .
- ٢ -  المؤسسات والجمعيات التطوعية الأجنبية : وهي متعددة ومن أهمها ، وكالة الغوث الدولية " الاونروا " لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم ، جمعية الكاريتسا (٢) وجمعيات أخرى (٣) ، وهذه الجمعيات لا يوجد لها معيار معين تقدم المساعدات على أساسه .

ونجد مما سبق بأن الأعداد التي تنشرها هذه المؤسسات عن حجم الفقر في الأردن غير دقيق وفيها الكثير من التغيرات لأنها لا تتضمن الحالات المختلفة إلى معيار معين ، ولا تعتمد على دراسة واقعية لواقع الفقر في الأردن ، ولهذا فإن العديد من الحالات الموجودة في المجتمع الأردني غير مسجلة وغير مدرجة في سجلات وبيانات المؤسسات المختلفة .

\* ان الحد الذي يبلغ ثلاثة ديناراً غير مبني على أساس واقعية ، ولا يمت إلى مقياس المتطلبات الأساسية بصلة .

(١) شملت المساعدات التي قدمتها لجان الزكاة في عام ١٩٨٥ حوالي ٦ ألف عائلة وهذا المعدل عنها في النشرات المختلفة .

(٢) جاء في تقرير لمسؤول جمعية الكاريتسا الأردنية بأن الجمعية قدمت مساعدات في عام ١٩٨٥ لـ (٥٨) ألف حالة منها ٠٪٩٥ حالات فقيرة .

(٣) هناك جمعيات أخرى أجنبية لم تذكر الحالات والعائلات التي تقدم المساعدة لها ومنها بارنر والتي تهتم في المعوقين .

وفي دراسة للدكتور حرب الحنيطي (١) لخط الفقر في الأردن حاول فيها تحديد خط الفقر في ضوء معيارين : -

المعيار الأول : يعتمد على أساس الدخل اللازم لتوفير الحدود الدنيا للمتطلبات الأساسية والتي تشتمل على المأكل والملبس والمسكن .

المعيار الثاني : معيار عربي تم تطويره من قبل مركز التنمية الصناعية العربية ، وهذا المعيار يزيد عن المعيار الأول بـ ٣٢٠ ديناراً أردنياً للفرد شهرياً .

ومن خلال متوسط المعيارين الأول والثاني يتوصل الدكتور الحنيطي إلى نمط أردني حيث يقول " أنه اذا قمنا بتطبيق هذه المعايير على الأردن ، فإنه يمكن القول ان خط الفقر لدى الاسر الأردنية هو ٩٥ (٢) ديناراً شهرياً حسب المنهج الاول ، وحوالي ١١٥٩ (٣) ديناراً شهرياً حسب المعيار الثاني " .

(١) الدكتور حرب الحنيطي خبير في التخطيط الاقتصادي وقد نشر ملخص دراسته في جريدة الدستور رقم ٦٦٢٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ تحت تحقيق قام به محمد ابو غوش بعنوان خط الفقر في الأردن .

أنظر Dr. Fayed A. Tarawneh, "Poverty and Distribution of Growth" in Jordan", Banks in Jordan, The Association of Banks in Jordan Vol 11, No.3 March 83 P. 66-70

(٢) المعيار الأول هو المعيار الدولي والذي يعطي للفرد ١٠٨ دينار للغداً ، و ٣٤ دينار مستلزمات أخرى من ملبس ومسكن فيكون المجموع ١٤٠ دينار ويضرب هذا الرقم في حجم الاسرة الأردنية ، والذي يساوي (٧٦) فرد تكون النتيجة ٩٥ دينار تقريباً .

أنظر Central Bank of Jordan, Twenty Third Annual Report Department of Research and Studies 1986, P 11,12

(٣) هذا المعيار العربي والذي توصلوا اليه العلماء في مركز التنمية الصناعية يوزع ما يحتاجه الفرد الواحد الى ١٠٨ دينار للغداً ، والذي يشكل ما نسبته ٠٦٢٪ من مجموع المتطلبات ، وهذا البند مشابه للمعيار الدولي " الاول " و ٤٩ دينار للسكن وتشكل ٠٢٨٪ من مجموع المتطلبات ، ٦١ دينار للكساء ، وتعادل ما نسبته ٠١٠٪ وبذلك يكون المجموع ١٠٨ + ٤٩ + ٦١ = ١٧٣ ديناراً . ويضرب هذا الرقم بحجم الاسرة الأردنية ٣٢٧ × ١٧٣ = ١١٥٩ ديناراً .

وبجمع المعيارين ، وأخذ المتوسط لهما يكون خط الفقر في الاردن هو (١٠٥) دنانير ، فالعائلة التي يكون دخلها أقل من ذلك تعد فقيرة .

وبسب نقص المعيار الدولي عن العربي ناتج عن تخصيص مبلغ أكبر للسكن في الوطن العربي عنه في المقياس الدولي . حيث أن المعيار الدولي يعطى للمسكن والملابس والمتطلبات الأخرى ٠٠٢٣ من المتطلبات الكلية للفرد فسي حين أن السكن في الاردن يأخذ ما بين ٠٠٢٨ - ٠٠٣٥ من الدخل .

ولو حاولنا تطبيق المعيار الذي توصل اليه الدكتور الحنيطي في دراسته ، وحددنا أن خط الفقر في الاردن هو (١٠٥) دنانير ، وأن كل أسرة يقل دخلها عن هذا المبلغ فقيرة فاننا سوف نتوصل الى حجم مشكلة الفقر في الاردن ونستتها ، ومن ثم حجم الفجوة والمبلغ اللازم لسد هذه الفجوة ومعالجة مشكلة الفقر .

---

(١) هذا المبلغ توصل اليه الدكتور حرب الحنيطي من خلال جمع المعيار الدولي والذي يبلغ (٩٥) دينار مع المعيار العربي والذي يقرر بأن الفرد يحتاج شهرياً ١٧ر٣ دينار ، وذلك لتفطية متطلباته الأساسية . وهذا المبلغ تكون حصيلة لدى ضرب (٦٧ر٦) حجم العائلة في الاردن في (١٧ر٣) دينار لكل فرد يكون الناتج (١١٦) دينار تقريباً ، ويخلص الدكتور الحنيطي الى أن يجمع المعيارين معاً ويخرج بمعدلهما .

لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع جريدة الدستور تاريخ ١٩٨٦/٢/١  
مقالة محمد ابو غوش خط الفقر في الاردن العدد ٦٦٢٩ .

**المصدر:** دائرة الاحصاءات العامة ، مسح القوى البشرية ١٩٨٣ / ١٩٨٢ (١) المحدود (١) الحوالة الاولى . المجدول رقم (١٠٢)

(١) عدد العاملين مقابل كل فئة دخل من المؤشر الشمسي اذا علمت بيان حجم قوة العمل تشتمل على ٢٣٩٣ عامل حسب ما ورد في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨٦ - ١٩٩٠ جدول القوى العاملة الاردنية حسب النشاط الاقتصادي ص ١٤ .

(٢) لقد حصلنا على مجموع دخول كل فئة من الفئات الشمسية وذلك من خلال ضريب العمود رقم ٦  $\times$  ١٩ . اي مقدار الدخل الشهري بعد اشهر السنة وهذا الرقم طبعا يخص فقط الاجور العاملين باجر ولا يشمل فائض التشغيل . نسبة العاملين في الريف الى العاملين في الحضر ٣٠٣٠ / ٧٢٩٧ -

توزيع العاملين حسب قنوات الدخل "الحضر والريف" ١٩٨٢/١٩٨٣

(٣) دول رقائق

ومن الجدول رقم (١) يمكن اشتغال جدول يبين نسبة توزيع الدخل على فئات المجتمع المختلفة .

جدول رقم (٢) توزيع الدخل على فئات العاملين

الرقم المتسلسل	فئة الدخل بالدينار الاردني	النسبة المئوية لعدد الافراد العاملين%	مجموع الدخل السنوي لكل فئة بالدينار الاردني	نسبة الدخل الحاصلين عليه كل من %	المتجمع الصاعد	النكرار النسبي
١	٥٠ اقل من	١٢٩	١٩٤٤٢٦٠٩	٢٦٣	٥٠ اقل من	٢٦٣
٢	٩٩ - ٥٠	٤٠٨	١٨٤٤٧٨٧١٠	٢٤٩٩	٩٩ =	٢٧٦٢
٣	١٤٩ - ١٠٠	٢٤٩	١٨٧٦٤٣٧٨٥	٢٥٤	١٤٩ =	٥٢٠٢
٤	١٩٩ - ١٥٠	١٠١	١٠٦٥٥٧٥٥٥	١٤٤٣	١٩٩ =	٦٧٤٥
٥	٢٤٩ - ٢٠٠	٦٥	٦٩١٧٩٥١٦	٩٣٧	٢٤٩ =	٧٦٨٢
٦	٢٩٩ - ٢٥٠	١٩	٣١٥٠٠٤١	٤٢٢	٢٩٩ =	٨١٠٩
٧	٣٤٩ - ٣٠٠	٢٠	٣٩١٨٦٦٥٤	٥٣١	٣٤٩ =	٨٦٤
٨	٣٥٠ فاكثر	٢٣	١٠٠٣١١١٣٠	١٣٦٠	.	١٠٠
	المجموع	١٠٠				

ومن خلال البيانات في الجدول رقم (٢) نجد بأن ٥٦٪ \* من السكان في الأردن يقع تحت خط الفقر والبالغ ١٠٥ دنانير شهرياً، ويقابل هذه النسبة ما نسبته ٣٠٪ من الدخل الكلي كذلك نجد بأن مجموع الفئات الثلاثة الأخيرة، والتي تشكل ٢٦٪ من مجموع القوى الفعالة تحصل على دخل نسبته من الدخل الكلي \*\*\* ٢٢٪ . أما الفئة الأخيرة والتي نسبتها ٣٪ من مجموع القوى العاملة تحصل على ٦٪ من الدخل ، أي بنسبة أكبر مما تحصل عليه ٢٪ من دخل الفئة العاملة الكلية . مما يدل على سوء التوزيع يمكن ان نلمس ذلك من خلال منحى لورتر لتوزيع الدخل في الأردن والذي يبيّنه الجدول رقم (٢) والشكل رقم (١) .


\* تم ايجاد هذه النسبة من جمع تكرار الفئة الأولى والثانية كذلك بایجاد نسبة ما يقابل ٥ دنانير بحيث تحصر هذه القيمة ما نسبته ٢٥٪ من الفئة الثالثة وبذلك يكون نسبة من هم تحت خط الفقر ٢٥٪ .

\*\* هذا الدخل فقط للعاملين بأجر .

(١) لقد تم بناءً هذا الجدول اعتناداً على الجدول رقم (١) والجدول رقم (٣) .  
٢- هذه النعمة مفتوحة ولذلك فليس لها أحد على حتى يتم تحديدها كباقي المفات الاتخرى الموجودة في الجدول .

الرقم	فئات الدخل المجتمعية الماعدة بالدينار	نسبة الدخل العامليين		نسبة عائد المجتمعية الماعدة في الريف /%	نسبة الدخل المجتمعية الماعدة الكلية في الحضر /%
		الصاعدة المؤدية المجتمعية الماعدة في الحضر	الصاعدة المؤدية المجتمعية الماعدة العامليين		
١	أقل من ٥٠	٢٣	١٣	٤٩٨	٤٩٨
٢	اقل من ٩٩	٢٦	٤٦	٤١٢	٤١٢
٣	اقل من ١٤٩	٢٧	٤٧	٧٣٩	٧٣٩
٤	اقل من ١٩٩	٢٨	٤٨	٨٤٣	٨٤٣
٥	اقل من ٢٤٩	٢٩	٤٩	٩٧٤	٩٧٤
٦	اقل من ٣٩٩	٣٠	٥٠	١٢٩	١٢٩
٧	اقل من ٤٤٩	٣١	٥١	١٦٢	١٦٢
٨	اقل من ٤٩٩	٣٢	٥٢	٢٤٤	٢٤٤
٩	اقل من ٥٤٩	٣٣	٥٣	٣٨٤	٣٨٤
١٠	اقل من ٥٩٩	٣٤	٥٤	٤٣٣	٤٣٣
١١	اقل من ٦٤٩	٣٥	٥٤	٤٧٣	٤٧٣
١٢	اقل من ٦٩٩	٣٦	٥٤	٥٣٩	٥٣٩
١٣	اقل من ٧٤٩	٣٧	٥٤	٦٣٩	٦٣٩
١٤	اقل من ٧٩٩	٣٨	٥٤	٧٣٩	٧٣٩
١٥	اقل من ٨٤٩	٣٩	٥٤	٨٣٩	٨٣٩
١٦	اقل من ٨٩٩	٤٠	٥٤	٩٣٩	٩٣٩
١٧	اقل من ٩٤٩	٤١	٥٤	١٠٣٩	١٠٣٩
١٨	اقل من ٩٩٩	٤٢	٥٤	١١٣٩	١١٣٩
١٩	اقل من ١٠٤٩	٤٣	٥٤	١٢٣٩	١٢٣٩
٢٠	اقل من ١٠٩٩	٤٤	٥٤	١٣٣٩	١٣٣٩
٢١	اقل من ١١٤٩	٤٥	٥٤	١٤٣٩	١٤٣٩
٢٢	اقل من ١٢٩٩	٤٦	٥٤	١٥٣٩	١٥٣٩
٢٣	اقل من ١٣٤٩	٤٧	٥٤	١٦٣٩	١٦٣٩
٢٤	اقل من ١٤٩٩	٤٨	٥٤	١٧٣٩	١٧٣٩
٢٥	اقل من ١٦٤٩	٤٩	٥٤	١٨٣٩	١٨٣٩
٢٦	اقل من ١٧٩٩	٥٠	٥٤	١٩٣٩	١٩٣٩
٢٧	اقل من ١٩٤٩	٥١	٥٤	٢٠٣٩	٢٠٣٩
٢٨	اقل من ٢١٩٩	٥٢	٥٤	٢٢٣٩	٢٢٣٩
٢٩	اقل من ٢٤٩٩	٥٣	٥٤	٢٤٣٩	٢٤٣٩
٣٠	اقل من ٢٧٩٩	٥٤	٥٤	٢٧٣٩	٢٧٣٩
٣١	اقل من ٣٠٩٩	٥٥	٥٤	٣٠٣٩	٣٠٣٩
٣٢	-	-	-	-	-

جدول رقم (٣) التوزيع النسبي للدخل والعامليّن في الأردن (١)



من خلال الشكل رقم (١) يلاحظ بأن منحنيات التوزيع بعيدة عن خط التوزيع المثالي مما يدل على سوء التوزيع، فكلما زاد اقتراب منحنى التوزيع من خط التوزيع المثالي كلما كان هناك عدالة في التوزيع ، وكلما ابتعد ، كان بقدر هذا الابتعاد تشوّهات في عملية التوزيع .

ويلاحظ من خلال الشكل السابق بأن منحنى لورتر للتوزيع الدخل في الحضر داخل منحنى التوزيع الكلي وفي كافة حالاته " أي اقرب الى خط التوزيع المثالي " بينما في منحنى لورتر للتوزيع الدخل في الريف يكون في بعض الاحيان اقرب وفي بعض حالاته أبعد من منحنى التوزيع الكلي . مما يدل على ان التوزيع في الحضر اكثراً عداله من التوزيع في الريف وبخاصة في فئات الدخل الاخيرة .

\* خط التوزيع المثالي : هو ذلك الخط الذي اذا اطبق عليه منحنى التوزيع كان هناك عدالة تامة في العملية التوزيعية .  
انظر :

Dr. Jarir S. Dajani "Poverty and Income Distribution in Jordan , Banks in Jordan, The Association of Banks in Jordan Vol. 1, No.1. September 1982, P. 56-58

ونستنتج من الجداول السابقة بأن عدد العاملين الذين تقل دخولهم عن خط الفقر يبلغ <sup>(١)</sup> ٢٨٢٤٥ عاملًا . أما عدد الأفراد، الذين يقعون تحت خط الفقر فيبلغ عددهم <sup>(٢)</sup> ٦٦٢ فرد، ويبلغ عدد العائلات التي تقع تحت طائلة الفقر <sup>(٣)</sup> ٢٢٧٥٦ عائلة ، وتقع معظم العائلات الفقيرة " او نسبة العائلات الفقيرة " في الريف حيث تبلغ ٥٦٪ بين العاملين الذين يقع دخلهم تحت <sup>(٤)</sup> ١٠٥ دنانير، بينما في الحضر <sup>(٥)</sup> تقل هذه النسبة عنها في الريف لتصل ٦٥٪ من العاملين الذين تقع دخولهم دون <sup>(٦)</sup> ١٠٥ دنانير .

واذا اخذنا بعدد العائلات الفقيرة ، التي ظهرت معنا نتيجة تطبيق المقياس السابق <sup>(٧)</sup> ١٠٥ دنانير فان الكثير من العائلات لا تتلقى اي مساعدة ان كانت من الجهات الرسمية او الجمعيات الخيرية المختلفة او الهيئات الدولية .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الباحث قد اهمل في حساباته السابقة فائض التشفيل والذي يعني بالتوزيع الشخصي اكثر منه بالتوزيع الوظيفي ، وذلك لأن التوزيع الشخصي يتناول الثروات، وبهذا فان من كان لديه ثروة فهو في منأى عن الفقر .

ما سلف كان محاولة لتقدير حجم الفقر في الاردن حسب مفهوم خط الفقر المحسوب على اساس <sup>(٨)</sup> ١٠٥ دنانير، علما بأن هذا المبلغ قد يكون مبالغًا فيه اذا ما حاولنا تطبيقه على دولة نامية، مثل الاردن بالذات ، لأن الرقم قد اهمل

(١) يمكن استخراج عدد العاملين، والذين تقل دخولهم عن ١٠٥ دنانير بان نضرب نسبة ٢٥٪ في مجموع قوة العمل والبالغة <sup>(٩)</sup> ٥٠٣٩٣ عامل، ومن ثم التقسيم على ١٠٠ .

(٢) حملنا على هذا الرقم بضرب عدد العاملين الذين يقل دخلهم عن ١٠٥ دنانير في معدل الاعالة في الاردن والبالغ <sup>(١٠)</sup> ٤٤٪ .

(٣) يمكن استخراج عدد العائلات الفقيرة بان نقسم عدد الأفراد الذين يقعون تحت خط الفقر على <sup>(١١)</sup> ٦٢ وهو حجم العائلة في الاردن .

\* من الناحية الرياضية البعثة هذا صحيح، وان كان من الناحية الواقعية فالاسعار في الريف والقرى اقل منها في المدن، وكذلك انماط الاستهلاك والتكمالي في الريف تختلف عنها في المدن لأن الكثير من سكان الريف يستهلكون مما ينتجون ، وبذلك يرتفع دخلهم الحقيقي ، ولهذا فان الحكم بصورة دقيقة يتطلب دراسة ميدانية .

بعض الجوانب التي تؤشر على قيمة حيث أن الأردن بلد زراعي يستهلك افراده من استاجهم ومما يربون ويزرعون حول بيوتهم : وهذا بدوره يؤدي الى خفض هذا الرقم ، يعالج هذا الموضوع في الفصل الرابع بصورة اكثرا تفصيلا .

وإذا حاولنا ان نقدر المبلغ الذي تحتاجه الدولة لجسر الفجوة بين الفقراء وخط الفقر يمكن حسابه كما في الجدول رقم (٤) .

جدول رقم (٤)

الفئة الدخل بالدينار الأردني	مُسدد العاملين	مراكز الفئات	الفرق بين مراكز خط الفقر (١٠٥) دشانير	عدد العائلات مقابل كل فئات	عدد العائلات المستخرج في العمود رقم ٤
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
٦٤٨٠٩	٢٠٤٩٧٦	٧٥	٨٠	٥٢٢٣٤	٤١٧٨٧٢٠
٩٩ - ٥٠	١٢٥١٠	٢٥	٣٠	١٦٥٢٠٥	٤٩٥٦١٣٦
١٤٩ - ١٠٠			٠	١٠٠٨٣	٥٠٤١٣
<b>المجموع</b>					٩١٨٥٤٧٠

من الجدول رقم (٤) يلاحظ أن المبلغ الذي تحتاجه الأردن لكي ترتفع دخول من يقعون تحت خط الفقر الى (١٠٥) دشانير يساوي (٩٢) مليون دينار اردني شهريا ، اي حوالي ١١٠ ملايين دينار في السنة .

### \* الابعاد الاقتصادية لل الفقر \*

ا - أثر الفقر على الاستهلاك :- يتحدد الإنفاق على الاستهلاك بعوامل عديدة ، من أهمها الدخل ، ووجود الفقر في الأردن يعني تدني حجم الدخل ومن ثم الإنفاق على الاستهلاك عند الطبقات الفقيرة ، وهذا بدوره يقلل من انتاج السلع الفضفورية ، ويؤدي إلى نزوح الاستثمارات من انتاج السلع الفضفورية الأساسية التي تخدم هذه الطبقات وتلبى متطلباتهم .

وفي الجانب الآخر تتجه الاستثمارات نحو تلبية متطلبات السلع التي تحظى بقوة شرائية كبيرة وهي في الغالب سلع كمالية مبنية على الاستيراد ، وهذا يرهق الميزان التجاري الأردني الذي يعاني من عجز دائم ، كما يتاثر نتيجة الاستيراد المفرط رصيد الأردن من العملات الأجنبية ، ومن هذا نجد بأن الفقر يعمل على تغيير نمط الاستهلاك في المجتمع الأردني .

ب - أثر الفقر على الانتاج :- يؤثر الفقر على الانتاج من خلال أمرين :  
أولا : يعمل وجود الفقر في المجتمع الأردني على اهمال بعض المصانعات التي تهتم بتلبية حاجات القطاعات الأساسية ، وعادة ما تكون هذه المصانعات نواة لصناعات كبيرة ، وتعمم المجتمع الأردني من فرصة استهلاكها من انتاجه ، ودعمه لانتاجه حتى يصل إلى مستوى المنافسة .

ثانيا : ان وجود فئات فقيرة يعني عدم وجود فائض لديها ، ويؤدي إلى نقص الادخارات التي تأخذ أقنية استثمارية تفيء الانتاج القائم وتعمل على أن تكون عوائد الاستهلاك المحلي لصالح الدول المصدرة وليس لصالح الانتاج المحلي مما يعمل على نزوح الأموال خارج الأردن عن طريق الاستيراد .

### الابعاد الاجتماعية لل الفقر في الأردن

أولا : على سلوك الأفراد :

١ - يعتبر الفقر أحد أسباب الجريمة والانحراف في المجتمع الأردني ، فقد دلت الدراسات التي أجرتها وزارة التنمية\*\* ( مديرية الدفاع الاجتماعي ) على

\* لمزيد من المعلومات انظر د. فايز الطراونة ، «التوازن الاقتصادي والاجتماعي والاختلافات التنموية»، مجلة البنك المجلد الثاني ، العدد السادس ، حزيران ١٩٨٣ ص ٦٢ ٦٤٢٦٣٢

\*\* لقد وردت هذه المعلومات في جريدة الدستور بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ الصفحة العاشرة مقالة بعنوان خط الفقر في الأردن ، تحقيق محمد أبو غوش . وقد جاء في المقالة الاحداث الذين حولوا إلى مراقبي السلوك سنة ١٩٨٥ من عمان ١٠٧٣ حدث وتبليغ نسبتهم ٠٠٣١ و ٥٠٦ حدث ونسبتهم ٠٠١٢ من الزرقاء ، ومن اربد ٦٤٨ حدث ونسبتهم ٠٠١٧ . وبذلك فإن العدد الكلي يساوي (٤٠٧٨) حدث .

(٤٠٧٨) حدثاً الذين حولوا إلى مراقبة السلوك في عام ١٩٨٥ بأن نسبة كبيرة منهم كان الفقر سبباً في انحرافهم \* ، وذلك لأن الحرمان ينعكس سلبياً على نفسية وسلوك الأفراد .

ثانياً : أثر الفقر على الوضع الإسكاني وما يتصل به من مشاكل اجتماعية

لقد أظهر التعداد العام للمساكن والسكان الذي جرى في تشرين الثاني ١٩٧٩ النتائج التالية كما هي مبينة في الجدول رقم (٥) الذي يبيّن متوسط عدد الأفراد بين حضر وريف في الغرفة الواحدة .

**جدول رقم (٥) يبيّن متوسط عدد الأفراد في الغرفة ولكلّافة المحافظات**

البيان	أشخاص فاكثر	المجموع	١	١٩١ - ١٩٢	٢ - ٢٩	٣٠ - ٣٩	٤٠ - ٤٩	٥٠ - ٥٩	٦٠ - ٦٩
الضفة الشرقية	٢٢٩٧٥٨	٤٥١٢١	٢٩٨٠٦٤	٤٨٩٢٩٥	٤٦٠٢٨٢	٢٢٦٠٣٣	٢٠٣٧٧١	٢٢٩٧٥٨	٢٠٣٢٤
حضر	١٦٧١٣٦	٢٢١٥٨	١٩٤٩٦٢	٢٨٥١٤٢	٢٦٠٩٥١	١٨٦٢٦٧	١١٩٥٨١	١٦٧١٣٦	١٩٤٦١٩٧
ريف	١١٢٦٦٢	١٣٩٦٣	١٠٣١٠٢	٢٠٤١٥٣	١٩٩٣٣١	١٢٩٧٦٦	٨٤١٩٠	١١٢٦٦٢	٨٥٦١٢٧

يمكن استقناز جدول جديد من الجدول السابق بين نسب متوسط عدد الأفراد في الغرفة بين الحضر والريف .

\* هذا لا يعني بأن كل الفقراً هم منحرفون أو محرومون فالكثير من الفقراً لبنة صالحة في المجتمع ولكن المقصود هنا بأن الفقر من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة والانحراف .

جدول رقم (٦) يبيّن نسب متوسط عدد الأفراد الذين يشغلون غرفة واحدة من الحضر والريف

البيان	٦ فاكثر	٥٥ - ٥٩	٤٩ - ٤٩	٣٩ - ٣٩	٢٩ - ٢٩	١٩ - ١٩	١	المجموع
نسبة سكان الاردن	١٣٪	٦٣٪	٥٦٪	٤٩٪	٣٧٪	٢٢٪	١٨٪	١٠٠٪
نسبة الحضر	٦٨٪	٦٨٪	٦٧٪	٦٦٪	٥٨٪	٥٨٪	٤١٪	٢٨٪
نسبة الريف	٢٢٪	٢٦٪	٤٠٪	٤٢٪	٤٣٪	٤٧٪	٥٩٪	٧٢٪

ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٦) بأن ٥٦٪ من سكان الاردن، يشغلون في الغرفة الواحدة اكثـر من ٣ أشخاص وعلى فرض ان متوسط مساحة الغرفة في الاردن ١٤م<sup>٢</sup> ، فـان متوسط ما للفرد من مساحة لـمتر٦٠٪ من السكان يساوي ٣ امتار مربعـة فقط . كذلك تبيـن لنا بـأن حوالـي ١٣٪ من سـكان الـاردن ليسـ لديـهم إـلا غـرفة وـاحـدة ، يعيشـون فـيهـا ، وـذلك ١٣١ اخـذـنا بـالاعتـبار ان حـجم الاسـرة الـارـدـنـيـة (٦٢) فـردـ، وـان ٦٠٪ من سـكان الـارـدـن ليسـ لديـهم اكـثـر من غـرفـتـين ، وـحيـث ان نـصـيب الفـرد لا يـزيد عن ٣م<sup>٢</sup> فـان نـصـيب (٦٠٪) من العـائـلـات لا يـزيد عن (٢٠ مـتر مـربع ) فقط .

وفي محاولة للدولة لمعالـجة مشـكلـة الاسـكـان وـسوـء وضعـها ، أـعـدـت وزـارـة التـخطـيط وـرـقة عملـ أولـيـة لمـشـروع تـطـوـير استـراتـيجـية اـسـكـانـ فيـ الـارـدن (١)، وـمـن خـالـلـهـا اـورـدتـ العـوـامـلـ التيـ سـاـهـمـتـ فيـ ظـهـورـ مشـكـلـةـ الاسـكـانـ، وـالـتيـ منـها اـرـتفـاعـ مـعـدـلـ النـمـوـ السـكـانـيـ الذيـ يـصـلـ ٥٣٪ـ، كـذـلـكـ مـتـوـسطـ حـجمـ الاسـرـةـ، وـارـتفـاعـ نـسـبـةـ الـاعـالـةـ وـسوـءـ التـورـيعـ السـكـانـيـ وـتـمـرـكـزـ السـكـانـ فيـ مـحـافـظـةـ العاصـمـةـ الـذـيـنـ يـشـكـلـونـ ٥٥٪ـ منـ السـكـانـ فيـ الـارـدنـ (٢)، كـذـلـكـ وـجـودـ فـجـوةـ بـيـنـ دـخـولـ الـافـرـادـ اـدـىـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ نوعـ معـيـنـ منـ المـساـكـنـ وـارـتفـاعـ مـتـوـسطـ اـشـغالـ الغـرـفـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ اـجـرـةـ المـساـكـنـ لـتـرـاـوـحـ بـيـنـ ٢٥ـ - ٣٥ـ مـنـ دـخـلـ الاسـرـةـ، وـتـمـلـ فيـ العاصـمـةـ عـمـانـ إـلـىـ ٣٧٪ـ مـاـ اـدـىـ لـارـتفـاعـ اـشـمـانـ الـارـاضـيـ لـتـبـلـغـ ٥٥٪ـ مـنـ الـكـلـفـةـ الـكـلـيـةـ لـلـبـنـاءـ .

(١) جـريـدةـ الرـأـيـ تـارـيخـ ٢٠/١١/١٩٨٥ـ، مـقـالـةـ نـشـرتـ بـعـنـوانـ مـشـروعـ تـطـوـيرـ اـسـترـاتـيجـيةـ اـسـكـانـيـةـ مـتـكـاملـةـ .

(٢) حـسـبـ التـعـدـادـ العـامـ لـلـمـساـكـنـ وـالـسـكـانـ، تـشـرينـ الشـانـيـ ١٩٧٩ـ .

\* تـبـلـغـ كـلـفـةـ الـأـرـضـ فيـ بـرـيطـانـياـ إـلـىـ مـجـمـلـ الـبـنـاءـ ١٤٪ـ، وـ٢٠٪ـ فيـ فـرـنـسـاـ وـفـيـ اـقـلـيمـ بـارـيسـ العاصـمـةـ .

هناك علاقة بين الفقر والصحة ، فالغذاء اساس الصحة حيث ان توافر الغذاء الصحيح للجسم ي العمل على تعويض التالف من الخلايا وبناء خلايا جديدة ، ومنع مضاد لمقاومة الامراض واعطاء الطاقة للجسم<sup>(١)</sup> التي يحتاجها كل فرد للقيام بنشاطه اليومي، مفر هذا النشاط ام كبير، حسب ما يبذل فالذى يبذل مجهوداً أكبر يحتاج الى طاقة أكبر، وقد وجد ان الانسات في عمر (٢٢) سنة وزنه (٧٠) كغم يحتاج يومياً لـ "٧٥ غم" من السكريات ، ٥٦ غراماً من البروتينات ٣٠ غراماً من الدهون، ٨٠٠ ملغم من الكالسيوم، ١٠ ملغم فيتامين ب٦، ٢١ ملغم من فيتامين ب١، ٤٥ ملغم فيتامين ج، و ٤٠٠ وحدة دولية من فيتامين د<sup>(٢)</sup> .

وتوجد هذه العناصر المهمة في الكثير من المواد الغذائية ولكن اهمها اللحوم والاسماك والفواكه وتحتاج هذه المواد وخاصة اللحوم والاسماك والفواكه تخصيص نفقات اضافية للحصول عليها . وفي حالة عدم توفرها ونقصها يؤدي ذلك الى ظهور امراض تختص بالفقراء مثل الانيميا ( فقر الدم ) الذي يسبب الخمول ومن ثم تدني الانتاجية وفي الاردن وفي لقاء مع مسؤول صندوق المريض الفقير في المستشفى الاسلامي ، والذي يقدم المساعدة للمرضى الفقراء ، تبيّن لهم ان المئات من المرضى الفقراء والذين يعالجون لديهم قاسم مشترك هو فقر الدم ، وهو ناتج من سوء التغذية ، وقلة الطعام والافتقار الى بعض انواع الاطعمة .

ونقص الغذاء يؤدي الى ارتفاع عدد الوفيات ، ووجد أن هناك علاقة بين ارتفاع معدلات الدخل وبين معدل الاعمار، حيث ان السويف وسويسرا يبلغ عمر الرجال فيها (٦٧) سنة والنساء (٧٤) سنة ، وفي الاردن معدل اعمار الرجال (٦٢) سنة ، وفي الهند (٤٢) سنة وفي الكثير من الدول الافريقية مثل ارتيريا لا يمل فيها معدل الاعمار الى (٤٠) سنة .

هناك اشار سبعة للفرق على الفكر ، والتعليم في الاردن حيث ان الكثير من الافراد في المجتمع الاردني يتربون المدارس في سن مبكرة ، بسبب الفقر مما يؤدي الى تقليل فرصهم في الحصول على وظائف ذات مردود جيد يعينهم في المستقبل .

(١) ان حاجة الجسم للطاقة يسمى الايض " الاستقلاب " الاساسي بحيث يحتاج كل كغم من وزن الجسم الى سعر واحد في كل ساعة فلو اردنا على سبيل المثال ان تعرف كم يحتاج جسم شخص وزنه ٨٠ كغم من السعرات الحرارية فاننا نحسب كما يلي:  $80 \times ٢٤ = ١٩٢٠$  سعر حراري ، وهذه النسبة اساسية ، وتزداد بزيادة العمل او النشاط المبذول في حالة الراحة يحتاج الجسم بالإضافة لـ (١٩٢٠) ١٠٪ من قيمة الطاقة الايض الاساسي وفي حالة النشاط المكتبي يحتاج بالإضافة الى الاساس  $1920 + 10\% = 2280$  سعر حراري . وفي حالة العمل الجسمي يحتاج الى ١٠٪ من الطاقة الأساسية فالفرد الذي يزن ٨٠ كغم ويعمل في البناء على سبيل المثال يحتاج الى ٣٨٠ سعر حراري تقريباً .

١ - الظروف التاريخية التي مرت بها الأردن، وما ترتب عليها من تغيرات اجتماعية واقتصادية فقد كان لنكبة فلسطين عام ١٩٤٨ (\*\*)، وهجرة الشعب الفلسطيني إلى الففة الشرقية والغربية وتركهم ثرواتهم، وأموالهم، وقد ان كثير من العائلات معيلها دور كبير في خلق خلخلة في الاقتصاد الأردني . إذ زادت الكثافة السكانية في الففة الشرقية، وزاد الضغط على الموارد، وأصبحت الموارد المتاحة لا تكفي لكافة السكان، مما أدى إلى أن يترك الكثير من الشباب تعلمهم ويبحثون عن عمل يوفر متطلبات الحياة لهم، ولهؤلئن ، وترتب عليه أمور عديدة ، منها وجود جيل فيه الكثير من الأميين أو شبه المتعلمين وأشار ذلك في مستقبل الوظائف والأعمال المتاحة لهم كما انعكس على قدرتهم وعلى تحقيق اكتفاءً لهم ولعائلاتهم وتوفير الحاجات الأساسية ثم تلى ذلك نكسة ١٩٦٧، والتي تزامنت مع تطبيق أول خطة تنمية اردنية (\*\*\*) التي تدفق على أثرها مجموعة كبيرة من اهالي الضفة الغربية إلى الففة الشرقية والذين سكنوا المخيمات ، وزاد الضغط على الخدمات وعلى الموارد هذا إلى فقدان الأردن الففة الغربية والتي تتمركز فيها اهم الصناعات الأردنية واصبحت المناطق الزراعية وهذا أدى إلى تراجع الدخل القومي وانخفاض الدخل الفردي وتتدفق اعداد كبيرة إلى الففة الشرقية زاد الضغط على السلع الاستهلاكية وأدى إلى ارتفاع الأسعار ، وظهور البطالة ، والتضخم؛ ذلك لعدم مرونة

- (٢) حددت هذه الأرقام هيئة الطعام والتغذية التابعة لأكاديمية البحوث الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة ونشرت في جريدة. الدستور ١٤/٢/١٩٨٦ تحت مقالة خط الفقر في الأردن تحقيق محمد ابو غوش .

(\*\*) منذ نهاية القرن التاسع عشر والاردن يشهد موجات من الهجرات المتعاقبة ، وهذه الانواع من الهجرة تختلف عن بقية الانواع حيث أن الدافع للهجرة ليس هدفا اقتصاديا بل هجرة سياسية أو دينية .

- انظر د. تيسير عبد الجابر " الاقتصاد الأردني بين الحاضر والمستقبل " ، مجلة البنوك في الأردن ، جمعية البنوك في الأردن ، المجلد الخامس ، العدد الثاني شباط ١٩٨٦ ، ص ٦ - ١٩ .

(\*\*\*) كانت هذه الخطة من بدايتها خمسية من عام (١٩٦٢-١٩٦٧) ثم تم استبدالها بخطة جديدة وهي خطة التنمية السبعية (١٩٦٤-١٩٧٠) وهي خطة توقف العمل بها نظرا للحرب حزيران (١٩٦٧) ولم تكتمل هذه الخطة ، وكانت الخطة الجديدة في بداية عام ١٩٧٣-١٩٨٥ .

جهار الانتاج ، وعجزه عن تلبية الزيادة. في متطلبات الافراد ، بحيث انحصر الطلب الكبير على عرض قليل مما أدى الى نقص القيمة الشرائية للنقد ، وبذلك انخفض الدخل الحقيقي للأفراد ، ولم يصاحب هذا الانخفاض أو الزيادة في الاسعار زيادة موازية في الاجور ، مما جعل هناك فجوة بين القيمة الحقيقة للدخل وبين ما يحتاجه الافراد من دخل لشراء الحاجات الفرورية ، وبذلك اصبح هناك نقص في اشباع الحاجات الفرورية .

٢ - التركيب العمري وال النوعي للسكان حسب الاحصاءات الاخيرة (١) بلغ سكان الأردن (٢٦٩٣٢٠٠) نسمة منهم (٤٠٩١٠٠) نسمة ذكور و (٢٨٤٦٠٠) اساتذة والذين تقل اعمارهم عن الرابعة عشر (٢٩٥٧٠٠) نسمة ومن هم فوق سن ٦٠ سنة (١٠٦٦٠٠) نسمة ، فيكون من هم دون وأكثر من سن العمل يساوي (٣٠٠٤٠٢) فرداً هذا بالإضافة الى ٧٨٩٠٠٧ فرداً هم في سن العمل ، ولكن لا يعملون أما لكونهم طلاب ، أو عاطلين عن العمل وبذلك يصبح مجموع المعالين ٢١٩١٣٠٧ فرداً وهذه الاستثمارات الديمografية الكبيرة في الأردن ، والتي يمكن تعريفها بأنها الاستثمارات الازمة لتوفير التسهيلات ، لاعداد الفئة الأولى واعالة الفئة الثالثة ، ومن هم في الفئة الثانية على مقاعد الدراسة المختلفة ، أو عاطلين (\*) عن العمل تؤدي الى ضياع الفرصة البديلة ، والتي يمكن ان يستثمر بهذه الاموال في الانتاج ، والاستفادة من عوائد هذه الاستثمارات ان كان بصورة فردية أو بصورة جماعية من خلال دورة هذه الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

أما من الجانب النوعي فان نسبة الاناث ، في المجتمع الاردني نسبة كبيرة ، وهي أقل من نسبة الذكور بقليل ، وهذا يؤدي الى ما يسمى بأطفاء رأس المال ، واطفاء رأس المال يتآتى ، من النفقات التي تدفع لتعليم النساء ، ونفقات اكتسابهن الخبرات والمهارات المختلفة ، والتي تستوعب الكثير من الاموال دون أن تشارك النساء في العمل ، بمقدار نسبتهن في المجتمع ، فقد بلغ نسبة مشاركة المرأة بقوة العمل عام ١٩٨٥ ٥١٪ وهذه النسبة قليلة

(١) دائرة الاحصاءات العامة ، النشرة الاحصائية السنوية ١٩٨٥ العدد ٣٦ ص ١١ جدول رقم ٧ عدد سكان الضفة الشرقية المقدر لعام ١٩٨٥ حسب الجنس والعمر . \*

هناك أعداد كبيرة من الشباب المؤهلين والذين لا يجدون عمل والذين تكلف أهلهم بتعليمهم ودفعوا نفقات كبيرة مقابل ذلك ، مثل الاطباء والمهندسين وخرجوا الجامعات والمعاهد المختلفة .

مع نسبة الإناث في المجتمع الأردني ، ولهذا فإن الاستثمارات الديمغرافية على الإناث، تكون بدون عائد مقابل هذا الانفاق ويطفأ رأس المال الذي دخل في هذا الاستثمار، وهذا كلّه يسبب زيادة الإنفاق ومعدل الاعالة، وزيادة الحمل الذي يقع على كاهل العميل، وذلك كلّه يؤدي إلى عدم كفاية الدخل لشراء المتطلبات الفضوليّة وتغطيتها بصورة كافية، مما يجعل الدخل الفردي دون خط الفقر<sup>١</sup>

٣ - سوء توزيع عوائد الانتاج والتنمية الاقتصادية بين الأفراد والمناطق، وبذلك فإن سواد الناس يحرمون من عوائد التنمية لأن المستفيد منها هم الأفراد الذين يملكون . كما أن هناك تحيز في التوزيع لصالح قطاع دون آخر مما يؤدي إلى نمو هذا القطاع على حساب القطاعات الأخرى بحيث يجذب هذا القطاع عناصر الانتاج إليه فيكون هناك طرد في القطاعات الأخرى، فمثلاً الاهتمام بالجهار المصرفي أدى إلى ان يتسع هذا القطاع المهم في توزيع التسهيلات الأئتمانية، والتي أدت إلى زيادة كمية النقد بين أيدي افراد المجتمع ، والذين يفضلون في فترات التضخم وتوقعهم باستمراره ان يكونوا مدربين إلى الافتراض مما يزيد في التضخم ويرفع من الأسعار، وبالتالي يؤدي إلى سوء توزيع التسهيلات بين القطاعات فتجد بأن القطاعات المستقررة هي القطاعات التي يكون لديها ضمانت، تضمن للبنك استيفاء حقوقه، فالقطاع الزراعي في الأردن يعتمد على موسم الأمطار، ولذلك فالضمانت قليلة ومنها مخاطرة للمقرض والمقرض، بينما في قطاع البناء الضمانت موجودة ، لكلا الطرفين البنك والعميل، ومن هنا نجد بأن توزيع الائتمان يكون لصالح قطاع البناء، والعاملين فيه على حساب قطاع الزراعة ، مما يؤدي إلى اهتمال الزراعة وعزوف عناصر الانتاج عن العمل أو الاستثمار به لأن عوائد عناصر الانتاج في هذا القطاع قليلة ، وهذا في النهاية يعمل على تخفيض الأجور وجود بطالة قطاعية وانتشار البنا على الأرض الزراعية ، وهذا كلّه يعمل على زيادة عدد الفقر<sup>٢</sup> .

٤ - وجود العمالة الوافدة<sup>(١)</sup> وعودة الأيدي العاملة الأردنية المهاجرة من الخارج : بعد فترة الركود الأخيرة وانخفاض اسعار البترول والذي أدى إلى تقلص فرص العمل أمام قوة العمل الأردنية وإلى زيادة نسبة البطالة ،

(١) بلغ عدد تصاريح العمل التي صرفت للعمال الوافدين عام ١٩٨٥ (١٥٣) ألف تصريح، فيما بين الكثير من العمال الوافدين يعملون بدون تصریح، وهذا العدد بلغ حوالي ثلث قوة العمل الأردنية " ورد هذا الرقم ضمن الأحصاءات الرسمية في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦/١٩٩٠ ، ص ١٦٤ ، وهذا حرم (١٥٣) ألف عامل أردني من فرص ايجاد عمل .

والى تدني اجور العاملين، نتيجة الزيادة الكبيرة، في عرض العمل، وليس هذا فقط بل عملت العمالة الوافدة على خلق فقط على السلع والخدمات، مما ادى الى رفع اسعارها، ومن ثم الاخلاص في توازن المستهلك المحلي وتخفيض المنتاج له من السلع والخدمات، وانقاص فرمته في الحصول عليها فمن المعيار الطبيعي .

ب - اسباب خارجية لل الفقر في الاردن

هناك اسباب لل الفقر في الاردن ليست من داخله، ولكن متأتية من الخارج مثل الكساد والذي يسود الاقتصاديات العالمية والذي نتج عنه بطالة لم يسبق لها مثيل في الاردن منذ فترة طويلة كذلك انخفاض تحويلات العاملين في الخارج وتزوج رأس المال الاردني نتيجة قوة العمل الوافدة " التحويلات العكسية " والطلب على السلع الكمالية المستوردة . ومع تضافر هذه العوامل تفشت البطالة بين المتعلمين والمتخصصين مما زاد الفقر في الاردن ووسعت قاعدته .

## الفصل الرابع

تقدير الزكاة في الاقتصاد الأردني  
ويشمل هذا الفصل على ما يلي :

- ١ - طرق تقدير الحسابات القومية في الأردن
- ٢ - تقدير الحسابات الخاصة للزكاة
  - أ) حسب الإحصاءات الرسمية
  - ب) تقدير بعض الثروات الموجودة داخل المجتمع الأردني
- ٣ - تقدير المعاملات التي تتم خارج نطاق السوق "المسواد الغذائية" .
- ٤ - لمن تدفع الزكاة ومن يقوم على توزيعها ؟

## الفصل الرابع

### تقدير الزكاة في الاقتصاد الأردني

#### اولاً: طرق تقدير الحسابات القومية في الأردن

في هذا الفصل يحاول الباحث التطرق الى كيفية حساب الدخل القومي في الأردن ، ومن ثم حساب زكاة الاموال الموجودة من خلال حساب الدخل القومي الذي يعد من اهم الادوات المستخدمة في قياس الاموال مع التطرق الى تقدير بعض الثروات .

والدخل القومي لا يقيس لنا الثروات الموجودة في المجتمع ، لأن الدخل يقيس التيار او التدفق للسلع ، والخدمات المقدمة في النقود خلال فترة زمنية محددة ، وعادة ما تكون سنة ويستريلك جانب منه ، ويدخل جانب اخر كما يمكن ان يكتنز جزء منه . أما الثروة فهي موجودات تراكمية في المجتمع ويصعب قياسها لتنوعها وتعددتها وعدم انتظام المقاييس الرقمية على بعض مكوناتها\* لانها رصيدة ..

ان قيمة الزكاة المستخرجة مدار البحث تكون عن الاموال التي تحسب على اساس الدخل القومي ومشتقاته ، وعما استطاع الباحث تقديره من الثروات علما بأن هناك ثغرات عده في استخدام الدخل القومي في الدول النامية اذ توءدي الى عدم دقة البيانات ومتناهيا من الثغرات ما يلي :-  
؛ - ان الانتاج في هذه البلدان يقسم الى قسمين الانتاج المسوق ، والانتاج غير المسوق ، والانتاج غير المسوق لا يذهب الى السوق ، ولا يقوم على اساس

(\*) الكثير من العلماء والاقتصاديين يعتبرون براءة الاختراع ، والعقول المفكرة والعلماء من ثروة الامة ، كذلك الكثير من الثروات المدفونة والتي لا تقدر اما لانها غير مستخرجة بعد ، واما لانها اثار تاريخية تجلب الثروة من خلال السياحة ومن المعالم الرئيسية للدول وكذلك الطرق والحدائق والفايقات .....

اسعار تظهر في الدفاتر والسجلات ، ولا تدخل في الاحصاءات النهائية . اما الانتاج المسوق فأنه ذلك الانتاج الذي يذهب الى السوق ويظهر في الاحصاءات النهائية ، وتعتمد دقة هذه الاحصاءات على نوع النظام الاقتصادي السائد ومدى توفر اجهزة وكوادر احصائية مدربة وجيدة .

٢ - وجود نقص في الارقام الصحيحة لمجموع الدخل القومي ، والنتائج عن عدم قدرة اقتصاديات هذه الدول على تقييم الخدمات ، التي تدخل ضمن احتساب الناتج القومي<sup>(١)</sup> ، وخاصة خدمات الافراد لان مشاكلها متعددة ، فيما يختص بعمل ربات البيوت<sup>\*</sup> ، وعمل النساء في الزراعة والاطفال دون سن العمل ، وانتشار النظام العائلي في الريف ، الذي يؤدي الى قيام تعاون في الانتاج ، وعدم احتساب هذه الخدمات

٣ - عدم دقة احتساب خدمات السلع الاستهلاكية المعمرة ، والتي يستخدمها مالكونها بأنفسهم ، ولا يدفعون لهذا الاستخدام مقابل ، ولا تدخل كثير من الدول في حسابات شواتجها القومية سوى خدمات المنازل السكنية ، التي يشغلهما مالكونها ، بتقدير قيمة لها واضافتها للناتج . اما غيرها من خدمات السلع المعمرة فتترك دون اضافتها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الناتج القومي : هو الدخل القومي ، الذي يتساوى مع الناتج الصافي القومي "صافي الناتج القومي" مضافة اليه اهلاكات رأس المال الثابت اي ان الناتج القومي = اهلاكات رأس المال الثابت = الدخل القومي

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي "الاقتصاد الكلي" الجزء الرابع دار البيان العربي ، ١٩٨٥م ، ص (٤٦)

(\*) يمكن تقدير قيمة عمل ربات البيوت وذلك من خلال احصاء عدد ربات البيوت ومن ثم تقدير متوسط اجرهن بما يتساوى مع الخدمات المستأجرات من الخارج .

٤ - تخلف اجهزة الاحصاءات في البلدان النامية مما يترتب عليه عدم دقة النتائج ، وذلك لاعتماد تلك الاجهزة على التقديرات ، والتي تكون في معظم الاحيان غير مطابقة للواقع او قريبة منه .

ويمكن قياس الدخل القومي من خلال النظر اليه من زوايا ثلاثة :-

ا) من ناحية مصدره ، ويكون مساوياً لقيمة السلع والخدمات المنتجة خلال عام ، وهذا يندرج تحت احتساب مصدره ، بطريقة القيمة المضافة ، والتي تتكون من سلع اولية ، ومن ثم سلع نصف مصنعة ، وسلع تامة الصنع ، وكذلك طريقة المصدر الصناعي "الأنشطة الاقتصادية" .

ب) من ناحية التوزيع على عناصر الانتاج ، أو عوائد عناصر الانتاج المشاركة .

ج) من ناحية الانفاق والذى يشمل على

١- الانفاق على الاستهلاك من قبل القطاع الخاص

٢- الانفاق على الاستهلاك من قبل الحكومة

٣- الانفاق على الاستثمار من قبل الحكومة ، ومن قبل القطاع الخاص (١)

٤- صافي التجارة الخارجية "محللة الصادرات والواردات فأن كانت الصادرات اكبر كان الاشر موجبا ، واذا كانت الواردات اكبر كان الاشر سالبا يطرح من المجموع .

---

(١) قد تأتي هذه النقطة مكونة من جانبيين ، اولهما تكوين رأس المال الثابت الاجمالى وثانيهما :- التغير في المخزون السلعي .

والاردن بصفة احمد الدول النامية ينطبق عليه ما ينطبق عليها من حيث التغيرات الموجودة في احتساب الدخل القومي ، ويستخدم الاردن في احتسابه لدخله القومي ثلاثة طرق رئيسية<sup>(١)</sup> هي :-

اولاً : طريقة التوزيع على عناصر الانتاج ، او عوائد الانتاج ، والتي تقسم الى قسمين رئيسيين هما :-

١ - عوائد العاملين بأجر والتي يمكن تعريفها بأنها تشمل كافة مدفوعات المنتجيين المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية من اجور ، ومزايا نقدية وعينية وتشمل الاجور النقدية ، الرواتب والمكافئات واعانة غلاء المعيشة ، وبدلات اعضاء مجالس الادارة قبل خصم الضرائب "ضرائب كسب العمل او اي استقطاعات آخرى"<sup>(٢)</sup>

٢ - فائض التشغيل : والذي يساوى الانتاج الجمالي على اساس قيمة المنتج مطروحا منه المدخلات الوسيطة ، وعوائد العاملين بأجر<sup>(٣)</sup> واهلاك "واهلاك" رأس المال الثابت ، والضرائب غير المباشرة مطروحة منها الاعانات"<sup>(٤)</sup>

ثانياً: طريقة الانفاق على السلع والخدمات سواء اكان المنفق حكومي او القطاعات الخاصة .

(١) دائرة الاحصاءات العامة: الحسابات القومية ١٩٨٦-١٩٨٢

(٢) المرجع السابق نفسه ص (٧)

(٣) بخصوص توزيع العاملين حسب فئات الدخل قام الباحث بزيارة الى ضريبة الدخل لمعرفة ان كان هناك جداول تبين توزيع الدخل في الاردن لسنوات ١٩٨٥ و ١٩٨٦ فلم يجد .. كذلك لم يقع بين يدي الباحث من النشرات الاحصائية المختلفة لتوزيع الدخل على فئات العاملين سوى جدول سنة ١٩٨٣/١٩٨٢ .

(٤) المرجع السابق نفسه ص (٨) وبذلك نجد بأن فائض التشغيل يمثل الارباح الصافية تقريباً .

ثالثاً: حسب المصدر الصناعي أو حسب القطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الأردني .

وقد تم اختيار حسابات الدخل القومي الأردني لعام ١٩٨٦ لكونها آخر احصائيات الدخل في الأردن واقربها إلى سنة ١٩٨٧ وفي الجداول التالية يتبعنا كيف تم احتساب الدخل القومي في الأردن بمختلف الطرق السالفة لعام ١٩٨٦ .

جدول رقم (٧) يبيّن الناتج المحلي الإجمالي  
بطريقة عوائد عناصر الانتاج

الاتجاه الذي سلم العائد	المقدار بـمليين الدينار الأردني
١ عوائد العاملين بأجر	٧٢٨ر٣
٢ فائض التشغيل	٥٣١ر٠
٣ اهتلاكات رأس المال الثابت (١)	١٣٠ر٩
٤ صافي الفرائب غير المباشرة	٢١٣ر٤
٥ الناتج المحلي الإجمالي	٦٦١ر٦

المصدر دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٦-١٩٨٢ جدول  
الحسابات الموحدة للدوله ١٩٨٦ الحساب ٩- الناتج المحلي الإجمالي  
والانفاق ص (٣٧)

(١) اذ لم تجمع الاهتلاكات مع باقي المكونات يكون الرقم  
الذى استخرجناه هو الدخل القومى اي ان  $661.6 - 130.9 = 1482.7$  مليون  
دينار اردني .

جدول رقم (٨)  
حساب الناتج المحلي الاجمالي على طريقة الانفاق

نوع الانفاق	مقدار الانفاق بمليين الدنانير
-١	الانفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي
-٢	الانفاق الاستهلاكي النهائي الخاص *
-٣	التغير في المخزون
-٤	تكوين رأس المال الثابت الاجمالي
-٥	تصدير السلع والخدمات
-٦	ناقصاً: استيراد السلع والخدمات
-٧	الانفاق على الناتج المحلي الاجمالي
	بعض المشتري "المجموع"
١٦١٣٦	٤٣٨٤ ٤١٣٢٧ -٢٥٠ ٤١٩٠ ٧٣٧٨ ١٢٨٤٠

المصدر دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٦-١٩٨٢ جدول الحسابات الموحدة للدولة ١٩٨٦ ، الحساب ١- الناتج المحلي والانفاق ص ٣٧

(\*) الانفاق الاستهلاكي الخاص: يشمل هذا البند على الكثير من الامور تحته بحيث يشمل الاغذية بمختلف انواعها في المطعم او في المنزل والمشروبات المختلفة ، التبغ ، الملابس وتشمل جميع انواعها والامتنعة الشخصية ، الایجار وضريبة العقار وضريبة الماء والتدافئة المركزية ، الوقود والاضاءة ، سلع الاستهلاك المعمرة كالثلاجات واجهزة الراديو ، اللوازم المنزليه المختلفة من مظاهرات واجهزه حلقة وما شابه ، العناية الشخصية والمصاريف الصحية ، خدمات النقل المختلفة ان كانت شخصية او وسائل نقل مملوكة للدولة او لآخرين ، الفيافة والتسلية من مسارح وما شابه ، التعليم والابحاث والكتب والمجلات والدوريات ، الخدمات المالية اي ما يدفع للمصارف لقاء الخدمات التي تقدمها للأفراد ، مصروفات الأفراد على الامور السياسية من انتخابات وفعاليات اجتماعية ، تعزية وهدايا .

جدول رقم (١) جدول الانتاج المحلي الاجمالي بسعر السوق المفيدة المشرقة ١٩٨٦

الانتاج المحلي  
بسعر السوق المفيدة المشرقة  
الانتاج المحلي  
بسعر السوق المفيدة المشرقة

فائض التشغيل  
بملايين الدينار  
المدانيين

عوائد العاملين بأجر  
بملايين الدينار

احتياط رأس المال  
المداني

صافي الناتج اثبات  
غير الماشترى

احتياط رأس المال  
غير الماشترى

احتياط رأس المال  
بملايين الدينار

احتياط رأس المال  
بملايين الدينار

غير الماشترى

### تقدير الاموال الخاضعة للزكاة

لما كان من الصعب معرفة وتحديد الشروط داخل المجتمع الاردني بدقة ،  
فإن الباحث سوف يتخد لتقدير الاموال الخاضعة للزكاة اسلوبين :  
الاول : يقتصر على ما ورد في الاحصاءات العامة الرسمية  
الثاني : تقدير بعض الثروات التي لا تظهر في الاحصاءات وبخاصة ارصدة البنوك  
والودائع لدى البنوك

اما بخصوص الاسلوب الاول فأن الباحث اتجه لاعتماد مقياس الدخل القومي المتاح في  
تقدير الاموال الخاضعة للزكاة لأن هذا المقياس اقرب الى الصحيح لاحتوائه على  
التحويلات الجارية\* الخارجية والتي تفتقر اليها المقاييس الاخرى ، . . وكما  
هو معروف فأن التحويلات موجودات واموال بين ايدي الافراد ، . . وعليه فيجب ان  
تضع لحسابات الزكاة . .

ويمكن تعريف التحويلات الجارية بأنها تحويلات المتعاملين ، . . وتتم بتحويل  
مبلغ من الدخل الجارى لمتعامل ما ، . . واضافته الى الدخل الجارى لمتعامل آخر  
بفرض تحويل الانفاق الجارى وعلى سبيل المثال الانفاق الاستهلاكي<sup>(١)</sup>

وفي الجدول رقم (١٠) والذي يبين لنا مقدار الدخل القومى المتاح وتخفيضاته  
في الاردن لعام ١٩٨٦ والذي سوف يتم الحساب عليه . .

---

(\*) التحويلات الجارية تختلف هنا عن التحويلات الرأسمالية ، ولا تتضمنها لأن  
التحويلات الرأسمالية تمنح دون مقابل لتمويل التكوين الرأسمالي الاجمالي  
واي شكل اخر من التراكم وتتدفع عادة من الشروة والمدخرات ، . . ولا تتكر  
بصورة مستمرة بالنسبة لطفي التعامل . .

(١) دائرة الاحصاءات العامة - الحسابات القومية ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ص (٢)

جدول رقم (١٠)

جدول الدخل المتّاج وتخصيصاته ١٩٨٦

النّخص	ص	مقدار التّخصيص بـملايين الدينار
١		عوائد العاملين بأجر
٢		فائض التشغيل
٣		١ + ٢ دخل عوامل الانتاج
٤		صافي عوائد العاملين من من العالم الخارجي وتشمل
٥		صافي دخل الملكية وعائد التنظيم من العالم الخارجي
٦		ضرائب غير مباشرة صافي
٧		الدخل الوطني لسعر السوق
٨		صافي التحويلات الجارية من العالم الخارجي
* الدخل المتّاج		٢٠١٨٦

المصدر : دايرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٢ - ١٩٨٦، جدول  
الحسابات الموحدة للدولة ١٩٨٦ ، الحساب - ٣ - الدخل القومي المتّاج  
وتخصيصاته ص (٢٨) .

\* الدخل المتّاج : يمثل دخل الدولة والوحدات التنظيمية .....الخ من كافة  
المصادر بعد طرح جميع التحويلات الجارية المدفوعة ، وهو يساوى الدخل  
القومي بأسعار السوق مضافا اليه صافي التحويلات الجارية بخلاف دخل  
الملكية وعائد التنظيم .

ومن خلال الجدول رقم (١١) يمكن الوصول الى حجم الاموال الخاضعة للزكاء في الاردن كما يلي .

### جدول رقم (١١)

المبلغ بملايين الدينار	البيان
٢٠١٨٦	١- الدخل القومي المتاح*
٥١٩٢	٢- ناقص مقدار قيمة المتطلبات الأساسية (**) لكلافة افراد المجتمع الاردني
٤٤٣٤	٣- ناقص الضرائب غير المباشرة (*)
١٣٠٩	٤- ناقص اهتلاكات رأس المال الثابت (*)
١١٥٥١	الاموال الخاضعة للزكاة

\* قيمة الدخل المتاح ، والضرائب غير المباشرة ، واهتلاكات رأس المال الثابت هي كما وردت في مرجع دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٦ - ١٩٨٢

\*\* لقد حصلنا على هذا الرقم من خلال معرفتنا للتعداد سكان الاردن لعام ١٩٨٥ وحسبما ورد في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ص (٦١) والذي جاء فيها بأن عدد سكان الاردن هو ٢٦٧٠٠٠٠٠ نسمة وكذلك معرفتنا لمعنيد النمو السكاني السنوي والذي يبلغ ٤% حسبما ورد في نفس المرجع ونفس الصفحة ولتقدير عدد السكان في ١٩٨٦ يتم ضرب عدد السكان في معدل النمو والذي يساوي ٩٠٧٨٠ نسمة الزيادة السنوية ويضاف لهذا الرقم الى عدد السكان في سنة ١٩٨٥ والذي يساوي ٢٦٧٠٠٠٠٠ فتصبح ٢٧٦٠٧٨٠ نسمة عدد سكان الاردن التقريري في سنة ١٩٨٦ وبقسمت هذا الرقم على معدل حجم الاسرة الاردنية والذي يبلغ ٧٦ فرداً فيكون عدد الاسر ٤١٢٥٧ اسرة نضرب هذا الرقم في ١٠٥ دنانير حد الكفاف ثم نضرب الناتج ١٢ شهر فيكون الناتج ٥١٩٢ مليون دينار .

من الجدول رقم (١٢) نجد ان المبلغ الخافع للزكاة هو (١١٥٥) مليون دينار اردني منها (٨٤٢) مليون دينار قيمة محاصيل زراعية وهي تختلف في زكاتها عن باقي المبلغ<sup>(١)</sup>.

والرقم السابق اقل بكثير من الرقم الحقيقي ، الذى تجب فيه الزكاة وذلك لأن العديد من مصادر الزكاة لم تدخل في الحساب ، لأسباب عده اجتماعية كانت او اقتصادية ، عملت على عدم ظهور الكثير من السلع والخدمات في الحسابات القومية ، ومن هذه الامور طبيعة العلاقة ، والمعاملات المنتشرة بين افراد المجتمع الاردني وبخاصة في الريف والقرى والتي تتعامل في كثير من الاحيان بنظام المقايضة في تسir حياتهم اليومية وهذه المعاملات لا تسجل في سجلات او تذهب الى الاسواق فتقوم هناك ولذا لا تظهر في الحسابات القومية . كما وان العديد من سكان الريف ، وبعضاً سكان المدن يستهلكون مما يزرعون في حقولهم او حول بيوتهم من خضار وفاكهه وكذلك مما يربون من دواجن مختلفة ، وهذا طبعاً يعمل على تقليل مقدار الدخل الذي يحتاجه الافراد لتنفطير حاجاتهم الأساسية .

ولعدم وجود مقياس او دراسة سابقة بخصوص قيمة المعاملات التي تجري خارج نطاق السوق ، وعدم اطلاع الباحث على اي دراسة بهذا الخصوص فإنه من الصعب بالامكان تحديد قيمة الخدمات والمعاملات بمورة دقيقة

---

\* تشمل المحاصيل الزراعية على الحبوب وتبلغ مساهمتها (١٠٠) ملايين والخضروات وتبلغ مشاركتها (٤٨٩) مليون دينار كذلك التبغ (٢٦٠) مليون دينار، الزيتون والفواكه : و (٥٢٠) مليون دينار ، المنتجات الحرجية (٦٠) مليون دينار، النحل (١٠٠) مليون دينار، الاسماك (٧٠) مليون دينار وقد استثنيت من المنتوجات الزراعية بيع الماشي ومنتجاتها وكذلك الصيدوالاسماك والزيادة في قيمة الماشي ، دائرة الاحصائية السنوية ١٩٨٦ جدول رقم ٨٤ ص (٩٩)

(١) تختلف زكاة المحاصيل الزراعية عن زكاة الاموال بحيث تقسم الزكاة في المحاصيل الزراعية الى محاصيل تسقى بما ، المطر او العيون او عشياً وهذه تدفع ١٠٪ من المحصول بعد طرح التكاليف غير الضردية اما ما يسقى بما النفع او يدفع مقابل "سقايته فيؤخذ منه ٥٪ من بعد هذه التكاليف"

ولذلك سوف يتم تقديرها حسب المعلومات المتاحة ويمكن احتساب الزكاة في الاموال التي ظهرت من خلال الدخل المتاح بعد طرح قيمة الانتاج الزراعي والبالغ (٨٤٢) مليون دينار كذلك طرح صافي عوائد الانتاج الصناعي البالغ (٣٧٢) مليون دينار من مجموع الاموال الواجب زكاة فيها والبالغة (١١٥٥) مليون دينار ، تكون حصيلة الزكاة في المبلغ (٦٦٩)\* مليون دينار وعلى اساس (٥٢٥) قيمة الواجب في النقود . (١٧٥) مليون دينار ، اما مقدار الواجب في الانتاج الزراعي فهو (٦٤) مليون دينار وزكاة هذا المبلغ على اساس (٦٠) تساوى (٤٦)\*\* مليون دينار . اما بخصوص الانتاج الصناعي فأن الواجب فيه من زكاة (١٨٦) مليون دينار وبذلك تكون حصيلة الزكوة في الاقسام الثلاثة السالفة .

(٤٢٥) مليون دينار .

---

(\*) هذا المبلغ نتيجة لطرح قيمة الانتاج الزراعي وكذلك قيمة الانتاج الصناعي من المبلغ ١١٥٥ مليون دينار لأن زكاة الزروع والشمار وكذلك الانتاج الصناعي تختلف عنها في الاموال الباقية الأخرى .

(\*\*) لقد تم حساب الزكوة في القطاع الزراعي على اساس قيمة الواجب ٦٠٪ ذلك لأننا بعد طرح النفقات يكون تعاملتنا مع صافي الإيراد . اما الانتاج الصناعي فقد تم احتساب الزكوة على اساس ٥٪ وذلك بعد طرح قيمة المدخلات في الانتاج وكذلك النفقات والمصاريف داخل هذا القطاع .

---

(١) هذا الرقم حصلنا عليه من طرح (٢٠٢) مليون دينار وهذا المبلغ مقدر ما تكبده المنتجين خلال العمليات الانتاجية الزراعية المختلفة وذلك من خلال النشرة الاحصائية لسنة ١٩٨٦ العدد ٣٧ ص ٠٨٤ .

(٢) تم ايجاد هذا الرقم من خلال طرح مبلغ ٥٤٨٧ مليون دينار مستلزمات انتاج بالإضافة ٧٩٩٧ مليون دينار اجور ومرتبات وذلك من قيمة ايراد القطاع الصناعي وقد اعتمد الباحث في هذه الارقام على المرجع السابق ص ١١٨ جدول رقم ١٠١ للرواتب والاجور ، وص ١١٩ جدول رقم ١٠٢ ، وص ١٢٠ .

---

فيما سبق كان حساب الزكاة في الاموال التي وردت في الاحصاءات الرسمية ولسنة واحدة فقط ، دون التطرق الى الثروات \* الكثيرة الموجودة داخل المجتمع الاردني ، وسيقوم الباحث بتقدير الزكاة في بعض الثروات التي يتتوفر عنها معلومات ومنها :-

- ١ - ارصدة البنوك التجارية المختلفة \*\*\* وودائع الافراد والمؤسسات لدى هذه البنوك ، لقد بلغت ارصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي (١) مليون دينار منها الزامي (١٠٩٦) مليون دينار ، واخرى (٤٧٢١٦) مليون دينار كذلك بلغت احتياطات البنوك التجارية ورأس مالها العامل (١٧٧٥٣) مليون دينار كذلك بلغت الودائع لدى البنوك التجارية (٢٠٩٧٤) مليون دينار ، وبذلك يكون مجموع ارصدة البنوك واحتياطياتها والودائع لديها (٢٤٢٣) مليون دينار وبفرض زكاة النقود على هذه الاموال ، والتي قيمتها ٥٪ فأن حصيلة الزكاة الواجبة فيها هي (٥٨٦) مليون دينار .

---

(\*) هناك ثروات في المجتمع الاردني لم يستطع الباحث تقدير الزكاة فيها لصعوبة حصرها وعدم وجود مقياس موحد لتقيمها ، ولأنها لا تخضع تكافة مكوناتها الى نفس مبدأ القياس ومن هذه الثروات الابنية ودور السكنى التي يوّجها أصحابها والمحلات التجارية والتي فيها حصيلة كبيرة للزكاء .

(\*\*\*) هناك ارصدة للبنوك التجارية في الخارج على هيئة ارصدة واستثمارات خارجية وفي بنوك أجنبية كما ان هناك ارصدة من بنوك في الخارج وكذلك ودائع غير المقيمين ، وودائع من بنوك في الخارج تقربياً قريبة من ارصدة البنوك في الخارج وعليه اسقاط الرقمنين

(١) مجلة البنوك في الأردن ، المجلد السادس حزيران ١٩٨٧ ، جدول رقم (١) ص (٣١) .

(٢) البنك المركزي الاردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، المجلد الثالث والعشرين ، العدد ٨ آب ١٩٨٧ ص ٢١ جدول رقم (١) الميزانية الموحدة للبنوك التجارية الفقرة (٨ + ٩) .

(٣) مجلة البنوك في الأردن ، المجلد السادس ، حزيران ١٩٨٧ ص (٢٢) جدول رقم (٣) ترتيب البنوك حجم الودائع .

## ٢ - تقدير الزكاة في الشروة الحيوانية

لقد بلغت اعداد الشروة الحيوانية التالية حسب احصاءات ١٩٨٦ كما في الجدول التالي.

جدول رقم (١٢)<sup>(١)</sup>

اعداد الضأن والماعز البلدي والشامي ولجمال والبقر  
خلال عام (١٩٨٦)

النوع	الضأن	ماعز بلدي	ماعز شامي	جمال	خيول <sup>(٤)</sup>	هولندي بلدي هجين	البقر
العدد (بالاف راس)	٩٣٠	٤٢٠	١٩٤٠٠	١٤٣٢٠	٢٢٤٠	١٥٦٠٧	١٥٥٠٢

من خلال الجدول السابق يمكن تقدير الزكاة في الشروة كما يلي

### اولاً زكاة الاغنام :

يمكن جمع الاغنام والماعز البلدي ، والماعز الشامي معا ، وذلك لأن النصاب فيها واحد وتبلغ اعداد الاصناف الثلاثة (١٣٦) مليون رأس . وباسقاط ١٠٪ من المجموع الاجمالي السابق يبقى لدينا (١٢٣٢٣) مليون رأس وهذا العدد فيه زكاة مقدارها من الاغنام (١٢٣٢٣) \*\* رأس وقيمتها بالنقد (٦١٦٠٥) دينار تقريبا .

(\*) ان قيمة ١٠٪ من العدد الاجمالي للاغنام يبلغ (١٢٦٩٢٠) رأس ويتم اسقاط هذا العدد لاسباب عده منها لأن العديد من الأفراد يملكون ماشية ، لكن دون النصاب الشرعي والذي يبلغ ٤٠ شاه ، كذلك هناك العديد من الاسر تستخدم وتتخد من الاغنام ربائب لاغاثة اهل البيت وهذه ليست فيها زكاة

(\*\*) من خلال اخذ شاه من كل مئة شاه من العدد الباقي تكون قيمة حصيلة الزكاة العينية تساوي (١٢٣٢٣) رأس من الاغنام ونضرب هذا الرقم بسعر المتوسط للرأس الواحد والذي يبلغ (٥٠) دينار فأن حصيلة الزكاة النقدية من هذه الشروة "الاصناف الثلاثة يبلغ (٦١٦) الف دينار

(١) دائرة الاحصاءات العام ، النشرة الاحصائية السنوية لعام ١٩٨٦ : الجدول رقم ٦٩ اعداد الضأن والماعز البلدي والشامي والخيول والبقر خلال

عام ١٩٨٦ ص ٨٤ بخصوص الخيول فإن معظمها يستخدم للركوب والعمل والحراثة وقليل مما يستخدم منه للتجارة ولذلك فسوف تسقط من الحساب

## ثانياً : زكاة الأبل

اما بخصوص تقدير الواجب في الجمال من زكاة فيمكن الاعتماد على سعر الواحد بدلاً من تقدير الواجب بنفس النوع ، وذلك لأن زكاة الجمال اذا كانت اقل من ٤٤ تكون من الاغنام ، فإذا كانت اكبر من ذلك تكون الزكاة من الأبل التي تختلف اعمارها واعدادها حسب عدد الأبل الكلي محل الزكاة فمرة تكون الزكاة الواجبة فيها بنت مخاض ، فإذا زاد العدد ، بنت لبون وبعدها حقه ومن ثم جذعة ... ، وهذا يجعلنا نقدر ثمن الجمل الواحد وتفرّب سعر الجمل الواحد بمجموع الجمال الخاصة للزكاة بعد اسقاط ٢٠٪ من العدد الاجمالي والذي يبلغ (١٤٣٢٠) جملًا ويكون قيمة الاسقاط (٢٨٦٤) وفي الجمال النسبة اكبر مما في الماعز والفأن وذلك لأن الجمال تستخدم للأعمال والنقل والعمل ، وكذلك ركوبه كما وان العديد من الأفراد لا يملكون النصاب الذي يستوجب الزكاة .

وعليه فإن مقدار الواجب في الجمال من زكاة يساوي  $11456 * 600 = 69(٦)$  مليون دينار ويفرض زكاة مقدارها ٢٥٪ الواجبة في النقد فإن حصيلة الزكاة في الجمال تكون (١٧٢) الف دينار .

## ثالثاً: تقدير زكاة الأبقار في الأردن

هناك نوعان من الأبقار في الأردن الهولندي والبلدي والهولندي الهدف من تربيته الاستفادة من الحليب وبذلك فإن الزكاة بصورة رئيسية على صافي الإيراد بعد اسقاط بعض الفحول التي تستخدم للتقطين والتي تبلغ نسبتها ٨٪ وكذلك الصغير والذي تبلغ نسبته ٣٠٪ (١) والذي يربى

(\*) هذا الرقم هو العدد الباقي من الجمال بعد اسقاط ٢٠٪ من العدد الاجمالي .

(\*\* ) ٦٠٠ دينار ثمن الجمل الواحد "معدل" في السوق وقد توصل إليه الباحث من خلال زيارته لعدد من أصحاب الجمال وكذلك محلات بيع اللحوم التي تتبع هذا النوع من اللحوم .

(1) توصل الباحث لهذه النسبة من خلال زيارته إلى مزارع في الفليل والأنموار فالنسبة الأولى تبلغ (١٤٨) فحلاً أما النسبة الثانية تبلغ (٤٦٨١) رأس

للتوسيع ، وبذلك يكون عدد الابقار الحلوبة الهولندية (٩٦٧٣) رأسا فاذ ا كان  
معدل انتاج الرأس الواحد يوميا (١٥) كغم \* فان مجمل ما ينتج من حليب سنويا  
من كافة الابقار الهولندية (٥٢٩٦٠) \* طن ، فاذ ا كان سعر الطن الواحد  
من الحليب (٢٠٠) دينار فأن مجمل ثمن الحليب (٢٠٠٠) دينار ، واذ ا  
علمنا بان نفقة الرأس الواحد من البقر الهولندي (١٢١) \* دينار يوميا فأن  
مجموع النفقات خلال سنة تكون (٦٨٣٢٦٧٦) دينارا وبذلك فأن المبلغ الخاضع  
للزكاة يكون (٣٧٨٨٣٢٤) دينار ، وتكون حصيلة الزكاة فيه على اساس ٥٪  
لان من صافي الایراد (١٨٧٩١٦) دينارا .

اما بخصوص الابقار البلدية فيمكن اتباع الخطوات التالية في تقدير  
الزكاة فيها :-

اولا : اسقاط ٢٥٪ من هذا النوع وذلك لان هذا النوع من الابقار يستخدم كثيرا  
في الاعمال الزراعية المختلفة في الريف الاردني ، كما وان الكثير  
من الابقار تكون ربائب في البيوت يأكل من انتاجها اهل البيت كما  
وان العديد من الافراد الذين لديهم ابقار لا يملكون النصاب الشرعي  
والذى يبلغ (٣٠) رأسا من البقر ، وهذه الاصناف من الابقار لا  
زكاة فيها .

ثانيا باقي الابقار البلدية والتي تساوى (١١٦٢٦) رأسا تضرب بمعدل سعر  
الرأس الواحد والبالغ (٢٠٠) \* دينار وبذلك تكون الاموال الخاضعة  
للزكاة في هذه الشروة (٣٢٥٢٠) دينار ويأخذ زكاة مقدارها ٥٪ من  
المبلغ الاجمالي فأن حصيلة الزكاة في هذا النوع من الشروة  
(٥٨١٣٠) دينارا .

---

(\*) لقد تم الحصول على هذه الارقام من خلال زيارة ميدانية للباحث الى  
مزارع للابقار في الضليل والاغوار ، وكذلك في زيارة الى سوق الحلال  
في القويسمة وفي مخيم البقعة والى عدة محلات لبيع اللحوم البلدية  
الطارحة ، وقد اخذ الباحث بخصوص اسعار الاصناف المختلفة للشروع  
الحيوانية بالمتوسط وسعر الرأس الوسط .

ومن سلف تكون حصيلة الزكاة في الشروة الحيوانية في الأردن (٤٣٦,١٠٣٤) ديناراً وبإضافة هذا المبلغ إلى حصيلة الزكاه في الشروات السابقة فإن مجموع الزكاة يصبح ٦١٦٤ مليون دينار اردني ، وبذلك فإن مجموع حصيلة الزكاة المحسوبة تساوى ما ورد في الاحصاءات الرسمية والتي بلغت (٤٢٧٥) مليون ديناراً بالإضافة لما في الشروات (٦١٦٤) مليون فيكون المجموع (١١٥,١٠٢) مليون دينار تقريراً علماً بأن هناك أوعية\* للزكاة لم يستطع الباحث حصرها لصعوبة حسابها مثل الاكتئاز لدى الأفراد والمخزون وما لدى التجار من سلع ومواد تجحب فيها الزكاة .

---

(\*) في محاولة للباحث لايجاد الزكاة في اجر ومرتبات المهن الحرة وخاصة الاطباء والمهندسين وفي زيارة الى مجمع النقابات لم يجد الباحث اي معلومات تفيد بخصوص معدل الاجور او العوائد التي تعود على الاطباء الاختصاصيين والاطباء غير الاختصاصيين وقد زار الباحث عدة عيادات في مدن مختلفة في المملكة منها اربد ، الزرقاء ، وعمان ووادي السير ، وصويلح ومادبا ، وكانت هناك فوارق كبيرة بين كل طبيب في نفس الاختصاص واطباء في اختصاصات مختلفة ، وكذلك فروق في العوائد بين الاطباء غير المختصين بحيث ورد ان بعض الاطباء يصل دخله اليومي الى اكثر من ١٠٠٠ دينار وطبيب اخر لم يرى مرتبة من ثلاثة الى ٢ ايام كما ان هناك اختلاف في المصاريف من حيث اجرة العيادة واجرة الممرض الذي يعمل عند الطبيب

اما بخصوص المهندسين لم يجد الباحث اي تعاون من كثیر من المكاتب الهندسية ومن مهندسين ايضاً ، فكان هناك خوف من ان يكون هذا الاستفسار والمعلومات ستمثل في النهاية الى مصلحة الضرائب او القول بأن السوق سوق كсад وليس هناك دخل كما وان المهندسين يعني من بطالة وفي مختلف التخصصات .

### تقدير قيمة المعاملات التي تتم خارج نطاق السوق

في محاولة من الباحث لتقدير قيمة المعاملات التي تجري خارج نطاق السوق والتي غالباً ما تجرى في القطاع الزراعي ، وفي الريف فإنه سيعتمد على قيمة ما ينفقه المجتمع الأردني على استهلاكه من المواد الغذائية ، يمكن ايجاد قيمته اعتماداً على قيمة ما ينتج محلياً ، وما يستورد من الخارج . فقد ورد في النشرة الاحصائية السنوية لعام ١٩٨٦ ، ان قيمة ما يستهلكه المجتمع الأردني من المواد الغذائية يبلغ (٥٢٥٦)<sup>(١)</sup> مليون دينار ، فيما بلغ قيمة الانتاج الزراعي حسب الاسعار الجارية (٤٦١٥٧)<sup>(٢)</sup> مليون دينار كما بلغت قيمة المنتوجات الغذائية الصناعية في الأردن (٦٩٤٢)<sup>(٣)</sup> مليون دينار كذلك بلفت قيمة المستوردة من المواد الغذائية (١٧٥٨)<sup>(٤)</sup> مليون دينار فيما بلفت الصادرات من المواد الغذائية (٤٣١٥)<sup>(٥)</sup> مليون دينار ، وبذلك نجد ان الظاهر من استهلاك المواد الغذائية يمكن الوصول اليه من خلال جمع قيمة الانتاج الزراعي ، وقيمة الانتاج الصناعي من المواد الغذائية بالإضافة الى المستورد من المواد الغذائية وطرح قيمة الصادرات من المواد الغذائية من حاصل الجمع السابق . وقد بلغ ما يستهلكه حسب ما سلف (٣٥٩٥٧)<sup>(٦)</sup> مليون دينار وهذا الظاهر فقط . ومن خلال طرح هذا الرقم من (٥٢٥٦) والذي يعتبر قيمة الاستهلاك من المواد الغذائية ، فاننا نحصل على قيمة ما يستهلك بصورة غير مدرجة في الاحصاءات الرسمية ، ولا يعرف مصدرها وتبلغ

(\*) لا يعني هذا التقدير بأنه شمل كافة انواع المعاملات فقد اخذ فقط بقيمة المواد الغذائية وذلك لأن القطاع الاساسي في الأردن الخدمات يليه القطاع الصناعي وهذين القطاعين لا يوجد بهم مقاييس .

(١) دائرة الاحصاءات العامة النشرة الاحصائية السنوية العدد (٣٧)، ص ٣١٩  
جدول رقم (٢٦٧).

(٢) المرجع السابق نفسه ص(٩٩) الجدول رقم (٨٤)

(٣) المرجع السابق نفسه ص(١١٩) الجدول رقم (١٠٢)

(٤) البنك المركزي الأردني النشرة الاحصائية الشهرية ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد - ٨ - آب ١٩٨٧ ص ٥٨ ، الجدول رقم (٣٩)

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص (٥٦) ، جدول رقم (٣٨)

(٦) المبلغ (٣٥٩٥٧) مليون دينار حصلت عليه من جمع الانتاج المحلي للمواد الغذائية ، الزراعية ، الصناعية وكذلك المستورد وطرح المصدر

هذه القيمة (١٦٦) مليون دينار وهي قيمة المواد الغذائية التي تتم خارج نطاق السوق . وهذا الرقم مهم لانه يعمل على تقليل المبلغ النقدي اللازم لتنفطية حد الكفاية . وذلك من خلال تقسيم هذا المبلغ على مجموع عدد سكان الأردن ، او عدد العائلات الأردنية ، حيث ينقص من متطلبات كـ فرد في العائلة الأردنية ما قيمة (٥) (١) دنانير ، وبضرب هذا الرقم بحجم العائلة الأردنية والذي يبلغ (٦٢) فرد! فان قيمة ما يكفي للعائلة الأردنية لتنفطية متطلباتها الأساسية يصبح (٧٠) (٢) ديناراً أردنياً وهذا ايضاً يعمل على تقليل نسبة الفقراء في المجتمع الأردني ومقدار المبلغ الذي ينقط لهم من الفقر الى حد الغنى .

---

(١) لقد حصلنا على (٥) دنانير من خلال تقسيم (١٦٦) مليون على عدد سكان الأردن، ومن ثم على عدد اشهر السنة لكي نحصل على قيمة الخصم الشهري لكل فرد .

(٢) اما بخصوص المبلغ الذي يغطي حد الفقر والبالغ (٧٠) ديناراً فقد وصلنا اليه من خلال ضرب قيمة ما يستهلكه الفرد من مواد غذائية والتي لا تظهر في الاحصاءات الرسمية بحجم العائلة الأردنية والبالغ (٦٢) . وفي النتائج والتوصيات سوف يتم حساب قيمة الزكاة ، وكذلك مقدار ما تنفعطيه من حاجات الفقراء وهل هي زيادة او نقص كذلك مقدار ما يساهم به التعامل بصورة مقاييسة .

### لمن تدفع الزكاة ومن يقوم على جمعها وتوزيعها؟

يتضح من اراء الفقهاء القدامى والمحدثين ، ان تحصيل الزكاة حق ثابت لولي الامر او من ينوبه . وقد اخذ صورتين في التحصيل قدما ، صورة الاموال الظاهرة وصورة الاموال الباطنة . والاموال الظاهرة هي الزرع والثمار والابل والاغنام وما شابه ذلك مما ترى وتشاهد . من قبل ولی الامر .

والباطنة هي الاموال التي لا يستطيع احد ان يعرفها الا اصحابها مثل النقود ، والذهب والفضة ، وقد كانت تترك لاصحابها ليدفعوا زكاتها ، وبخاصة بعد عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (\*). وفي عصرنا الحالي نجد بأن الاموال الباطنة انتقلت الى اموال ظاهرة ونستطيع احتسابها عن طريق البنوك ، المصارف ، وقد سار مع هذا الرأي من المعاصرین علماء اجلاء مثل محمد ابو زهرة ، والذى يرى بأنه على ولی الامر جمع الزكاة ، من كسل الاموال الظاهرة والباطنة لسببين هما :-

اولهما: ان الناس تركوا اداء الزكاة في كل الاموال ظاهرها وباطنتها فلهم يقوموا بحق الوكالة التي اعطاهما لهم الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن جاء بعده من الامراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء ان ولی الامر ، ان علم ان اهل جهة لا يودون الزكاة اخذها منهم قهرا لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر (١).

(\*) لمزيد من المعلومات بهذه الخصوص راجع ابو عبيد القاسم ، الاموال الطبعة الاولى ، ١٩٦٨ ، باب المدقة الى الامراء ، ص ٧٥١

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمد ابو زهرة ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، بحث الزكاة والوقف ونفقات الاقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكاليف الاجتماعية المقدم حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة الثالثة ، دمشق ٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ ص (٢٥٨)

ثانيهما: ان الاموال صارت كلها ظاهرة تقريراً فالمنقولات التجارية  
تحصى كل عام ايراداتها ولكل تاجر صفر او كبر سجل تجاري يحصي  
فيه امواله ، وتعرف به الخسارة والارباح ، فالطرق التي  
تعرف بها الارباح لتتفرق عليها ضرائب ، تعرف ايضاً لتتفرق على  
رأس المال فريضة الزكاة<sup>(١)</sup>.

كما ورد رأى مشابه للرأى السابق للدكتور عوف الكفراوى جاء فيه  
"وهكذا يتبيّن ان الزكاه فريضة اجبارية تقوم الدولة بتحصيلها ،  
وقد دلت سيرة السلف الصالحة على انهم كانوا يدفعون زكاه  
اموالهم الى الدولة ، وان وعاءها شمل جميع جميع الاموال النامية  
في الدولة"<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على ما سلف من آراء ، ان تقوم الدولة في الأردن بتحصيل  
الزكاه من كافة المكلفين القادرين لأنها فريضة ، ولا يجوز  
التغريط بها ، وتركها بصورة طوعية ، كما هو عليه الحال الان  
لعدم وجود قانون يلزم الأفراد المكلفين بدفع الزكاه<sup>\*</sup> . وبقيام  
الدولة بجمع الزكاه ، ومن ثم توزيعها ، تتحقق عدالة الجباية  
لان الدولة اقدر من الأفراد من حيث تخصيص الكوادر المختصة  
المدرية لجمع الزكاه ، كما ان التوزيع الذي يتم عن طريق الدولة  
يحقق عدالة التوزيع ، لأن الدولة أكثر معرفة من الأفراد بأموال  
الناس والاسر ومستوياتها ، ومن ثم حفظ كرامة مصارف الزكاه ،  
وضمان عدم ازدواجية التوزيع .

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٨

(٢) الدكتور عوف محمود الكفراوى ، الرقابة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢

(\*) تتضمن الزكاه وجبايتها في الأردن إلى القانون الموقت رقم (٢) عام ١٩٨٢ والذى ادخل تعديلاً على القانون رقم (٣) عام ١٩٧٨ والذى بدأ العمل  
به اعتباراً من ١٩٧٨/٢/١ وقد نصت المادة الثالثة منه على أن ينشأ  
صندوق الزكاه ، ينبع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي والإداري  
وله حق التملك والتعاقد والتقاضي . لمزيد من هذه المعلومات  
راجع الدكتور محمد عقلة في التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة  
الزكاه ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص (١٨١) .

اما من حيث المصادر فأن مصارف الزكاة محددة وحددها رب العزرة سبحانه وتعالى ، والكثير من العلماء قالوا بان التوزيع ، يتسم حسب ترتيب الآية الكريمة والتي تبدأ بالفقراء فقد قال تعالى "انما المقدرات للقراء ..."<sup>(١)</sup>

ذلك يجب ان يكون القائمون على التوزيع والجباية عدول امثأة يخافون الله ، وفيما اذا زادت الركيزة عن حاجة المصادر الثمانية فيمكن صرف الباقي في شؤون اصلاح حال العباد ، وانشاء المشاريع الانشائية التي يفاد منها بصورة لا تتعارض مع ما نصت عليه الشريعة الاسلامية .

---

(١) سورة التوبة الآية (٦٠)

تعد مشكلة الفقر مشكلة العصر، والاهتمام بها هم المخاطبين والاقتصاديين وتحاول كل دولة ان تعالج هذه المشكلة بكلفة الوسائل والادوات الاقتصادية المتوفرة لديها، كل حسب مذهبها الاقتصادي، وان كان دور هذه الادوات في احداث تغير ذي معنى بهذه الخصوص قليل جداً .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على ادأة اقتصادية اسلامية طبقت، وكان دورها كبيراً في معالجة مشكلة الفقر والقضاء عليها جذرياً، وهذه الاداء هي الزكاة . والزكاة احدى ادوات الاقتصاد الاسلامي، وهي رهن تعبدني وفرض واجب دافعها ليس حراً في أدائها ولا في اختيار سعرها، تجب في كافة الاموال من بلفت النصاب الفائض عن الحاجة، وذلك لحديث المصطفى عليه السلام: " لا صدقه إلا عن ظهر غنى " لأن العبادات مرهونة بالقدرة، ولا تسقط الا بأدائها، ولا يقوم مقامها اتفاق آخر مهما بلغ، وأنصبتها ومعدلاتها وأوعيتها ثابتة لا يجوز تغييرها او تعطيلها، تجمع بواسطة الدولة وتوزع عن طريقها، كما ان اتفاقها مخصوص في اوجهه محددة لا يجوز الخروج عليها . وتنتمي الزكاة بسهولة التحصيل، وبسرعة التأشير وفعاليتها بحيث تقوم بحل المشاكل المختلفة، وخاصة الفقر مباشرة، وذلك لأنها تعمد الى مساعدة الطبقات سبب المشكلة .

وللزكاة آثار عديدة على المتغيرات الاقتصادية، ابرزها العمل على إعادة التوزيع لأنها تؤخذ من الأغنياء لترتدي على الفقراء، كما أنها تعمل على زيادة الدخول، وتحريك المدخرات والمكتنر من الاموال، وتوجيه الانتاج نحو السلع الانتاجية التي تخدم سواد المجتمع، وهي في معظمها سلع ومتطلبات أساسية . كما أن دور الزكاة في تحريك المختزن والمكتنر اقوى من قوى جذب اسعار الفائدة التي تتشاور بالتوقعات، بينما الزكاة هي التي تهيء التوقعات لأنها تدعم قوة الطلب ، وبذلك يزداد الانتاج لتفعيلية هذه الزيادة في الطلب . كما أن الفائدة تصل في فترة معينة الى ما يسمى بمصددة السيولة، التي تنتفي في حالة الزكاة .

وتحتفل نظرية الاسلام للفقر عن نظرة الانظمة الأخرى ، بحيث يعد الاسلام الانسان محور المشكلة وأساسها ، ولذلك حدد حاجة الانسان ، بحد يسمى حد الكفاية الذي يجب أن يتتوفر لكل فرد من أفراد المجتمع ، ويشتمل هذا الحد على المأكل ، والملبس ، والرعاية الصحية والمسكن ، بالإضافة الى توفر عمل لكافة الافراد القادرين وتتوفر ادوات الانتاج الفرورية لكل ذي حرفة ، كذلك فإن كتب العلم من المفروريات في الاسلام .

ونجد بأن الزكاة لا يقتصر دورها على اشباع الحاجات الأساسية الاستهلاكية المباشرة بل يمتد هذا الدور إلى العمل على ايجاد مشاريع انتاجية ذات مدلول اقتصادي ، واعادة الكثير من الافراد الفقراء إلى التيار الاقتصادي ليصبحوا عنصرا منتجا وعلى الرغم مما قطعه الاردن في مجال النمو الاقتصادي ، الا انه لا زال عاجزا عن معالجة مشكلة الفقر بما لديه من أدوات اقتصادية مثل الضرائب والضمان الاجتماعي ، والتأمين الصحي وذلك لاسباب عده منها :-

أ - سوء توزيع عوائد التنمية بين الافراد والمناطق بحيث نجد ان نسبة الفقر في الريف الاردني أكثر منها في المدن الاردنية ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد بأن هناك تحيزا في توزيع عوائد التنمية بين المناطق المختلفة بحيث تستأثر محافظة العاصمة بمعظم هذه العوائد ، وكذلك الخدمات المقدمة إلى المحافظات الأخرى حيث ان ٨٥٪ من الصناعات المهمة تتمرکز في العاصمة .

ب - ضعف القاعدة الانتاجية في قطاع الزراعة والصناعة ، وتوجه المجتمع إلى الاستهلاك البذخي والتقليد .

ج - كبر حجم الاسرة الاردنية الذي يعد من أكبر النسب في العالم حيث يبلغ (٦٧٪) فردا مما ترتيب عليه ارتفاع معدل الاعالة بحيث يبلغ ١ : ٥ .

د - العمالة الوافدة من الخارج التي تحرم العمال المحليين من فرص العمل على عمل وكذلك فرصة الحصول على أجر يغطي المتطلبات الأساسية ، كما أن استغناء دول الخليج عن الكثير من العاملين فيها من الاردن وعودتهم من أدى إلى تنافس العديد من الافراد على عدد محدود من الوظائف والأعمال .

ه - طبيعة التعليم الذي في معظمها أكاديمي ، والذي يؤدي إلى تخريج متعلمين مجال عملهم في قطاع الخدمات ، وهو قطاع لا يستوعب إلا القليل فقط .

ونظراً لوجود الفقراء في الاردن فقد قام بعض الدارسين والخبراء بتحديد خط للقرف في الاردن وان لم يكن هذا الخط موحدا لكافة الدراسات ، وأهم هذه الدراسات دراسة قام بها الدكتور حرب الحنيطي خلص فيها إلى ان خط الفقر في الاردن (١٠٥٪) دنانيير حيث بلغت نسبة الفقراء في المجتمع الاردني حسب هذا المعيار (٤٢٪) وهذه النسبة مرتفعة وذلك لأن المعيار السابق قد يكون مبالغ فيه في بلد نام كالاردن ، كذلك قامت الجمعية العلمية الملكية بدراسة عن الفقر في الاردن لم تنشر نتائجها ، كذلك تعكف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على دراسة مشكلة الفقر وخصائصها واكتشاف جيوبها وحجمها ، ويتوقع من هذه الدراسة أن تكتمل في نهاية عام ١٩٨٨ . وفي محاولة للباحث لتقدير قيمة المعاملات التي تجري خارج نطاق السوق ، واستهلاك العاملين والماليين

للوحدات الانتاجية مما ينتجون ، واستهلاك الافراد مما يزرعون حول بيوتهم فقد وجد ان مبلغا يقدر بـ (١٦٦) مليون دينار تقريبا لا تدخل ضمن الحسابات القومية السنوية وهذا المبلغ يقتصر على المواد الغذائية وحدها . وتبلغ نسبة المبلغ السابق في الاستهلاك الكلي (٠٠٣٢) وفي حالة احتسابه واعتماد دراسة الدكتور الحنطيقي فان خط الفقر ينقص من (١٠٥) دينار الى (٧٠) دينارا للمائة شهريا ، وتبعا لذلك تنخفض نسبة الافراد الذين يتبعون تحت خط الفقر الى (٠٠٢٩٩) وتقل الفجوة الازمة لتفطية متطلبات الطبقات الفقيرة لايصالها الى حد الكفاية من (١١٠) ملايين دينار تقريبا الى (٣٦) مليون دينار سنويا تقريبا .

وفي حالة توظيف أداة الزكاة لحل مشكلة الفقر في الاردن ، وتطبيقها على الاقتراض الاردني ، فان حصيلة الزكاة حسب الاحصاءات الرسمية ، وعلى أساس الدخل المتاح تبلغ (٤٢٥) مليون دينار تقريبا ، وتبلغ حصيلة الزكاة من خلال تقدير أرصدة البنوك وفي الثروات الحيوانية في الاردن (٦٠٥) مليون دينار تقريبا ، وبذلك تبلغ قيمة حصيلة الزكاة قرابة (١٠٣) ملايين دينار سنويا . علما بأن هذا المبلغ أقل من الحصيلة الصحيحة للزكاة ، لأن هناك العديد من الثروات يصعب تقديرها ، ومن ثم تقدير الزكاة فيها .

ونجد مما سلف بأن حصيلة الزكاة لسنة واحدة فقط ، تكفي لتفطيل حاجات الطبقات الفقيرة ثلاثة سنوات ، مما يدل على أن الزكاة في حال تطبيقها ، تستطيع أن تحل مشكلة الفقر في المجتمع الاردني بصورة جذرية .

## الاستنتاجات

تعد الزكاة أحد أدوات الاقتصاد الإسلامي ، وهي ركن تعبدي وهذه الآداة لها بيتها الخاصة التي تعمل بها ، ولبيتها لنا الاستفادة منها وبصورة مثلثي يجب تطبيقها على أرض الواقع ، وفي بيتها الإسلامية ، وذلسك لكي تتفاعل ايجابيا مع العناصر الثقافية ( والاجتماعية والسياسية ) الموجودة ضمن الاطار الإسلامي .

وقد توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية :

ان الاسلام يفرض زكاة على كافة الاموال متى بلغت النصاب الفائض عن الحاجة ، وفرض الزكاة على الاستطاعة ، فقد ورد عن الرسول الكريم عليه السلام " لا صدقة الا عن ظهر غنى " فالعبادة مرهونة بالقدرة ، والحدود لا تقوم الا بتوفير ما يمكن ارتکابها وهذا ما حدث في عام المجاعة والذي عطل فيه الخليفة عمر بن الخطاب تطبيق الحدود كالسرقة .

تتميز الزكاة بسهولة التحصيل وبسرعة التأثير وفعاليته بحيث تقوم بحل المشاكل وخاصة الفقر مباشرة ، وذلك بالهجوم عليه دون الالتفاف حوله فالزكاة تعمد الى مساعدة الفئات الفقيرة .

قلة الدراسات والمؤلفات الاقتصادية الاسلامية التي تعالج قضية الزكاة معالجة اقتصادية واقعية .

للزكاة دورها الهام في التأثير على المتغيرات الاقتصادية من حيث اعادة التوزيع وزيادة الدخول وتحريك المدخرات والمكتنر من الاموال وتوجيه الانتاج نحو السلع الانتاجية التي تخدم سواد المجتمع . وهي في معظمها سلع ، ومتطلبات أساسية . كما ان دور الزكاة في تحريك المخترن والمكتنر أقوى من جذب أسعار الفائدة . والتي تتأثر بالتوقعات بينما الزكاة هي التي تهسيء التوقعات ، وتعمل على ايجابيتها ، لأنها تدعم قوة الطلب وبذلك يزداد الانتاج لتغطية الزيادة في الطلب كما تصل الفائدة في فترة معينة الى ما يسمى بمصددة . السيولة والتي تنتفي في حالة الزكاة .

ان الاردن تخل عن التطبيق الاجباري للزكاة ، وأصبحت الزكاة حسب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ طوعية وبذلك تخلت الدولة عن دورها في جمع اموال الزكاة وتوزيعها ، وقد أدى ذلك الى حرمان العديد من العائلات الفقيرة من

وصول الزكاة اليها ، كما زاد من التكاليف الملقة على عاتق الدولة في معالجة مشكلة الفقر ، وما يترتب عليها من نفقات والفاء دور الافراد والمجتمع الاردني في تحمل المسؤولية .

وجود ثغرة بين الفقهاء المسلمين والذين تعوزهم المعرفة الفنية في النظريات الاقتصادية ، وبين الاقتصاديين والفنين الذين تعوزهم أيضًا المعرفة المتعمقة الفقهية ، وكل يتتجنب الخوض في تخصص الآخر ، وبذلك قلل الاتصال والتنسيق المشترك بينهما في التوصل إلى اقتصاد اسلامي مميز يصلح لكل زمان ومكان ، وذلك لأن الدين الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور ، فالثبات يأتي من خلال الاعتماد على النصوص والاحاديث ، أما التطور فذلك من خلال ادخال الكثير من المستجدات ، وما يتفق والشريعة الاسلامية من خلال القياس والاجتهاد . والاستحسان .

امكانية تطبيق الزكاة على المجتمع الاردني يجد قبولاً أكثر من الفرائب ، لأنها واجب ديني تعبدى ، وبخاصة حين يأخذ تحصيل الزكاة الطابع الرسمي ، حيث يكون دورها أعمق من الفرائب ، مع سهولة تحصيلها لأن معظم الاموال في عصرنا ظاهرة يمكن الوصول إليها ومعرفتها من خلال طرق عديدة .

ان حصيلة الزكاة في الاردن حسب الاحصاءات الرسمية حال تطبيقها ، على أساس الدخل القومي المتاح تقدر بمبلغ (٤٢٥) مليون دينار ، بينما تقدر حصيلة الزكاة من خلال تقدير الزكاة في أرمدة البنوك وفي الشروط الحيوانية في الاردن (٦٠٥) مليون دينار ، وبذلك تقدر قيمة الزكاة الاجمالية في حالة تطبيقها على الاردن (١٠٣) ملايين دينار ، علما بأن هذا الرقم أقل من الرقم الذي يمثل حصيلة الزكاة الصحيحة ، وهذا المبلغ يقتطع مباشرة من أصحاب الاموال ، ويوزع مباشرة على الفقراء في المجتمع .

اختلاف نظرة الاسلام عن الانظمة الأخرى في مفهوم الفقر ، فالاسلام يعد الانسان محور المشكلة لانه المقصود بالتنمية ، ولذلك حدد حاجة الانسان بحد يسمى حد الكفاية ، والذي يهتم بال حاجات الاساسية ، وتشمل الماء ، والملابس ، والمسكن بالإضافة الى توافر عمل لكافة الافراد القادريين وتوافر أدوات الانتاج الضرورية كالآلات الحرفية ، وكتب العلم التي اعتبرت ملائكة الضروريات كالماء والفداء .

على الرغم مما شهدته الاردن من مستوى نمو عال في الناتج المحلي

الاجمالي ، وارتفاع مستوى المعيشة بين الافراد وارتفاع معدل دخل الفرد السـ (٥٥٧) دينار عام ١٩٨٥ . الا أن هناك نسبة كبيرة من الفقراء بين صفوف افراده وهذه النسبة حسب المعيار الذي ذهب اليه الدكتور الحنطي (١٠٥) دنانير (٢٩٠٠/٥٦٢) منهم (٥٠/١٢٩) تقل دخولهم عن (٥٠) دينار ، و (٤٠/٠٤٠) تقل دخولهم عن (١٠٠) دينار (٥٠/٠٢٥) تقل دخولهم عن (١٠٥) دنانير وهذه النسبة مرتفعة للاسباب التالية :-

ا - سوء توزيع عوائد التنمية بين الافراد والمناطق بحيث نجد أن افراد المدن (\*) أقل فقراً من الافراد في الريف ، كذلك استئثار محافظة عمان العاصمة بنصيب كبير من عوائد التنمية والخدمات (\*\*) .

ب - حجم الاسرة الاردنية والذي يعد من أكبر النسب في العالم حيث يبلغ حجم العائلة الاردنية (٦٢) فرد ، وهذا عائد لمعدل الزيادة السكانية العالمية ، والتـ (٥٠/٠٣٥) وهي أيضاً من أعلى المعدلات ، كذلك ارتفاع معدل الاعمار الناتج عن تحسين الخدمات الصحية ، وهذا كلـه يؤدي إلى زيادة معدل الاعالة ليصل إلى ١ : ٥ .

ج - البطالة الناتجة عن طبيعة التعليم والذي في معظمـه أكاديمي ، كذلك العمالة الوافدة والتي تنافس العمالة المحلية وتحرمها فرصـة العمل والكسب لتفطـية حاجاتها الأساسية ، فقد بلـغ عدد التـماـريـح المعطـاه من قبل وزارة العمل عام ١٩٨٥ (١٥٣) ألف تصريح ، وهذا الرقم يشكل (٣٠/٠٠) من قوة العمل في الاردن ، والذين يحصلون حـسب هذه النسبة على (٣٠/٠٠) من عوائد العاملين باجر ، وهذا المبلغ في حدود (٢٠٠) مليون دينـار سنويـاً ، ذلك لأن مقدار عوائد العاملين باجر في الاردن لعام ١٩٨٦ بلـغت (٢٢٢) مليون دينـار .

د - عدم احتساب قيمة ما يستهلك داخل الوحدات الانتاجية من قبل العاملـين بها والمـالـكـين لها وعدم احتساب استهلاك المزارعين من محاصيلـهم الزراعـية وشـروـاتـهم الحـيـوانـية ، وكذلك ما يستهلكـه الافـراد مما يزرعون حـقولـبيـوتـهم ، والـذـي يـعـملـ على تـخـفـيـضـ قيمةـ المـبـلـغـ الـلـازـمـ لـتـفـطـيـةـ الحاجـاتـ الأساسيةـ وـفيـ الحـسـابـاتـ الـتـيـ تمـ تـقـدـيرـهاـ فيـ الفـصـلـ الـرـابـعـ بلـغـتـ فيـ حدـودـ

(\*) بلـغـتـ نسبةـ الفـقـراءـ فيـ المـدـنـ الـأـرـدـنـيـةـ (٦١٥/٠٠)ـ بيـنـماـ بلـغـتـ نسبةـ الفـقـراءـ فيـ الـرـيفـ الـأـرـدـنـيـ (٥٥٥/٠٠)ـ .

(\*\*) لقد زاد التركيز الحضري والذي يعتبر مصدراً للمخـطـطـينـ الـأـرـدـنـيـينـ بـحيـثـ تـرـكـزـ (٨٥/٠٠)ـ مـنـ الصـنـاعـاتـ الـمـهـمـةـ فيـ الـأـرـدـنـ وـالـكـبـيرـةـ فيـ مـنـاطـقـ مـحـافـظـةـ الـعـاصـمـةـ ، كذلك (٩٠/٠٠)ـ مـنـ حـجمـ الـاـتـتـمـانـ فيـ الـأـرـدـنـ فيـ مـديـنـةـ عـمـانـ . لمزيدـ منـ المـعـلـومـاتـ بهـذاـ الـخـصـوصـ يمكنـ مـراجـعـةـ الـدـكـتـورـ سـامـ السـاـكـتـ "ـالـفـقـرـ منـ خـلـالـ النـمـوـ"ـ مجلـةـ الـفـجرـ الـاقـتصـاديـ العـدـدـ ١٤٧ـ عـامـ ١٩٨٣ـ صـ ٢٠ـ .

(١٦٦) مليون دينار في مجال استهلاك المواد الغذائية فقط .

تم تقدير قيمة المعاملات التي تتم خارج نطاق السوق للمواد الغذائية في الأردن بقيمة (١٦٦) مليون دينار، وهذا المبلغ نسبته في الاستهلاك الكلي (٣٢٪) وهذه القيمة لم تدخل في حسابات حد الفقر الذي قام به الدكتور الحسيني وهذا المبلغ حال حسابه فإنه ينقص حد الفقر من (١٥٠) دينار إلى (٧٠) ديناراً للعائلة الواحدة شهرياً، وتبعاً لذلك تنخفض نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر من (٢٩٪) إلى (٥٦٪) وتقل الفجوة الازمة لتغطية حاجات الفقراء في المجتمع الأردني من (١١٠) ملايين دينار سنوياً إلى (٣٦) مليون دينار سنوياً .

تعتمد الأردن أدوات اقتصادية عدة لإعادة التوزيع ، مثل الفحص الاجتماعي ، والضرائب ، والتأمين الصحي ولكن فعالية هذه الأدوات في خدمة آهداف التوزيع ومعالجة مشكلة الفقر قليلة ، وذلك لوجود تحيز في هذه الوسائل لصالح الأغنياء ، وعدم وصولها إلى الطبقات الفقيرة ، لأنها تعتمد على الدخل وحجمه فهي بذلك لا تقتصر لمشكلة الفقر بصورة مباشرة بل تحاول الالتفاف للوصول إليها .

هناك نقص في الإحصاءات التي تهتم بتوزيع الدخل بين فئات المجتمع الأردني ، كذلك عدم وجود دراسة ميدانية بخصوص دخول الأفراد ومستوياتهم .

الاهتمام بالمتغيرات الاقتصادية على حساب المتغيرات الاجتماعية ، والاهتمام بالجانب الكمي في الانتاج ، واهمال الجانب الكيفي سواء في الانتاج أو التوزيع ، وقد أدى ذلك إلى ظهور الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية (\*)

نجد من خلال حصيلة الزكاة التي استخرجت ، والتي تبلغ (١٠٢) ملايين دينار ، ومعرفة ما تحتاجه الفئات الفقيرة بأن زكاة سنة واحدة تغطي متطلبات

(\*) من المفارقات الغريبة أن هناك نقص في المساكن في الأردن وأزمة وارتفاع في الإيجارات بينما نجد النشرات الإحصائية تقول بأن عدد الوحدات السكنية في الأردن قد بلغ في سنة ١٩٨٥ وحسب خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لـ ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (٤٥٦٢٥٣) وحده بينما عدد الأسر في الأردن يبلغ (٣٩٨٥٠٧) عائلة أي أن هناك فائض في الوحدات السكنية عن عدد الأسر بمقدار (٥٧٧٤٦) وحدة .

كافحة الفقراء في المجتمع الاردني . وبصورة جذرية ليس هذا فقط بل زكاة سنوية واحدة تكفي لسد حاجات الفقراء في الاردن ثلاث سنوات مما يدل على أن للزكوة القدرة الكافية لحل مشكلة الفقر بالإضافة إلى أداؤه ركن تعبدى من أركان الاسلام .

لا يقتصر دور الزكوة وانفاقها على تلبية الحاجات الاستهلاكية المباشرة للفقراء والدفع لهم بصورة نقدية ، لكن يمتد دورها إلى العمل على ايجاد مشاريع انتاجية ذات مدلول اقتصادي تعمل على دمج الفقراء والقادرين على العمل والحرفيين الفقراء إلى التيار الاقتصادي المنتج حتى يعملوا على تحسين أوضاعهم بأنفسهم وبالتالي هذا يؤدي إلى عدم تكريس مفهوم الفقر الكسول المنتظر للدفعات النقدية بل التخلص من المشكلة من جذورها .

## التوصيات

ان الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وهي ركن يظهر فيه الجانب المالي ، وبما ان دين الدولة الاسلام فالزكاة فريضة الزامية على كل مسلم قادر مالك للنصاب فائض عن الحاجة ، ويجب تنظيم حملات اعلامية عن طرق وسائل الاعلام المختلفة وتكون هذه الحملة ، واعية ومخلصة ، وصادقة ، لترسيخ العقيدة الاسلامية بشكل عام والزكاة بصورة خاصة ، مع بيان مساواة الامتناع عن اخراج الزكاة في الدنيا والآخرة .

- ١ - انشاء لجنة استشارية مختصة من علماء في الفقه والاقتصاد ، والمحاسبة والادارة ، وذلك لدراسة ما يطرأ من مستجدات ، وتقديم النصائح والارشاد في كيفية تحصيل الزكاة وتوزيعها .
- ٢ - الاهتمام بأدخال الزكاة ضمن ادوات السياسة المالية في الاردن وتكليف طواقم من المختصين لدراسة كيفية تطبيق هذه الاداة على القطاعات المختلفة ، والافادة من دورها الايجابي ومحاسيلتها الفضلى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بلوانها واشكالها الحديثة .
- ٣ - اعطاء موضوع الاقتصاد الاسلامي أهمية اكبر في برامج التعليم المتوسط والمعالي ، وزيادة حجم الدراسات الاقتصادية الاسلامية في الجامعات الاردنية ، ووضع الحوافز التشجيعية للباحثات المتميزة ، والتي تصانع صياغة تنسجم مع العقيدة الاسلامية من حيث الاصول ومتطلبات العصر ، من حيث التطبيق ، وبذلك تزداد البحوث والدراسات والمنافسة بين الباحثين للوصول الى افضل النتائج .
- ٤ - ان تقوم دائرة الاحصاءات بالتعاون مع الوزارات المختصة ، مثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، والزراعة والاوCAF والمالية والتخطيط بدراسة ميدانية لدخول الافراد في المجتمع الاردني حضر وريف ، وبيان مستويات الدخول وشرائطها ، وعدد الافراد امام كل فئة ( شريحة ) من فئات الدخل لمعرفة المستويات المختلفة لدخل الافراد .
- ٥ - عمل دراسة ميدانية ي يقوم بها فريق من المختصين الاقتصاديين والخبراء في التغذية والصحة ، والاسكان والتعليم . وبلورة مقياس لخط الفقر في الاردن يعتبر من لا يصل دخله اليه فقير ، وبذلك يمكن حصر مشكلة الفقر بصورة اكبر ومعرفة عمقها في الاردن حسب هذا المقياس الموحد ..

- ٦ -

من خلال خط (مقاييس) الفقر الموحد، يجب اجراء تقويم علمي لحجم الفقر في الاردن، ومن ثم معرفة المجموعات المستهدفة ، والتي يجب الوصول اليها وكيفية الوصول، ومن ثم الطريقة التي يمكن ان نرفع بها هذه المجموعات الى مستوى أعلى من خط الفقر وتقسيم هذه الفئات الى مما يلي :

- ٧ -

- ١ - فئات قادرة على العمل وتحمل خبرات في مجالات أعمال مختلفة ، والتي تعالج بأن يوفر لها فرص عمل في مجال خبراتها وذلك عن طريق اموال الزكاة بإقامة مصانع يعملون فيها أو توفير أدوات حرفية مختلفة لهم .
  - ب - فئات قادرة على العمل ولا تحمل خبرات في مهنة معينة ، ويجب ان يدخل هؤلاء دورات تأهيلية ، بحيث يتقنوا مهنة تتفق وقدراتهم العقلية والجسمية وميلهم ، ومن ثم ادخالهم الى تيار الحياة الاقتصادية من خلال ايجاد فرص عمل لهم ذات معنى وتأثير في الانتاج بحيث يكفوا انفسهم بأنفسهم .
  - ج - فئات فقيرة وغير قادرة ، وتلك الفئات يجب ان تساعد بصورة مباشرة بتخصيص رواتب شهرية لهم من خلال اقامة مشاريع اقتصادية ذات مردود اقتصادي من اموال الزكاة وترصد لهم ارباحها لتنفيذ ممتطلباتهم ، وفي الوقت ذاته توفر فرص عمل لافراد فقراء آخرين . مما يحرك عجلة الاقتصاد ويزيد من الانتاج .
- ان تقوم الدولة بجمع اموال الزكاة منفصلة عن باقي اموال الدولة من حيث الانفاق او الميزانية، وهذا لا يعني ان تنفرد مشكلة الفقر فقط باموال الزكاة وإنما لها اولوية بالنسبة لمصارف الزكاة الأخرى .

## مصادر الدراسة

### اولاً : الكتب

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - ابن خلدون  
المقدمة ، دار القلم ، بيروت ، لبنان 'الطبعة الخامسة' ، ١٩٨٤
- ٣ - ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الامسوال ، تحقيق محمد خليل هراس  
مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٨
- ٤ - ابن كثير ، الامام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير  
القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفية ، بيروت  
لبنان ، ١٩٦٩ ،
- ٥ - د. ابو فارس ، محمد عبد القادر  
اتفاق الزكاة في المصالح العامة ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٩٨٣
- ٦ - ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم  
الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٩٧٨
- ٧ - الامام ابو زهرة ، محمد عبد الرحمن  
التكافل الاجتماعي في الاسلام ، دار الفكر العربي (ب ت)
- ٨ - الاستاذ الالباني ، ناصر الدين  
تخریج احادیث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام ، المكتب الاسلامي  
عممان ١٩٨٤
- ٩ - الجرف ، محمد كمال  
النظام المالي الاسلامي ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٠
- ١٠ - د. الجمال ، محمد عبد المنعم  
موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب  
اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠
- ١١ - د. الجنيدل ، احمد العبد الرحمن  
نظريّة التملك في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت  
ط ١ ، ١٩٨٣

- الحريري ، عبد الرحمن -١٢  
كتاب الفقة على المذاهب الاربعة ، ج١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (ب ت)
- الخطيب ، عبد الكريم -١٣  
السياسة المالية في الاسلام وملتها بالمعاملات المعاصرة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ م.
- الفقة الدلجي ، احمد بن علي -١٤  
الفلاكة والفالكون ، مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ١٢٢٢ هـ
- الزيين ، سميح عاطف -١٥  
الاسلام وثقافة الانسان ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م
- الامام الشاطبي ، ابواسحق ابراهيم -١٦  
الموافقات في اصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة (ب ت)
- الشافعي ، ابوعبد الله محمدبنادريس -١٧  
الام ، مختصر المزني ، دارة المعرفة بيروت - لبنان (ب ت)
- الشافعي ، الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي -١٨  
كفاية الاخيار في نهاية الاختصار ، ج١، دار الفكر عمان (ب ت)
- الامام الصدر ، محمد باقر -١٩  
اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٧
- البنك الاربوي في الاسلام ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت  
ط ٨ ، ١٩٨٣ م.
- الامام الغزالى ، ابو حامد -٢٠  
احياء علوم الدين ، ج ٣ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (ب ت)
- الامام الغزالى ، ابو حامد -٢١  
المستصفى من علم الاصول ، المكتبة التجارية الكبرى ج ١ ، ج ٢ مصر ١٩٣٧
- د. الفنجري ، محمد شوقي -٢٢  
الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، كيف يتصور الاسلام مشكلة الفقر وكيف يعالجها
- مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ط ٤ ، ١٩٨١ م

- د. الفنجري ، محمد شوقي  
٢٤- ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي، مكتبة السلام  
العالمية ، القاهرة ١٩٨١م .
- د. القرضاوى ، يوسف  
٢٥- فقه الركاة ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٧٣
- د. القرضاوى ، يوسف  
٢٦- مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥
- القرطبي ، محمد بن احمد  
٢٧- الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق ابو اسحق ابراهيم طفيس ، بيروت -  
لبنان ، ط٨ ، (بـ)
- د. الكفراوى ، عوف محمود  
٢٨- الرقابة المالية في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ط١ ،  
سنة ١٩٨٣م .
- المساورى ، ابى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى  
٢٩- الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت  
لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥م .
- المبارك ، محمد  
٣٠- نظام الاسلام العقيدة والعبادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٥م .
- المودودى ، ابو الاعلى  
٣١- الاسلام ومغارات الاقتصاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١
- د. بركات عبد الكريم صادق . د. الكفراوى ، عوف محمود  
٣٢- الاقتصاد المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة  
الشباب الجامعية (بـ)
- د. بيومي ، زكي  
٣٣- المالية العامة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩
- جابر ، محمد صالح  
٣٤- الاستثمارات بالاسهم والسنادات وتحليل الاوراق المالية ، دار الرشيد  
للنشر ، منشورات الثقافة والاعلام الجمهورية العراقية ، ١٩٨٢

٣٥ - د. خليل ، سامي

النظريات والسياسات النقدية والمالية ، شركة كاظمة للنشر والترجمة  
والتوزيع الكويت ، ١٩٨٢م

٣٦ - د. دنيا ، شوقي احمد

الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩

٣٧ - د. دنيا ، شوقي احمد

تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١  
١٩٨٤م

٣٨ - الامام رضا ، محمد رشيد

الربا والمعاملات في الاسلام ، دار ابن زيدون ، ط١ ، ١٩٨٦م

٣٩ - سيدون ، ادموند

اقتصاديات المالية العامة ، تعریف معن عبد القادر ال زکر ، د. عادل  
فلحیع العلي ، وزارة التعليم العالي ، والبحث العلمي ، جامعة  
الموصل ١٩٨٥م

٤٠ - د. شحاته ، شوقي

التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق ، جده ، ١٩٧٧م

٤١ - الامام شلتوت ، محمود

الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، ط١٢ ، ١٩٨٣م

٤٢ - د. صقر ، محمد احمد

الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨

٤٣ - د. عجمية ، محمد عبد العزيز ، د. قريضة ، صبحي تادرس

دراسات في المشاكل الاقتصادية المعاصرة ، دار الجامعات المصرية (ب ت)

٤٤ - د. عفر ، عبد المنعم

الاقتصاد الاسلامي الكلي ، اربع اجزاء ، دار البيان العربي ، جده ١٩٨٥

٤٥ - د. عفر ، عبد المنعم

التخطيط والتنمية ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٥

- ٤٦- د. عفر، عبد المنعم محمد، يوسف كمال أصول الاقتصاد الاسلامي الانفاق والتوازن الكلي جدة ١٩٨٦
- ٤٧- د. عمر متولي، ابوبكر د. شحاته، شوقي اقتصاديات النقد في اطار الفكر الاسلامي ، دار التوفيق النموذجية ط ١، ١٩٨٠ م.
- قطب، سيد في ظلال القرآن ، ج ٤، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٧٧٧
- قطب، سيد معركة الاسلام والرأسمالية ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٤، ١٩٧٥
- د. كرم ، انطونيوس اقتصاديات التخلف والتنمية ، مركز الاماء القومي ، قسم الدراسات الاقتصادية ، ط ١، ١٩٨٠
- د. لانكة ، واسكار الاقتصاد السياسي القضايا العامة ، تعریف وتقديم (محمد سلمان حسن دار الطبيعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٤، ١٩٨٢
- د. محبوب الحق  Starr الفقر، خيارات امام العالم الثالث ، ترجمة احمد فؤاد بلبع ، تقديم د. اسماعيل صبرى عبدالله ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧
- الامام محمود ، عبدالحليم أسرار العبادات في الاسلام ، المكتبة العصرية ، صيدا .. بيروت، (ب ت)
- د. محى الدين ، عمرو التخلف والتنمية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٥
- د. ناصف ، صلاح الدين مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية (ب ت)

شانينـا : ابحاث ودراسات

- ٥٧- الاستاذه ابوزهره ، محمد ، خلاف عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن حسن "الزكاة ونفقات الاوقاف كمصدر لتمويل مشروعات التكامل الاجتماعي" حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، كتاب الدورة الثالثة دمشق ١٩٥٢ - مطبعة مصر القاهرة ١٩٥٥ .
- ٥٨- د. الخياط ، عبد العزيز "الاسهم والسندات" ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ط١ ١٩٨٣
- ٥٩- الرابعة ، طلال محمد رسالة ماجستير "سياسة فيتنمية المال" كلية الشريعة ١٩٨٧ .
- ٦٠- د. الزرقا ، محمد انس مصطفى "سياسة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية" الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، ط١ ، ١٩٨٠ .
- ٦١- المبارك ، محمد "دور الدولة في النشاط الاقتصادي، تدخل الدولة الاقتصادي ، في الاسلام" الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٠ .
- ٦٢- د. النبهان ، محمد فاروق "شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الاسلام" ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث العربية ببغداد ، ١٩٨٣ .

- ٦٣- د. الشاذلي ، عبد الروّوف  
"القواعد الشرعية للانفاق" مجلة اخواه الشريعة ، كلية الشريعة  
بالرياض العدد ١٢ ، ١٩٨١
- ٦٤- د. الفنجري ، محمد شوقي  
"الإسلام وعدالة التوزيع" ندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنظمة العربية  
للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات بغداد ١٩٨٣
- ٦٥- د. دنيا ، شوقي احمد  
"أعلام الاقتصاد الإسلامي ، الإمام أبو حامد الغزالى" ندوة الاقتصاد  
الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد  
البحوث والدراسات العربية بغداد ، ١٩٨٣
- ٦٦- د. عبدالسلام ، محمد سعيد  
"دور الفكر المالي والمحاسبة في تطبيق الزكاة" الاقتصاد الإسلامي  
بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي  
لباحثين الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، ١٩٨٠
- ٦٧- د. عوض ، محمد هاشم  
"نظرية النمو والانحطاط عند ابن خلدون" مجلة اخواه الشريعة  
العدد ١٣ ، عن كلية الشريعة بالرياض ١٩٨٢
- ٦٨- د. متولي ، مختار محمد  
"التوازن العام والسياسات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي" ابحاث  
الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لباحثين الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك  
عبد العزيز ، جدة ، العدد الأول ، ١٩٨٣
- ٦٩- د. منصور ، محمد ابراهيم  
"محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي" ندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنظمة  
العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية  
بغداد ، ١٩٨٣

٤٠ د. صقر، محمد احمد

"تعقيب على بحث زكاة الاصول الثابتة للدكتور رفيق المصري" المقدم  
للندوة العالمية السياسة المالية وتحطيم التنمية في دول اسلامية  
المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الاسلامية - اسلام  
abad - باكستان ، ١٩٨٦

ثالثا: المنشورات

١- المنشورات الرسمية

(١) البنك المركزي

- ٧١- النشرة الاحصائية الشهرية ، مجلد ٢٢، العدد ٨، ١٩٧٨  
ب) دائرة الاحصاءات العامة  
٧٢- مسح القوى البشرية، المجلد ١، الجولة الاولى ١٩٨٣/١٩٨٢  
٧٣- الحسابات القومية ، ١٩٨٦-١٩٨٢  
٧٤- النشرة الاحصائية السنوية ، العدد ٣٦، ١٩٨٥  
٧٥- النشرة الاحصائية السنوية ، العدد ٣٧، ١٩٨٦

ج) وزارة التخطيط

٧٦- خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٨٦-١٩٩٠

٢- المنشورات الأخرى

(١) الاردنية

- ٧٧- مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن ، المجلد ٢،  
العدد ٦، حزيران ١٩٨٣  
٧٨- مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن، المجلد ٥  
العدد ٤ شباط ١٩٨٦  
٧٩- مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن، المجلد ٦  
العدد ٦ حزيران ١٩٨٧  
٨٠- مجلة الفجر الاقتصادي ، شركة الفجر للصحافة والنشر والتوزيع  
العدد ١٤٧، ادار عمان ١٩٨٣  
جريدة الدستور ، المؤسسة الاردنية للصحافة والنشر

٨١- العدد ٦٦٢٧، ١٩٨٦

٨٢- العدد ٦٦٢٩، ١٩٨٦

٨٣- العدد ٦٦٤٤، ١٩٨٦

٨٤- جريدة الرأي ، المؤسسة الأردنية للصحافة والنشر العدد  
٥٦٥٣ ، عام ١٩٨٥ م.

ب - خبراء الأردنيين

٨٥- الامم المتحدة : نزع السلاح ، تخفيف الميزانيات العسكرية  
لأبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ، مجموعة الدراسات رقم ٤  
نيويورك ١٩٨١

٨٦- الامم المتحدة ، الجمعية العامة  
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الاتجاهات الطويلة الأجل  
للتنمية الاقتصادية ، متظور اجتماعي ، اقتصادي شامل للاقتصاد  
ال العالمي حتى عام ٢٠٠٠ الدورة السابعة والثلاثون ١٩٨٢

- 14 - KHAN M. FAHIM "Macro Consumption Function in an Islamic Framework" Journal of Research in Islamic Economic, The International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, Jeddah vol. 1 No 2 1984.
- 15 - LIPTON, MICHAEL. Labor and Poverty, The World Bank Washington, 1983.
- 16 - LIPTON MICHAEL. "Urban Bias and Food Policy in Poor Countries" Development Digest Agency for International Development U. S. Department of State vol. v111 No 4, 1980..
- 17 - MAURY MARIAN, The Good War, The UN's Worldwide fight against poverty, disease and ignorance, Macfadden -Bartell Corporation second printing, New York, 1966.
- 18 - MUSGRAVE, RICHARD AND PEGGY B. MUSGRAVE. Public Finance in Theory and Practice, McGraw Hill Book Company New York 1980.
- 19 - SIDDIQI S. A. "Public Finance in Islam", Adam Publishers and Distributors, NEW DELHI INDIA, 1982.
- 20 - TARAWNEH FAYES A."Dr." Poverty and Distribution of Growth in Jordan, Banks in Jordan, The Association of Banks in Jordan vol 11, No 3 March 1983.
- 21 - ULMER, KENNETH E. Economics Theory and Practice, Houghton Mifflin Company, Boston.
- 22 - U.N. Dept. of Economic and Social Affairs Attack on mass poverty and unemployment: views and recommendation of the Committee for Development Planning, New York U.N. 1972
- 23 - CIARENCE ZUVEKAS, JR. "Economic Development ST, Martin's Press NEW YORK 1979.

- 1 - AHLUWALIA, Montek S.  
Growth and Poverty in Developing Countries.  
The world bank, Washington, 1979
- 2 - BARLINGAY, S. S.  
Poverty, Power, Progress, New Delhi, Punsheel, 1983.
- 3 - BARNES, STANLEY.  
200 Million Hungry Children, London 1980.
- 4 - BATCHELDER, ALAN B.  
The Economics of Poverty, New York Wiley 1966.
- 5 - BOULDING, KENNETH E.  
Economic Analysis Volume1, Microeconomics and Volume 11 Macroeconomics, Harper and Row, Publishers, New York 1966.
- 6 - CENTRAL BANK OF JORDAN, TWENTY THIRD ANNUAL REPORT,  
DEPARTMENT OF RESEARCH END STUDIES 1986.
- 7 - DAJANI JARIR S.(Dr.)  
"Poverty and Income Distribution in Jordan" BANKS IN JORDAN,  
The Association of Banks in Jordan., vol. 1 No. 1 Sept. 1982.
- 8 - DUGAN, DENNIS J.  
Perspectives on Poverty, William H. Leahy, New York, 1973.
- 9 - ENKE, STEPHEN, Economics for Development, Prentice- Hall, Inc, Third Printing 1965.
- 10 - FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS  
Apartheid, Poverty and Malnutrition, Rome: FAO, 1982.
- 11 - GALBRAITH, JOHN KENNETH.  
The nature of mass poverty, Cambridge-Harvard University Press, 1979.
- 12 - HARRISON, PAUL  
Inside the third world; the anatomy of poverty, Middlesex: 1979.
- 13 - HAYTER, TERESA.  
The creation of world poverty, New Delhi: select book service 1982.

The University of Jordan  
Faculty of Economics and  
Administrative Sciences  
Department of Economics  
and Statistics

ZAKAT AND ITS IMPACT ON  
POVERTY IN JORDAN

BY  
MOH'D BADAWI AL QADI  
SUPERVISOR  
PROFESSOR MOHAMMED A. SAKR

"This thesis has been submitted in partial fulfillment  
of the requirements for degree of Master of Science in  
Economics, Faculty of Economics and Administrative  
Sciences, University of Jordan".

71018

MAY, 1988

- 1 -  
A B S T R A C T

Poverty has been the major problem in the world. Hence, it is the concern of planners and economists. Each country tries to tackle this problem through the economic instruments at its disposal and in the framework of its economic system. But these instruments proved to be of trivial effect in inflicting a meaningful change.

This study throws some light on an Islamic economic instrument which, when applied, proved to be quite successful in handling the problem of poverty and eliminating it almost completely. This instrument is Zakah. Zakah is a religious task, it is also one of the instruments of the Islamic economics, which is levied as a tax, on all sorts of wealth and incomes reaching "nisab", i.e. in excess of one's basic needs. The Prophet (p.b.u.h.) says, "No Zakah (is levied) but in case of richness". This is because Zakah, as a worship, is related to capacity on the basis of which it should be given.

Zakah can not be replaced by any sort of spending. It's nisab, rates and incidence are given, they are not subject to change. The government is supposed to collect Zakah and distribute it among some specified outlets. It is characterized by easy collection and direct efficiency. It can resolve the problem of poverty through its direct help to the groups in question.

Zakah affects many economic variables, the most important of which is redistribution of income; being taken from the rich and given to the poor. It, also, helps increase incomes and savings, and promote investment and production. Zakah motivates savings more efficiently than the interest rate which depends

on expectations. Zakah generates expectations by enhancing demand and thus expanding production, whereas the interest rate reaches the so-called Liquidity trap which is ruled out in the case of Zakah.

The Islamic view of poverty is different from that of other systems. Islamic considers man as the center of the problem. Hence, Islam specifies man's needs on the basis of the sufficiency level required for every member of the society. This level includes food, clothing, shelter and health care. However Zakah is not restricted to the provision of basic consumer needs; it extends to the initiation of productive projects where many people can be employed.

Despite Jordan's good performance in the field of economic growth, it is till incapable of resolving the problem of poverty by means of its available economic instruments; such as taxation, social security and health insurance. This is due to several reasons:

- a) The maldistribution of development returns among people and regions, hence, the ratio of the poor in the countryside is still much greater than their ratio in the cities. On the other hand, the governorate of Amman, the capital, accounts for most of those returns and services, knowing that 85% of the major industries are located in this governorate.
- b) The weakness of the productive base in agriculture and manufacturing industry, and the prevalence of conspicuous consumption.
- c) The family size in Jordan is one of the biggest in the world; ranging at (6.7) persons, and raising the dependency rate to 1:5.

- d) The immigrating labour force which deprives many native workers from being employed and earning their living. In the other hand, the firing of many Jordanians working in the Gulf region recently, and their return to Jordan have led to the competition of many workers for a few jobs.
- e) The education structure in Jordan which is mostly academic, and thus qualifies its graduates for the services sector whose capacity is limited.

Some researchers tried to determine a poverty line for Jordan. This line turned out to be different in their studies. One of these studies was conducted by Dr. Harb Hunaitiy who concluded that the poverty line in Jordan ranges at JD 105 (as a family monthly income). On the basis of this estimate, the ratio of the poor in the Jordanian society is calculated as 56.2%. This ratio seems to be overestimated since the previous estimated ratio is somewhat exaggerated in a developing country such as Jordan. The Royal Scientific Society conducted another whose findings have not been revealed. Also, the Ministry of Labour and Social Development is engaged in another study on the problem of poverty, its characteristics, scope and pockets. This study is expected to finish by the end of 1988.

In our attempt to estimate the transactions which take place outside the market, the consumption of workers and owners of firms and farms out of their produce, it was found that some JD 166 millions (of food stuffs) are not counted in national accounts. This value ranges at 32% of total consumption, and if included, the poverty line (of Dr. Hunaitiy) would decrease from JD 105 to JD 70. Accordingly, the ratio of people under the poverty line will decrease to some 30% and this would reduc-

the gap required to cover the necessities of the poor to reach the line of sufficiency from JD 110 millions to JD 36 millions annually.

In case of using Zakah to resolve the problem of poverty in Jordan, the revenue of Zakah out of disposable incomes accounts for JD 42.5 millions annually on the basis of official statistics, whereas its revenues from the bank's balances and livestock is estimated at JD 60.5 millions, thus total revenue ranges at some 103 millions annually. This figure is less than the real revenue of Zakah since there are many sorts of wealth which are difficult to evaluate and thus to asses Zakah.

Hence, the revenue of Zakah in one year is sufficient to cover the basic requirements of the poor in Jordan for three years. This indicates that Zakah is capable of resolving the problem of poverty in the Jordanian society.